العنصر الشخصى لمحل التحكيم

تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شرطاً كان، أم مشارطة

دكتور
محمود السيد التحيوى
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠٧

المكتب العربى الحديث
الإسكندرية ت: ٤٨٤٦٤٨٩

إسـم الكتـاب : العنصر الشخصى لمحل التحكيم
المؤلـف : دكتور / محمود السيد التحيوى
الناشـر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

الطبعـة : الأولى
سـنة الطبع : ٢٠٠٣
رقم الايداع : ٢١٥٢٥ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولى : ISPR 977-209-33-3
E.Mail : dar-elfikrelgamie@yahoo.com

العنصر الشخصى
لمحل التحكيم

في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه ، وسلم أنه قال : " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولايزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولايزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا " .

صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم ...

مقدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد
وعلـــى آلـــه ، وصحبـــه ، وسلـــم .

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله مـــن شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مضل لـــه ، ومـــن يضلل ، فلاهادى له ، ونشهد أن لااله إلا الله ، وحده لاشريك له ، ونشـــهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – عبده ، ورسوله ، أرســـله بيـــن يدى الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنـــه ، وســـراجا منـــيرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتـــح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلـــغ – صلـــى الله عليـــه وسلم – الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جـهاده وعبد الله – سبحانه وتعالى – حتى أتاه اليقين . صلى الله عليـــه ، وعلـــى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته .

أمـــا بعـــــد . . .

فإذا كان الأصل أن القضاء – وهو مظـــهرا مـــن مظـــاهر ســـيادة الدولـــة الحديثة [1] – لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية فى الدولـــة الحديثـــة –

---

(1) أنظر : عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم – المبادئ العامة للتنفيـــذ طبقـــا لقـــانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨ – دار الفكر العربي بالقاهرة – ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفـــا – التحكيـــم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣ ص ١٠ ومابعدها .

والتى أنشئت خصيصا لذلك - فإن الدولة الحديثة - **وبما لها من سلطة** - تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفى نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة (١) .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة - وبمحض إرادتيهما ، واتفاقهما - يفوضان أشخاصا - ليست لهم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة - فى أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أوبصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع (٢) .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لايستأثر مع ذلك بممارستها (٣) **فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة (٤) :**

---

(١) **أنظر : فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - ط١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٤ ص ٤٤ .

(٢) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - ط٣ - ١٩٩٤ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ومابعدها .

(٣) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ - الطعن رقم (٣٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن (٥٧٣) - لسنة (٥١) ق .

(٤) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص -

الطريق الأول – وهو الطريق العام ، والأصلى :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائى للدولة الحديثة ، لكى يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

والطريق الثانى – وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لايعدون من العضو القضائى للدولة الحديثة – **وإن كانوا يباشرون وظيفته** . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على هيئة تحكيم من الأغيار ، تعين باختيارهم ، أو بتفويض منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لتفصل هذه الهيئة فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيا من شبهة الممالأة ، مجردا من التحامل ، قطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إليها ، بعد أن يدلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلا ، من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية [١] .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لايمكن دمجهما من ناحية كما لايمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى [٢] .

١٩٩١ – بند ٤ ص ١٠ ومابعدها ، أصول التنفيذ – الجزء الأول – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى مصر – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ – الدعوى الدستورية رقم (١٣) – لسنة (١٥) .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ – الهامش رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها) – دراسات فى نظم مراجعة الأحكام – ط١ – ١٩٩٣ – بند ٤٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٠ ومابعدها .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم **" القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة "** هو - **ومن حيث الأصل** - مكنة إختيارية ، يترك لارادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - قد راعت أن نظام التحكيم - **وبما يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة** - قد يعهد به إلى أشخاص قد لايتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة القرارات التى يصدرونها على مراعاتها (١) .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين مواطنيها " **أفرادا ، وجماعات** " ، وإنما سمحت لهم بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم **" القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة "** من خلال اتفاقهم - **وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة** ، دون الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة - **صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص** - وفقا للإجراءات العادية للتقاضى .

وإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة - لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بمايشوب

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى . وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٩ ص ٢١٣ ، ٢١٤

إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة من بطء ، وتعقيد ومانتطلبه من نفقات قد ترهق جمهور المتقاضين (١) - قد أجازت للأفراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة للفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد انتبهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه ، فعمدت إلى فرضه فى خصوص منازعات معينة ، حددتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

وقد عاد نظام التحكيم - **والذى كان يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة** (٢) - يظهر من

---

(١) فى بيان الإعتبارات الداعية للعزوف عن القضاء العام فى الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر :

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤ .

(٢) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة ، أنظر :

GLASSON (E .) , MOREL (R .) et TISSIER (A .) : Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P. 308 ; MOTULSKY (H .) : L' evolution recente en matiere d' arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P. 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : L'independence de l'arbitrage . L'arbitrage commnercial international dans les pays Arabes .

جديد ، وإن كان ذلك فى صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة [١] .

ففى الصورة الأولى للمجتمعات - **حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى فى سلم المدنية ، والحضارة** - كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكا لمشيئة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم

Bulletin de la cour international d'arbitrage de la c . Mai . 1993 . P. 43 .

وانظر أيضا : صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ ومابعدها ، محمود السقا - فلسفة ، وتاريخ النظم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ ومابعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٥ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتى - ط١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - ط٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥ ومابعدها ، على رمضان بركات - خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بند ١ ص ١ - الهامش رقم (٢) ، أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - ومنشورة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

(١) فى استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، أنظر :

ROBERT et MOREAU : **Rep . Proc . Civ . V . Arbitrage ; E . BERTRAND** : **Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principles matieres de droit prive . 1975 ; VINCENT et GUINCHARD** : **Procedure civile . precis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et.s .**

الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية [١] – **وهو ماكان يعرف بنظام القضاء الخاص Justice privee** – ولم يكن ذلك يسمح باستقرار المجتمعات ، ولايكفل الأمن ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعى رهينا فى يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفى وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعى كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتى العموم ، والإلزام ، بالقدر الذى تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان فى المجتمع . كما يتجرد من أسانيده الخلقية ، حينما لايتحقق العدل ، ويضيع الحق فى مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعى فى تلك الحقبة [٢] .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإيجاد عضو غيرى محايد ، تكون وظيفته هى السهر على حماية القانون الوضعى ، وضمان

---

[١] **أنظر : طه أبو الخير – حرية الدفاع – طبعة سنة ١٩٧١ – ص ١١ ، أحمد ماهر زغلول – الدفاع المعاون – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ – بند ١ ومايليه – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٥ ٦ .**

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .**

تطبيقه فى الواقع العملى (١) ، ويكون فى الوقت ذاته مزودا بالسلطة التى تكفل فرض سريانه ، ونفاذه فى مواجهة المجتمع (٢) .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعى ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لايستقيم ، ولاتتكامل مقوماته بدونها (٣) .

فلايقدر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان (٤) .

وفى البداية ظهر هذا العضو فى اطار مايسمى بنظام التحكيم **L'arbitrage** ، والذى كان اختياريا (٥) ، ثم صار إجباريا فى مرحلة

---

(١) فى ارتباط مبدأ نفاذ القانون الوضعى ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، أنظر : محمد عصفور – سيادة القانون – ص ٣ ، ص ٩١ ومابعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ ومابعدها ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى ، والإشتراكى – طبعة سنة ١٩٦١ – ص ٣٠٦ ومابعدها ، عبد الحميد متولى – الوسيط – طبعة سنة ١٩٥٦ – ص ٢٩٦ ومابعدها ، فتحى عبد الكريم – السيادة ، والدولة فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – ص ٢٦ ومابعدها .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

(٤) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى – مخالفة التشريع للدستور ، والإنحراف فى استعمال السلطة التشريعية – مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى – السنة الثالثة – ص ٢ .

(٥) فى دراسة نشأة نظام التحكيم ، وتطوره ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنوفية –

لاحقة [١] ، [٢] وبمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطــراف ذوو الشــأن إلــى شخص ثالث " **محكم** " **L'arbitre** ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجــردا من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليــه ، ليفصــل فيمــاهم فيــه مختلفون .

ولم يكن نظام التحكيم – **وبالصورة التى كان عليــها فــى المجتمعــات القديمة** – ليستمر بعد أن انتظمت المجتمعات فى هيئة دول .

فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفــها الأساســية وهو فى الوقت ذاته مظهرا لسيادتها . ولم يعد يتفق مــع ذلــك أن يمــارس

١٩٩٦ – ص ١ ومابعدها ، محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمــين – ص ٥ ومابعدها .

[١] فى بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره فى فترة مابين الحربين العالميتين الأولى ، والثانيــة ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : Rep . Proc . Civ . 2e ed . T. 1 . V . Arbitrage ; BERNARD (E .) : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . ed . 1975 ; CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; JARROSSON : La notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L . G . J . D . Paris . 1987 . preface OPPETIT ; EL . GOHARY MOHAMED : Arbitrage et les contrats commerciaux internaux a long term . These . Renne 1. 1982 . P. 253 et s .

[٢] فنظام التحكيم – وكما لاحظ البعض – فى التشريع الحديث أثرا من آثــار القضــاء الخــاص فى المجتمعات البدائية ، أنظر: رمزى سيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المــواد المدنيــة ، والتجاريــة – ص ٦٣ ، صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ط١ – ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقــاهرة – ص ٧٩ ، حسنى المصرى – شرط التحكيم – مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلــى ، والقانون الدولى – العريش فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ – المطبعة العربية الحديثــة – ١٩٨٨ – بند ٤٧ ص ١٤٧

القضاء غير أعضاء الدولة الحديثـــة **Organes etatiques** ، والذيــن تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمتين لذلـــك . وهكــذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام فى الدولة محل القضاء الخاص وقضـــاء التحكيم .

وقد يكون الإتفاق على التحكيم سابقا ، أو لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بيـــن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . فإذا كان سابقا علـــى نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " ، فإنه يرد فى صورة شرط فى عقد معين . بمقتضاه ، يتفقون علـى أن مايمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تنفذه من منازعات ، يتم الفصل فيها عـن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليـــه عندئــذ : **شـــرط التحكيـــم Clause compromissoire** .

أما إذا كان لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بـــدلا مـــن الإلأتجـــاء إلأى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فـــى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – **وأيا كـــــان موضوعـــها** – إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص . ويطلق عليـــه عندئــذ : **مشـــارطة التحكيم Compromis** .

مزايا نظام التحكيم (١)

نظام التحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات** - ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضى السحيق (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، **وإنما هو تطبيقا**

---

(١) فى بيان مزايا نظام التحكيم ، أنظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N . 2 . P . 3 , 4 ; **R . DAVID** : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N . 19 . P . 28 .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - بند ٢١ ومايليه ص ١٧ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى - نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ، ٣ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد محمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٧ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤ ومايليه ص ٨ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح - ص ٢٧ ومابعدها ، هشام على صادق - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٥ ص ١٥١ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ، على بركات - خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ - ومنشورة سنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣ ، ٤

(٢) فى اعتقاد جانب من فقه القانون الوضعى المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر فى اليونان القديمة مابين القرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قدصدرت العديد من أحكام التحكيم فى القرن السادس قبل الميلاد ، أنظر :

FOUSTUCOS . L'arbitrage interne et internationale . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ .

(٣) عرف نظام التحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - فى مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، أنظر: إبراهيم العنانى - العلاقات الدولية - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى - ص ١٧٦ ، صوفى أبو طالب - تاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفى - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - المقالة المشار إليها - ص ٣٢ ومابعدها .

(٤) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، فى المنازعات بين دويلات المدن اليونانية . كما عرف قدماء الإغريق كذلك معاهدات التحكيم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة ، أنظر : عبد المحسن القطيفى - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ ومابعدها ، إبراهيم العنانى - اللجوء إلى التحكيم الدولى - ط١- ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٢ ، فخرى أبو يوسف مبروك - مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - العدد الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) فى بيان ملامح نظام التحكيم فى روما منذ أقدم العهود - سواء فى عصر الإمبراطورية القديمة ، أو فى عصر الإمبراطورية السفلى - وبصفة خاصة ، فى العقود الرضائية ، أنظر :

MONIER : **Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .**

وانظر أيضا : محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - ط١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية - دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ص ٣٧ - ٣٩ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى - ص ٤ ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ ومابعدها .

(٦) التحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفي – التحكيم فى المنازعات الدولية – بغداد – العدد الأول – ١٩٦٩ – ص ٣٢١ ، محمود السقا – تاريخ القانون المصرى – طبعة سنة ١٩٧٠ – ص ص ٢٥٤ – ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم – حكم الإسلام فى القضاء الشعبى – طبعة سنة ١٩٧٣ – ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٨ ، ٩ .

(٧) يكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة – صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – وأيا كان موضوعها – إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص – فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٨ ، على على منصور – الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العلم – ط١ – ١٩٦٢ – ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ١١

(٨) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام – عند العرب ، وغير العرب – إذ يعتبر نظام التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الإلتجاء إلى الإنتقام الفردى سائدا ، والإحتكام إلى القوة مبدأ . فيعتبر نظام التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس ، وألفوا الإلتجاء إليه ، حتى أصبحت عادة أصيلة فى نفوسهم . ومع ذلك ، كان الإلتجاء إلى التحكيم إختياريا ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكا أمره للمتنازعين : ، صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ط١ – ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٩

عرف نظام التحكيم قبل الإسلام . [illegible]د كان يتولى شيخ القبيلة الفصل فى المنازعات التى تدور بين أفراد قبيلته أما المنازعات التى كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة وقد احتكم شيوخ العرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثته بمكة . عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود فى مكانه . عند إعادة بناء الكعبة فى معرفة نظام التحكيم عند

العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زناتى - التحكيم عند العرب - مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم بالعريش - ص ١٣ ومابعدها .

عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد علي المتيت - الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى - ط٢- ١٩٨٦ - المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ ومابعدها .

وفى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

والتحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفى - التحكيم فى المنازعات الدولية - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام فى القضاء الشعبى - طبعة سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص - فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - ط١ - ١٩٦٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١

لفكرة التحكيم فى المجتمعات القديمة ، وامتدادا للتحكيم التجارى الدولى فـــى العصور الوسطى (١) .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجـــة لزيـــادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعـــدم ملاءمـــة التنظيمـــات القضائيـــة والقوانين الوضعية ، للفصل فيماينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيـــم كبديل للقضاء العام فى الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحتكميـــن

---

(١) فى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :
GOUBEAU DE LA BILENNERIE : **Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .**
وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٧ – مطبعة الآداب بالقاهرة – بند ١١ ص ١٢ ، حســـنى المصـــرى – شـــرط التحكيم – مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٤٧ .

" **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من القيود التى تفرضـــها النظـم القانونيـة الوضعية لمختلف الدول ، ذات الإتجاهات ، والمذاهب المختلفة .

فالتحكيم إجراءاته مبسطة ، ولاتماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ، ولكن التبسيط لايصح أن يكون على حســاب ضمانـــات التقــاضى الأساسية . **وأهمها** : تمكين الخصوم فى التحكيم من إبداء وجهـــة نظرهــم ودفاعهم ، ودفوعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - بيـــن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - وإن أعفتهم النظـــم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها** ، **واتجاهاتــــها** - مـــن التقيـد بإجراءات التقاضى العادية - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية للتقـاضى . خاصة ، ماتعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهـــة بيـــن الخصـــوم فـــى إجراءات التحكيم . فضلا عن مراعاة القواعـــد الأخـــرى الخاصـــة بنظـــام التحكيم - **والمقررة قانونا** (١) .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذى ترجع إليــــه معظـــم مزاياه - سواء على الصعيد الدولى ، أم على الصعيد الداخلى .

والتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد** ، **والجماعـــات** - **يوفر الوقت** ، **حيث يتفادى** أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجـات التقاضى ، وبطء الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شــــرطا كان** ، **أم مشارطة** - عن طريق القضاء العام فى الدولة الحديثـــة ، والـــذى لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات مالا يتسع معـــه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لايتفق مع مصلحتهم فـــى كثـــير مـــن الأحيان (٢) .

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٨١ ومايليه ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

ولهذ ، فإن نظام التحكيم يحظى فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام فى الدولة أن يفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى وقت قصير ، وبعد أن تعقدت شئون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبتها – **وفى مدة قصيرة ، تجعلهم يتفرغون لتجارتهم ، بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل فى بعض الأحيان إلى عدة سنوات** [١] .

فقد يطول نظام التقاضى داخل الدولة بشكل لاتحتمله طبيعة التجارة ، والتى تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الإبتدائية ، والمحكمة الإستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [٢] .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هى العرض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٣] .

---

(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائى المدنى – الجزء الأول – ط١ – ١٩٧٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٩٧ .

(١) وإن كانت ميزة نظام التحكيم فى توفير الوقت قد لاتتوافر فى بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول فى بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ . والتحفظ فى المواد المدنية . والتجارية – ط٢ – ١٩٢٣ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة – ص ١١٨ ، أحمد حسنى – عقود إيجار السفن – ١٩٨٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٢٦٥ .

وقد لاتتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **والتى يمكن أن تنشأ بمناسبتها** - فى سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد فى الواقع إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد فى معاملاتها أساسا على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الازمين لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جدا ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التى يتعلق بها .

فيحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتفادى بذلك العلانية التى تتسم بها أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [1] . فلا تجد مايتم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلا إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغب أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتى قد يكون لهم مصلحة فى عدم إذاعتها . إذ لاتوجب النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكلفة

---

[٣] وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدما عن كل طريق للطعن فى حكم التحكيم ، يمكنهم التنازل عنه مقدما ، أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنان بالقاهرة - ص ٩ - القاعدة رقم (١)

[١] أنظر : **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ ص ٤١ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ٩٧ .

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علنية . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وأحكامه القضائية ، الصادرة فى الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

فالتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات** - يسمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتفاصيله . ولذلك تحرص الأطراف المتعاقدة فى المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم - **كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة** - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبادئ القانونية التى يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا هم فى ذلك [١] .

---

(١) فى بيان دور نظام التحكيم فى الحفاظ على سمعة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأسرار معاملاتهم ، أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة

ونظام التحكيم يتيح للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ممن لديهم الخبرة الكافية ، والتكوين المهنى ، والتخصص فى الفصل فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد والجماعات [١] . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وفى الغالب من الأحوال** – متخصصة فى المنازعات التى يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية مايمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة – **وذلك إذا عرضت مسألة فنية لايمكن للقاضى أن يبدى رأيه فيها** [٢] .

فالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة فى موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لاتتوافر فى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضى العام فيها – **كقاعدة** – كل أنواع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصا فى نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تفادى مايوجه إلى نظام القضاء العام فى الدولة الحديثة من عدم التخصص فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ماينتهى إليه رأى الخبير المنتدب فى الدعوى

ألقيت فى الدورة التدريبية للتحكيم – جامعة الكويت – كلية الحقوق – ١٩٩٢/ ١٩٩٣– ص ٤ ومابعدها .

(١) أنظر : فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – ص ١٩٨ .

(٢) أنظر : أحمد حسنى – عقود إيجار السفن – بند ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مادفع ببعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية فى المنازعات التجارية التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا (١) .

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع نمو العلاقات التجارية الدولية (٢) ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنه بعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لاتنتمى بوجه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفى أحكام التحكيم التى تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات (٣) . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أيسر من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة فى مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء (٤) .

---

(١) أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم (١) – ص ٩ .

(٢) **التجارة الدولية هى** : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الإنتاج ، بين حدود أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط إبتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد فى الوقت الحاضر على قوة استغلال رأس المال الخاص الذى تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، أنظر : **سلامة فارس عزب** – دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " – ٢٠٠٠ – بدون دار نشر – ص ٥ .

(٣) أنظر : **أسامة الشناوى** – المحاكم الخاصة فى مصر – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٧ ومابعدها .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعى على أن غالبية منازعات عقود التجـــارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإلتجاء إلى نظام التحكيم [١] . فـــهيئات التحكيم الدولية تعد فى الغالب هى القاضى الطبيعى للفصل فـــى المنازعـــات بين الأفراد ، والجماعات ، والتى يمكن أن تنشأ فى نطـــاق عقـــود التجـــارة الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكـــام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية [٢] .

فيسعى قضاء التحكيم دائما - **فى رأى البعض** [٣] - إلى إيجاد الحلول الذاتية التى تلاءم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريـــق إرســـاء بعـــض العادات ، أو القواعد التى لانظير لها فى الأنظمة القانونية الوضعية **- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها -** فهو يعطى فقوة للعادات المتبعة فى الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم فـــى خلـــق عـــادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التى يعتمدها للمشاكل التى تصادف إبـــرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعى للتجارة الدوليـــة **- ومـــع مرور الزمن -** مستوحى **- وفى معظمه -** من السوابق التحكيميـــة ، التـــى تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود [٤] .

---

(٤) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصـــاص القضـــائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمـــس - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ٩٨ .

(١) أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ .

(٢) أنظر : سلامة فارس عزب - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

ولايخفى مايؤدى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " وباتفاقهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم - **القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة "** ، **بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص** – إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وفى بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم** – إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - **أى نظام التحكيم** - من هذه الوجهة ، يكون قريبا من نظام الصلح ، أو نظام التوفيق [1] ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريقا هجوميا وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم [2] ، فهم يتفقون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالبا بينهم على الأساس الذى قدرته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه وعند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فى الدولة

---

(٤) فى اعتبار التحكيم الدولى مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، أنظر : سلامة فارس عزب – دروس فى قانون التجارة الدولية – ص ٩٠ ومابعدها .

(١) أنظر :

MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris . P . 29 et s .

(٢) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم (١) – ص ٨ .

الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهى المسألة إلى حد الاعودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام فى الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام (١) .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات (٢) ، والإلتجاء إليه للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعى فيه تحقيق الرغبة فى تجنب كثير من النفقات ، والتى يتكبدونها عند التجائهم إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فى منازعاتهم (٣) . فنظام التحكيم لايتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار ومايصحبه من تدهور قيمة النقود .

---

(١) أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم (١) – ص ٩

(٢) أنظر : **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٩١٨ .

(٣) أنظر : **أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد** – التنفيذ علما ، وعملا – ط٢ – ١٩٢٧ – مطبعة كلية الآداب بالقاهرة – بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – ١٩٥٧ – مكتبة الآداب بالقاهرة – بند ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، **محيى الدين إسماعيل علم الدين** – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم (١) – ص ٨ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تعفى من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعى ، والحكم بمقتضى قواعدالعدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعى على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الآمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعى الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكى يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم . بل ولقد وصل الأمر – **وفى بعض الأحيان** – إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية – **والتى لاتخص دولة معينة** – والتى تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفى بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، ومايستوجبه ضميرها ، دون أن يكون منصوصا عليها فى قانون وضعى معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " مزاياه المؤكدة ، والتى تعجز محاكم القضاء العام فى الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمن المرعية من تلك المحاكم [1] .

---

(١) فى بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، أنظر :

DAVID (R .) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle . Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et s .

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدى إلى حرمان الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من الضمانات التى يحاط بها عمل القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة نفقات نظام التحكيم (١) .

موضوع الدراسة :

موضوع نظام التحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات** - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لإجلاء الغموض الذى يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى العديد من القضايا والمشكلات العملية التى قد تمس موضوع التحكيم فى الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات فى وجهات النظر **فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وفقه القانون الوضعى المقارن ، منها مايتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - المقدمات ، ثروت حبيب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم المنعقدة بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ص ٨ ومابعدها .

(١) فى بيان عيوب نظام التحكيم ، أنظر : أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - ص ١٥ - الهامش رقم (٤) ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٣ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

قد أثير من جدل فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هـــذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية لأنه يتم بارادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا فى شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، واختصاصاتها ، وفى شأن تطبيقها لقواعـــد القانون الموضعى ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليـــها للفصل فيه ، وفى شأن تعيين هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفى شأن إمكان تنازل الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء .

ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليـــه نظـــرة مستقلة ، ولايمكن تفسيره فى ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بـــالعقد أو بالحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة .

ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضـــع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – **من حيـــث آثـــاره ، ونفـــاذه وإجراءاته** – وحكمه يطعن فيه فى كثير من النظـــم القانونيـــة الوضعيـــة – **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – كما يطعن فـــى الأحكـــام القضائيـــة الصادرة من جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وينفذ كمـــا تنفـــذ هـــذه الأحكام القضائية .

كما تعددت وجهات النظر فى فقه القانون الوضعى ، وأحكـــام القضـــاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم – **شـــرطا كـــان ، أم مشارطة** – والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمى ، عـــن طريـــق عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العـــام فـــى الدولة الحديثة .

وكثيرا مايؤدى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضاء الأطراف ذوى الشأن حقيقة ، ومن غير لبس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به فى الممارسة العملية - **كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها** - والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التى اعتمدها فقه القانون الوضعى وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه - **وعلى الأقل** - يضع حدا للمشكلات العملية التى ظهرت فى هذا الشأن .

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتين للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن .

ويؤدى الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التى لايجوز أن تكون موضوعا لاتفاقات التحكيم - والتى تقوم فى مجموعها على حظر الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالنظام العام فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام فى نطاق نظام التحكيم مفهوما معينا - **والذى ضاق أحيانا ، واتسع فى أحيان أخرى** .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف

المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** - كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العمليـــة التـــى قـــد تحدث بمناسبة النصوص القانونية التى وردت فى الأنظمة القانونية الوضعيـــة - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعييـــن وجزاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئـــــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها بمباشرة مهمـــــة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " ، ومدى سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة فى المســـاعدة فـــى تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتفسير فقـــه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن لنطاقها .

لأجل ذلك - **وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفـــــات القانونية من زوايا مختلفة - إلا أننا وجدنا أن ذلـــك لايحـــول دون تنـــاول** موضوع العنصر الشخصى لمحل التحكيم " **تعيين هيئة التحكيـــم المكلفـــــة بالفصـــل فـــى النزاع موضوع الإتفـــــاق علـــى التحكيـــم - شرطـــــــا كـــــــان ، أم مشارطـــــــة** " ، تحقيقا لمزيد من الفائدة العمليـــة ، والتـــى أرجو أن يوفقنى الله - **تبارك وتعالى** - **إلى تحقيقها** .

وأود التنويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإتفـــاق علـــى التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحتـــة والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنـــى " **المصـــرى ، أو الفرنســـى المقارن** " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التى اتفق علـــى إخضاعـــها لقواعـــد التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنيـــة ، أى العلاقـــات الوطنية البحتة بمختلف عناصرها ، سواء من حيـــث أشـــخاص العلاقـــة ، ومحلها ، وسببها . والتى مؤداها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخـل الدولة ، وبالتطبيق لأحكام القانون الوطنى ، ويسفر عن صدور حكم تحكيـــم

يكون محلا للتنفيذ وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو قواعد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم - **كالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** . ومن ثم ، فإنه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الدولى واتفاقات التحكيم التى لاتكون خاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " **المصرى ، أو الفرنسى المقارن** " ، أى اتفاقات التحكيم التى لاتكون وطنية بكافة عناصرها .

وفى ضوء ماتقدم ، فإننى سوف أقسم هذه الدراسة إلى بابين اثنين وذلك على النحو التالى :

الباب الأول :

التعريف بنظام التحكيم ، وبيان عناصره .

والباب الثانى :

العنصر الشخصى لمحل التحكيم " تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة " .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير .

المؤلف ....

الباب الأول
التعريف بنظام التحكيم
وبيـــــان عناصـــــره

تمهيد ، وتقسيم :

نظام التحكيم هو أداة فعالـــة للفصــل فـــى المنازعـــات بيـــن الأفـــراد والجماعات ، بدلا من القضاء العام فى الدولة الحديثـــة ، صـــاحب الولايـــة العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعـــها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إســـنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائيـــة ، يطلـــق عليـــهم : " **هيئـــة التحكيم** " ، ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم انطلاقا من الثقة التى يتمتعون بها ، فى قدرتهم على حســـم الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقا من التخصص الفنى ، والذى قـــد لايتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم ، والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيـــم مهمـــة الفصـــل فـــى منازعاتهم التى نشأت بالفعل ، أو التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل " **القائمـــة والمحددة** " **مشارطة التحكيم** " ، **أو المحتملـــة ، وغـــير المحـــددة** " **شـــرط التحكيم** " **لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " دون حاجة إلى الإلتجـــاء إلـــى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولايـــة العامـــة ، والإختصـــاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنـــص قانونى وضعى خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

ولأجل ذلك ، فإننا سوف نقسم الباب الأول من الدراسة إلى فصلين متتاليين على النحو الآتى :

الفصل الأول :

تعريف نظام التحكيم .

والفصل الثانى :

عناصر نظام التحكيم .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

الفصل الأول
تعريف نظام التحكيم

تقســــيم :

إذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل فى المنازعـــات بيــن الأفــراد والجماعات ، أو نظاما خاصا للتقاضى فـــى منازعــات معينــة . بموجبــه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليســت لــهم سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة " **هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** بسلطة الفصل فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ماتحققت مقتضيات الإلتجاء إلــى نظــام التحكيــم والتى تحددها الأنظمة القانونيـــة الوضعيــة – **وعلــى اختــلاف مذاهبــها واتجاهاتها** – عادة فى قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلــك نظامــا خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل فـــى المنازعــات بيــن الأفراد ، والجماعات – **كالقضاء العام فى الدولة الحديثة ، والصلح** .

وإذا ماكان هناك اتفاقا حول اعتبار نظام التحكيم وســيلة للفصــل فــى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصـــادر فــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – محــل الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة فى تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانونى المتنازع عليـــه ، إلا أن فقــه القــانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظــام التحكيم ، فقد تعددت أقوالهما فى هذا الشأن [١] ، بل وامتـــد الخــلاف إلــى طبيعته القانونية .

---

(١) فى تعريف نظام التحكيم ، أنظر :

GARSONNET et CEZ – BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R .) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T . V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P . 307 ; RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de : J . VINCENT , L. G. D. J . Paris . 1965 . P . 9 ; J . ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz. 1967 . P. 8 , 5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N . 1 . P. 3 .

وانظر أيضا : **محمد حامد فهمى** – تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية – ط٢ – ١٩٥٢ – مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة – بند ٥٣ ص ٤١ ، **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٩١٨ ، **رمزى سيف** – قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد – ط١ – ١٩٥٧ – مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة – ص ٦٣ ، **ثروت حبيب** – دراسة فى قانون التجارة الدولية – ١٩٧٤ – دار الإتحاد العربى للطباعة بالقاهرة – ١٩٧٤ – بند ٤٩ ص ١٠٢ ، **وجدى راغب فهمى** – التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى – المقالة المشار إليها – ص ٢ ، التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – بدون دار نشر – ص ١٣٠ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية ، والتجارية – ط٦ – ١٩٧٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٠٩ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١ ص ١٥ ، **سامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٨٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٥ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – القواعد العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٢/٧ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات – بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، **أبو زيد رضوان** – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – ١٩٨١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠ ص ١٩ ، **إسماعيل أحمد محمد الأسطل** – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – الرسالة المشار إليها – ص ١٩ ، **محمد سلام مدكور** – القضاء فى الإسلام – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١٣١ ، **عزمى عبد الفتاح** – قانون التحكيم الكويتى – ط١ – ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت –

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى ثمانى مباحث ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول :

تعريف فقه القانون الوضعى المقارن لنظام التحكيم .

المبحث الثانى :

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم .

المبحث الثالث :

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم .

المبحث الرابع :

إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى تضمنه .

ص ١١ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٩ ص ٣٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ، أحمد محمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٨٥ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - دراسات خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١ ، ٢ ص ٥ ، ٦ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة " دراسة فى قضاء التحكيم " - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٧ - ومنشورة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١ ، ٢ .

المبحث الخامس :

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فـــى القـــانون الوضعى المقارن .

المبحث السادس :

التحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم .

المبحث السابع :

نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشـــارطته فـــى مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية ، وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

المبحث الثامن ، والأخير :

الخلاف الفقهى حول الطبيعة القانونية للإتفـــاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المبحث الأول
تعريف فقه القانون الوضعى
المقـــارن لنظـــام التحكيـــم .

إقترح فقه القانون الوضعى المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفـه جانب منه بأنه : " **الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يســـمون محكمين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقــه ، والفصل فى موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم فى نــزاع معيــن بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : مشارطة التحكيم Compromis . وقد يتفـق ذوو الشأن مقدما ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التى قد تنشـــأ بينهم فى المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكميـــن ، ويســـمى الإتفاق عندئذ : شرط التحكيم " Clause compromissoire** (١) .

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن نظـــام التحكيـــم - وبحق - بأنه : " **الطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فـــى نــزاع معيــن بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائى العام** " (٢) .

---

(١) أنظر :

RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ; **ROBERT (J .) et MOREAU (B .)** : L'arbitrage . Droit interne . Droit international prive . 5e ed . Dalloz . 1983 . N. 1 ; **VINCENT (J.) , GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD** : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P. 27 .

وقارب فى فقه القانون الوضعى المصرى : محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمـــد هاشـــم ، أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعى - الإشارات المتقدمة .

فالمشرع الوضعى الإجرائى - **وهو يعمل فى مجال الحقوق الخاصة** - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فأتاح لهم - **وعن طريق الإتفاق على التحكيم** - إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم فلايفصل فيه قاض محدد مقدما - **وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا لذلك** - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل فى هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمتها بالفصل فيه ، ولايتقيد نظره بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التى تراها فى نظر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضى . **وأهمها** إحترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة فى الإجراءات بينهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فهو ليس طريقا معدا مقدما للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقا مفصلا عضويا ، وإجرائيا من أجل نزاع معين " **النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة** " [1] .

---

[2] أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : على بركات - خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سيادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضى ينظمه القانون الوضعى ، ويسمح بمقتضاه للخصوم - وفى منازعات معينة - بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام فى الدولة ، وتحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، يختارهم الخصوم - كقاعدة - ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع ، بحكم ملزم " .

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

ولذا ، فإن القواعد الواردة فى باب التحكيم فى قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية ، أو الواردة فى القوانين الخاصـة المنظمـة للتحكيـم - **كقـانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـى المـواد المدنية ، والتجارية** - لاتتضمن تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فـى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بيانا تفصيليا لإجراءات خصومـة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته ، بواسطة القضاء العام فى الدولة الحديثة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمه الأساسية ، بحيـث أن مـانصت عليه القوانين الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبـها ، واتجاهاتـها** - بشـأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعـاة الضمانـات الأساسية للتقاضى ، فضلا عـن بعـض القواعـد المكملـة لإرادة الأفـراد والجماعات ، والتى ترمى إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى (١) .

وإذا كانت **المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هـى تنظيـم حماية القضاء العام فى الدولة للحقوق ، والمراكز القانونيـة الناشـئة عـن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات** ، فإنه يحـدد بذلـك الطريـق القضائى العام للفصل فى المنازعات التى تثور بشأن هذه الحقوق ، والمراكـز القانونية . **فهو يحدد عن طريق قواعـد الإختصـاص القضـائى العامـة** : المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة . **كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى** : الإجراءات الواجبـة الإتبـاع أمـام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل فى أى نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخضـوع لهذه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصـل

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المتقدمة .

فى موضوعه ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضى المحددة مقدما بواسـطتها . ولكن ونظرا لأن هذا الطريق القضائى العام قد لايكون ملائما للفصـل فـى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلـى **اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - ترسم أحيانا طرقا خاصـة للفصـل فيـها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذى يعمل فـى مجـال الحقـوق والمراكز القانونية الخاصة ، ويتيح للأفـراد ، والجماعـات إتبـاع طريـق إجرائى خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظـم الإجرائيـة الخاصـة تظـل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة من الحقوق ، والمراكز القانونيـة ، ولايميزها عـن النظـام الإجرائـى العـام ، سـوى نطاقـها المحـدود والخاص (١) .

وقد عرف التحكيم التجارى الدولى بأنه : " **إتفاق بين طرفين يرد بشرط فى العقد الأصلى ، أو بعقد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقـوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الإتفـاق علـى** تعيينه فى هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئـات ، ومراكـز التحكيـم المنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد مـن قبـل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، علـى أنه - **وفى بعض الأحيان** - قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصـل فـى النـزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة - **والتى لاتنتمى إلى دولـة معينة** - بما يعنى أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء فى إجـراءات التحكيـم أو فى موضوع النزاع المتفـق علـى الفصـل فيـه عـن طريـق نظـام التحكيم " (٢) .

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - ص ٣ .

(٢) أنظر :

المبحث الثانى
تعريف الأنظمة القانونية
الوضعيـــة لنظام التحكيم .

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقســـم هــذا المبحــث إلـــى مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

تعريف القانون الوضعى الفرنسى لنظام التحكيم .

والمطلب الثانى :

تعريف القانون الوضعى المصرى لنظام التحكيم .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

*

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N . 2 ; DAVID RENE : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٠١ .

المطلب الأول
تعريف القانون الوضعى
الفرنسى لنظام التحكيم [١] .

وضع المشرع الوضعى الفرنسى تنظيما للتحكيم الداخلى فى فرنسا فـــى مجموعة المرافعات الفرنسية ، فى المواد (١٤٤٢) ومابعدها – **والمضافـــة إلى مواد التحكيم الأخرى فى مجموعة المرافعـــات الفرنســـية ، بمقتضـــى المرسوم رقم (٨٠ – ٣٥٤) ، والصادر فى (١٤) مـــايو ســـنة ١٩٨٠ والذى أضاف كتابا رابعا خاصا بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنســـية** – بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التى كانت تنظمه فى مجموعـــة المرافعات الفرنسية السابقة [٢] .

وبالنسبة للتحكيم الدولى فى فرنسا ، ففـــى ســـنة (١٩٨١) – **وبمقتضـــى المرسوم رقم (٨١) – ٥٠٠ ، والصادر فى مايو عام ١٩٨١** – أضيـــف

---

(١) فى إصلاح المشرع الوضعى الفرنسى للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيـــم ، فى مجموعـــة المرافعات الفرنسية ، أنظر :

CORNU : Le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . arb . 1980 . P. 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code de procedure civile . Rev . arb . 1980 . P. 642 et s .

(٢) فى استعراض نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : op . cit . P . 854 et s .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة – ص ٣٦٨ ومابعدها .

للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلى فى مجموعة المرافعات الفرنسية بابين جديدين :

الباب الأول :

خاصا بالتحكيم الدولى ، وهو الباب الخامس " المواد (١٤٩٢) - (١٤٩٧) .

والباب الثانى :

خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى مواد التحكيم الدولى ، وطرق الطعن فيها ، وهو الباب السادس " المواد (١٤٩٨) - (١٥٠٧) "[١] .

وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط التحكيم بأنه :

" إتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف فى عقد من العقود بإخضاع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم " .

بينما عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشارطة التحكيم بأنها : " **إتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لتحكيم شخص ، أو أكثر** " .

---

(١) أنظر ملحقا لهذه النصوص فى :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : op . cit , P . 861 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .

المطلب الثانى
تعريف القانون الوضعى
المصـــرى لنظام التحكيم .

صدر قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـــى المواد المدنية ، والتجارية [١] ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيم يكون قائمـــا وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبـــل نفاذ هذا القانون " **المادة الأولى من مواد الإصدار** " [٢] ، [٣] .

وقد ألغى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فــى شــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التى كانت قــد وردت فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقــم (١٣) لســنة ١٩٦٨ التحكيــم " **المواد (٥٠١) – (٥١٣)** " ، حيث نص فى المادة الثالثــة مــن مــواد الإصدار على أنه :

---

[١] والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد (١٦) " تابع " ، فى ١٩٩٤/٤/٢١ ، وبدأ العمل به إعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٣ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

[٢] فى دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيــم فى المــواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها ، عبد الحميــــد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٢ ومابعدها .

[٣] راجع ملحقا لبعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا – التحكيــــم فى القوانين العربية – ط١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٣١ ومابعدها ، عبد الحميد الشــوارى – التحكيم ، والتصالح – ص ١٧٥ وما بعدها .

" تلغى المواد من (٥٠١) إلـى (٥١٣) مـن قـانون المرافعـات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " .

وتنص المادة (١) من قانون التحكيم المصـرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهوريـة مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بيـن أطـراف مـن أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونيـة التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فـى مصـر ، أو كـان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكـام هذا القانون " [١] .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصـرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـة ، والتجاريـة يسرى على مايأتى :

(أ) التحكيم الداخلى :

وهو يجرى بالضرورة فى مصر .

(ب) التحكيم الدولى :

وفقا لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قـانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـم فـى المـواد المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذ التحكيم يجرى فى مصر .

---

[١] فى استعراض نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المـواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيـم الـدولى ، والداخلـى - ص ١٠٧ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - ص ٣١٢ ومابعدها ، **عبـد الحميـد الشواربى** - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعـات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ ومابعدها

(ج) التحكيم الدولى :

وفقا للمعيار القانونى ، إذا كان التحكيم يجرى فـــى خـــارج مصـــر ، بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

كما يسرى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم إختيارى ، مهما كانت الطبيعـــة القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لايسرى فقـــط علـــى التحكيم الذى يجرى بين أشخاص القانون الخاص – **سواء كـــان الشـــخص طبيعيا ، أم اعتباريا** – بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشـــخص عام ، أو التحكيم الذى يجرى بين شخصين عامين .

وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصـــــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية طبيعة الـــنزاع الـــذى يقبل التحكيم فيه وفقا لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نـــزاع – **وأيـــا كـــانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها** – إلا أن هذا الحكم يكون مقيدا بمـــا تقضى به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح " .

فالإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – وفقـــا لأحكـــام القـــانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزا سواء فى العقـــود المدنيـــة ، أو فـــى العقود التجارية ، أو فى العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئا عن علاقـــــة قانونية غير عقدية . ذلك أن الإتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقا علـــى نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق علـــى التحكيـــم** " – **سواء كان مستقلا بذاته ، أم ورد فى عقد معين** – كمـــا يجـــوز أن يقـــوم

الإتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام القضاء العام فى الدولة " **المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " [١]

وقد أجاز قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوبا ، وعدد الشروط الازم توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن تنظيما لإجراءات الخصومة فى التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقا مخالفا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على امكان اتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجى ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة فى هذا العقد ، أو تلك الإتفاقية ، أو

---

(١) فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان - أنظر : **عادل محمد خير** - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٦ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٤ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٦ ومايليه ص ٢٥ ومابعدها .

الوثيقة على التحكيم الذى يجرى بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعنى ، عـــدم تطبيق نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شــــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [١] .

ويقوم قانون التحكيم المصرى رقــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فــى شــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

الأساس الأول :

السير فى ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى : بتشجيع الإستثمارات الأجنبية فى مصر .

الأساس الثانى :

إحترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشـــارطة - بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهم ، والإتفـــاق علـــى كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم ، وتسميتهم ، واختيار القواعد التـــى تســرى علـــى إجــراءات الخصومة فى التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التى تتم بها عمليــــات التحكيم .

الأساس الثالث :

إستقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم :

بتخويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل فى الدفـــوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر منها فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها فى قـــانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن فى أحكام القضاء العام فى الدولة .

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١ .

الأساس الرابع :

التيسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

فعند عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم فى اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو أحدهم – **كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل ، أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث** ، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم أو بعضهم** – إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمل ، أو قام مايمنعه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد نص فى المادة (١٧) منه – **والواردة فى الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** – على أنه :

" ١ – **لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايأتى :**

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب – فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد

الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .

كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمن حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . **وهذه الحالات هى [1] :**

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .

---

[1] فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ ومايليه ص ١٤٠ ومابعدها .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينيـــن مـــن قبـــل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار المحكـــم الثالث ، والذى يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما .

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق علـــى التحكيـــم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسى ، فـــى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والحالات المتقدمة - **والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخـــل لتعييـــن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - كلهم ، أو بعضهم** لم ترد فى المادة (١٧) من قـــانون التحكيـــم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكـــن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم [١] .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثـــت أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلـــك راجعـــا لأحـــد الأطـــراف

---

[١] أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

المحتكمين " أطراف **الإتفاق على التحكيم** " ، أم كان راجعا لأية ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [١] .

والأساس الخامس :

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - **والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه** - فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١على نظام التحكيم فى منازعات العمل ، وهو تحكيما خاصا يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيما خاصا للتحكيم الجمركى ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - **والمعدل** - نظاما خاصا للتحكيم بين المموليين ، ومصلحة

---

(١) أنظر : **على بركات** - الإشارة المتقدمة .

(٢) فى بيان الأسس التى يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٨ ومابعدها .

الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . إذ أن التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات يعد تحكيما ذو طبيعة خاصة ، وله نظاما قانونيا خاصا .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . فقد تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عددا مماثلا – **كأعضاء إحتياطيين** - يحلون – **عند الإقتضاء** – محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم . وتختص لجنة التحكيم – **باعتبارها مفوضة بالصلح** – بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة – **شراء ، أو بيعا ، أو تسليما للقطن** – وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولائحته التنفيذية [١] .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - **والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨** – وقد وافقت

---

(١) فى بيان ذلك بالتفصيل ، واستعراض العديد من القواعد القانونية الخاصة التى تنظم بعضا من التحكيمات الخاصة فى مصر ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٥ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٧ ومابعدها ، ص ٢٨٥ ومابعدها .

مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ .

كما أن **جمهورية** مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى – **والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨** – وقد وافقت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، وأودعت وثيقة إنضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة فى ١٩٥٩/٣/١٦، بدون أى تحفظ [١] .

وقد كانت المادة (٥٠١/١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ [٢] – **والملغاة بواسطة القانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – تنص على أنه :

" ويجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين " .

وجاء قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – **والذى ألغى نصوص التحكيم التى كانت**

---

[١] الجريدة الرسمية – فى ١٩٥٩/٢/١٤ – العدد رقم (٢٧) .

[٢] القانون الوضعى المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – الباب الثالث من الكتاب الثالث " التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " فى المواد (٥٠١ – ٥١٣) ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد (١٩) – الصادر فى (٩) مايو سنة ١٩٦٨ .

واردة فى قانون المرافعات المصرى ، فى المواد من (٥٠١) - (٥١٣)

- وعرف نظام التحكيم فى المادة العاشرة منه بأنه :

" ١- إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .

٢- يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار الشرط جزءا من العقد " .

المبحث الثالث

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – مصدر الرابطة القانونيــة - ولايؤثــر ذلك فــى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ويرد شرط التحكيم عادة فى العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – على أنه لايوجد مايمنع من وروده فى عقد لاحق ، يكون مبرما بينهم ، قبل نشأة أى نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئذ ليس هو وروده فى العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية** – ولكن كون المنازعات التى يشملها شرط التحكيم هى منازعات محتملة ، وغير محددة فهى لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم [1] .

ذلك أنه – **وإن كان فى الغالب من الأحوال** – أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية** – سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا

---

(1) أنظر : عبد الحميد المنشاوى – الإشارة المتقدمة

تجاريا ، أم عقدا إداريا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيـــم قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد المبرم بيـــن أطرافـــه - **مصـــدر الرابطـــة القانونية** - ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليـــه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " (١) .

وشرط التحكيم كثيرا مايدرج فى العقد المبرم بيـــن أطرافـــه - **مصـــدر الرابطة القانونية** - سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريـــا بل وقد أصبح هو القاعدة فى ميدان التجارة الدوليـــة ، باعتبـــار أن الغالبيـــة العظمى من قضايا التحكيم - **وخاصة فى المجال الدولى** - تنشأ استنادا إلـــى شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ، بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (٢) .

ويرد شرط التحكيم عادة فى العقد الأصلى المبرم بيـــن أطرافـــه - **مصـــدر الرابطة القانونية** - على أنه لايوجد مايمنع من وروده فى عقد لاحق ، يكون مبرما بينهم ، قبل نشأة أى نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئـــذ ليس هو وروده فى العقد الأصلى - **مصدر الرابطة القانونية** - ولكن كـــون المنازعات التى يشملها شرط التحكيم هى منازعات محتملة ، وغير محـــددة فهى لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم (٣) .

---

(١) أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

(٢) أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠١ .

(٣) أنظر : عبد الحميد المنشاوى - الإشارة المتقدمة .

ذلك أنه – **وإن كان فى الغالب من الأحوال** – أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية** – سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [١] .

وشرط التحكيم كثيرا مايدرج فى العقد المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا بل وقد أصبح هو القاعدة فى ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم – **وخاصة فى المجال الدولى** – تنشأ استنادا إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [٢] .

ويخضع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى وجوده وفى قيامه صحيحا (١) لقانون البلد الذى تم فيه [٣] .

---

(١) أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

(٢) أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعي – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٠١ .

(٣) فى دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٢ ومايليه ص ٣٧١ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٢ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها .

فالإتفاق على التحكيم هو :

اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى كل ، أو بعض المنازعات التى نشأت فعلا بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت أو غير عقدية- " شرط التحكيم " (١) .

بمعنى أن الإتفاق على التحكيم قد يأتى فى إحدى صورتين . وهما :

الصورة الأولى :

مشارطة التحكيم Le compromis :

وتكون باتفاق بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " – **والذين نشأ بالفعل نزاعا بينهم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** – بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [٢]

والصورة الثانية :

شرط التحكيم La clause compromissoire :

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١/٩ - فى الطعن رقم (٤٥٣) - لسنة (٤٢) ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ - فى الطعن رقم (٧١٤) - لسنة (٤٧) ق . مشارا لهذين الحكمين القضائيين فى أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ - فى الهامش .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨ ص ٧٤ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون مبرما بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بشأن الفصل فى نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [١]

فالإتفاق على التحكيم قد يرد فى نفس العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية – **سواء كان عقدا مدنيا ، أم تجاريا ، أم إداريا** – فيتفق طرفا العقد على أن مايمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل من منازعات بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – **دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها** – وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أى نزاع قد يحدث بينهم فى المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذى تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين [٢]

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٢٣ ، وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٧٣ – ص ١٣٢ ، محمود محمد هاشم – إتفاق التحكيم – ص ٢٩ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٢٩ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – ط٢ – ١٩٩١ – بند ١٠٩ ص ٢١٤ ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٠ ص ٧٩ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ٢٧ ، ٢٨ ، أشرف عبد العليم الرفاعى – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٠٣ .

(٢) فى دراسة تفصيلية لشرط التحكيم ، أنظر :

BEAUREGARD (JACQUES) : De la clause compromissoire . These . Paris . 1911 ; CHARLES REFPRT : Les diffcultes soulvees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris . 1929 ; GRECH (GASTON) : Precis de l'arbitrage. Traite pratique sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; HERVE CHASSERY : La clause compromissoire en Droit interne . These .

وقد لايتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفــاق علــى التحكيــم** " علــى التحكيم فى العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام الــنزاع بينهم ، يبرمون اتفاقا خاصا ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل مـن أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية [1] .

Montpellier . Mars . 1975 ; MOREL (R .) : La clause compromissoire commmercial . L. G. D. J . Paris . 1950 ; MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

والنظر أيضا : محمد رضا إبراهيم عبيد – شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى – مقالة منشـورة فى مجلة الدراسات القانونية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد السادس – يونيـة – ١٩٨٤ – ص ١٩٥ ومابعدها .

[1] أنظر : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلـى – ١٩٩٥ – منشـأة المعـارف بالأسكندرية – ص ٢٨ .

المبحث الرابع
إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بيـــن أطـــرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى تضمنه .

رغم ورود شرط التحكيم فى العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرفـــا قانونيا مستقلا ، وقائما بذاته ، **وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونيـــة** . ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلـــى - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كـــان ســـبب البطلان يشمل أيضا شرط التحكيم - **كما لو كان العقد الأصلى المبرم بيـــن أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقـــت إبرامه ناقصا الأهلية** . ولايؤدى بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلـــى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية - إلى التـــأثير علـــى شـــرط التحكيم** . فطالما أن شرط التحكيم قد استكمل شروط صحته الخاصـــة بـــه ، **فإنه يكون صحيحا** قانونا ، وينتج كافة آثاره القانونية ، رغم ماأصاب العقـــد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - مـــن عـــوارض . **خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقـــانون وضعى يختلف عن القانون الوضعى الذى يخضع له موضوع العقد الأصلـــى** المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** . فيعتبر شرط التحكيم إتفاقـــا مستقلا عن شروط العقد الأخرى - **مصدر الرابطة القانونيـــة** - ولايـــترتب على بطلان العقد - **مصدر الرابطة القانونية** - أو فسخه ، أو إنهائـــه أثـــرا

على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاتـــه [١] ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينتج عندئذ كافة آثاره القانونيـــة ، ويكـــون لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ســلطة النظر فى أية منازعات يمكن أن تنشأ عن بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقـــد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** [٢] .

وقد كرست المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية مبدأ اســـتقلال شـــرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونيـــة** - والذى تضمنه ، بنصها على أنه :

" يعتبر شرط التحكيم إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولايـــترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنــــه إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته " .

---

(١) فى دراسة مصير شرط التحكيم الذى تضمنه العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصــــدر الرابطـــة القانونية - لسبب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، أنظر :

KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage international . Revue critique de Droit international prive . 1961 . P . 499 et s ; FOUCHARD (PHILIPPE) : L'arbitrage commercial international . P. 69 et s ; ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 . P. 134 et s .

وانظر أيضا : سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٨ ومابعدها ، إبراهيـــم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولى الخاص - ص ٤٥ ومابعدها ، مختار أحمـــد بريـــرى - التحكيـــم التجارى الدولى - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخـــلى - ص ٢٨ .

(٢) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

فى حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصا قانونيا وضعيا صريحا يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، ولكنها كرست فى المادة (١٤٦٦) منها مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، والتى تنص على أنه :

" إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم فى أساس أو مدى سلطته ، أو نطاق اختصاصه ، فيكون لهذا الأخير الفصل فى صحة الإتفاق على التحكيم ، أو حدود اختصاصه " (١) .

ويستند جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى إلى النص القانونى الوضعى المتقدم للقول بأنه يؤدى إلى تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه** - من الناحية العملية . إذ طالما أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل فى بطلان ، أو صحة العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، فإن هذا يعنى أن شرط التحكيم بوصفه اتفاقا على التحكيم ، يكون من الممكن فصله عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - ومن ثم ، يكون متمتعا بالإستقلالية (٢) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن قد رأى - **وبحق** - الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن

---

(١) وقد وردت هذه المادة فى الفصل الثانى الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرطا للتحكيم ، يكون وارد فى عقد معين ، أو مشارطة تحكيم ، كانت قد أبرمت بصفة مستقلة بمناسبة نزاع ما

(٢) أنظر :

ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial . P.134 .

العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولا عندئذ هو القول بأن مبدأ إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه يعد من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء على الصعيد الوطنى ، أم على الصعيد الدولى فى فرنسا ، حيث أن القضاء الفرنسى قد كرسه فى قضايا التحكيم التجارى الدولى على نحو قاطع ، وبشكل متواتر ، مما يصلح أساسا للقول بوجوده أيضا فى التحكيم الداخلى الفرنسى ، بدلا من محاولة التعسف فى تفسير النصوص القانونية الوضعية الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما تحتمله (١) .

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٣٣ ص ٥٠ .

المبحث الخامس
طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء
الإخلال به فى القانون الوضعى المقارن .

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فى القانون الوضعى الفرنسى .

والمطلب الثانى :

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فى القانون الوضعى المصرى .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء

الإخلال به فى القانون الوضعى الفرنسى .

تقسيم :

الحديث عن جزاء الإخلال بشرط التحكيم فى القانون الوضعى الفرنسى أى ، الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم يتطلب منا أن نتحدث أولا عن موقف مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة من هذه المسألة ، ثم بعد ذلك نتطرق للحديث عن مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، لاختلاف طبيعة الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى المجموعتين ، فى فرعيين متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول :

الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

والفرع الثانى :

الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

الفرع الأول

الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

لم يكن شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة يعتبر اتفاقا على التحكيم ، وإنما كان وعدا بإبرام هذا الإتفاق فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم . بمعنى ، أن شرط التحكيم يمثل حلقة مؤدية للتحكيم – **كنظام قانونى للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعاتهم – وأيا كان موضوعها إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص** – وهو يمهد لإبرام عقد آخر ، هو مشارطة التحكيم .

بحيث أن شرط التحكيم المدرج فى عقد من العقود لمواجهة نزاع محتمل وغير محدد – **وفى الحالات التى يجوز فيها التجاء الأفراد ، والجماعات إلى نظام التحكيم ، عن طريق هذه الصورة من صورتى الإتفاق على التحكيم " الشرط ، والمشارطة** " - لايعفى أطراف شرط التحكيم عندئذ من إبرام مشارطة تحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم (١) .

---

(١) فى بيان مدى التزام أطراف شرط التحكيم بإبرام مشارطة تحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أنظر :

وقد ثار التساؤل عن مدى حرية أطراف العقد الأصلي المبرم بين أطراف شرط التحكيم - **مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم** - فى إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ؟ . فهل تخضع هذه المسألة لمبدأ سلطان إرادة أطراف شرط التحكيم ؟ . وهل يكون الرد على ذلك بالإيجاب ؟ . فيكون شرط التحكيم عملا إراديا يتضمن الوعد بالتحكيم ، ويترتب على رفض أحد أطراف شرط التحكيم إبرام مشارطة مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، ألا يكون للأطراف الآخرين فى العقد الأصلي - **مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم** - سوى مطالبته بالتعويض عما لحق بهم من أضرار ، نتيجة إخلاله بشرط التحكيم ؟ . أم أنه يمكن تنفيذ هذا الإلتزام تنفيذا عينيا ؟ .

بحيث يجوز إجبار المتعاقد على تنفيذ التزامه ، إما قضاء ، على أساس تنفيذ الإلتزام عينا ، فيقوم القاضى العام فى الدولة الفرنسية بمهمة إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، أو رضاء فيمتثل الطرف الآخر لإجراءات تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، ويقوم عندئذ بالمساهمة فى تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ؟ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى إلى أن الجزاء المترتب على رفض أحد الأطراف المتعاقدين تنفيذ شرط التحكيم تنفيذا عينيا ، عن طريق إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط

M . ROTHE : La clause compromissoire . P . 72 et s ; Dalloz . Nouveau Repertoire De Droit . N . 50 et s , N . 85 et s ; Dalloz . Encyclopedie Juridique . N . 38 et s ; EMIL – TYAN : op . cit . , p . 201et s ; Repertoire De Droit commercial . N . 56 et s ; Repertoire De Droit civile . N . 205 et s , N . 225 et s ; JEAN – VINCENT : Procedure civile . Dix – Neuvieme edition . N . 813 . P . 1043 et s ; MOSTEFA – TRARI – TANI : op . cit . , p . 180 et s

التحكيم ، وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، هو الحكم بالتعويض على من يرفض إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم (١) . وقد أيدت هذا الرأى بعض أحكام القضاء الفرنسى (٢) .

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد انتهجت مسلكا آخر مؤداه : " **أنه يحق للطرف ذى المصلحة أن يلجأ إلى القضاء العام فى الدولة ، ويطلب منه تعيين هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، والذى نشأ بالفعل عن تفسير العقد ، أو تنفيذه – والمتضمن شرط التحكيم – فيقوم حكم القاضى العام فى الدولة عندئذ مقام الإتفاق على التحكيم حيث يفرض شرط التحكيم على أطراف العقد الذى تضمنه ، وينفذ جبرا . بمعنى ، أن عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، لايؤدى إلى إفلات النزاع موضوع شرط التحكيم من ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم . فإذا تضمن العقد التجارى شرطا للتحكيم ، فإنه يفرض على أطرافه التزاما بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى المنازعات التى يثيرها هذا العقد . ومن ثم ، يلتزم أطرافه بعدم عرض المنازعات المذكورة بالعقد على المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها**

---

(١) أنظر :

WAHI : La clause compromissoire en matiere commercial. J. C. P. 27 ed. G. I. 1 et s ; CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre 1925. lois nouvelles. 1926. 1. P. 181 ; RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage. nature juridique. L. G. D. J. 1965. p. 259. N. 39.

(٢) أنظر:

Paris. 10 Juillet. 1928. S. 1930. 2. 5 ; La cour de Marsielle commerciale. 2 Fev. 1927. cite par JEAN – ROBERT : op. cit., N. 37.

والفصل فى موضوعها ، ويجب عليهم عرضها على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيها . والخلاف الذى قد يثور بين أطراف العقد التجارى - والمتضمن شرطا للتحكيم - ويكون من شأنه الحيلولة دون اضطلاع هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم بمهمتها التحكيمية لاينبغى أن يحول دون تنفيذ شرط التحكيم . فإذا اختلف أطراف العقد التجارى - والمتضمن شرطا للتحكيم - حول تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، فإنه يجوز لأى منهم أن يطلب من المحكمة التجارية المختصة أصلا بتحقيق النزاع موضوع شرط التحكيم ، والفصل فى موضوعه ، الأمر بإلزام خصمهم بالمشاركة فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، فى مدة معينة ، وإلا قامت هذه المحكمة بإجراء هذا التعيين من تلقاء نفسها ، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لمباشرة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم لمهمتها التحكيمية ، فضلا عن التزام الطرف المذكور بالتعويض ، متى كان له مقتض . والخلاف حول إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، لايجيز لأى طرف فى العقد التجارى - والمتضمن شرط التحكيم - التنصل منه ، ونقضه - بارادته المنفردة ، ووفقا لمشيئته وحده - لأن تعليق خضوع النزاع موضوع شرط التحكيم - والذى نشأ فعلا - للتحكيم على محض مشيئة أطراف العقد التجارى - والمتضمن شرط التحكيم - يجعله وهميا ، وعديم الأثر . فلايجوز لأحد أطراف العقد التجارى - والذى تضمن شرطا للتحكيم - الإدعاء باختصاص المحكمة التجارية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، حيث يتناقض هذا المسلك مع شرط التحكيم المدرج فيه . فإذا أصر أحد أطرافه على هذا المسلك ، جاز للأطراف الآخرين الدفع أمام المحكمة التى رفع أمامها النزاع موضوع شرط التحكيم به ، ووجب على تلك المحكمة قبول هذا الدفع ، والذى

يتضمن الإدعاء بعدم إختصاصها بتحقيــق هــذا الــنزاع ، والفصــل فــى موضوعه " [١] .

وهكذا ، فقد أضفت محكمة النقض الفرنسية على شرط التحكيم طابعا إلزاميـا يوجب تنفيذه . **فالوعد بالتحكيم هو** : مجرد التزاما بعمل ، لايتخلـــف عــن الإخلال به سوى التعويض ، بل أصبح النظر إليه كالتزام قابل للتنفيذ العينـــى وهو تنفيذا يفرضه قرار القاضى العام فى الدولة على الخصم المماطل فرضـا مادام لم يقم بتنفيذه اختيارا . وبذلك ، فإنه يجوز للطرف صاحب المصلحـــة فى عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، الإلتجاء إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه - **لو لــم يوجد اتفاقا على التحكيم** - إذا لم يستجب الطرف بالمشـــاركة فـــى تعييــن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضــــوع شــرط التحكيــم خلال مدة معينة ، دون حاجة لصدور حكم قضائى ، يكون حائزا لقوة الأمــر المقضى .

---

(١) أنظر

Cass . Com . 27 Fevrier . 1939 . Gaz . Pal . 1939 . I . 678 .

الفرع الثانى

الأثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

صاغ المرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ – **والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى بفرنسا** – فى الباب الأول : إتفاقات التحكيم ، وتبين أن شرط التحكيم – **شأنه شأن مشارطة التحكيم** – قد أصبح يشكل التزاما مستقلا عن مشارطة التحكيم ، بالإلتجاء إلى إجراءات التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، للفصل فى النزاع – **المحتمل ، وغير المحدد** - موضوع شرط التحكيم ، وليس مجرد وعدا بإبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم .

فالمرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ – **والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا** – قد أوضح استقلال صورتى الإتفاق على التحكيم " **شرط التحكيم ، ومشارطته** " . بحيث يمكن لأطراف العقد التجارى الذين يدرجون فيه شرطا للتحكيم ، للفصل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذى يمكن أن ينشأ مستقبلا عن تفسيره أو تنفيذه فى المستقبل – **وعند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم** - الإلتجاء مباشرة إلى إجراءات التحكيم ، عن طريق تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، دون حاجة لإبرام مشارطة تحكيم مستقلة .

بل ويظهر إستقلال صورتـــى الإتفـــاق علـــى التحكيـــم " **شـــرط التحكيـــم ومشارطته** " فى المرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شـــهر مـــايو سنة ١٩٨٠ – **والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا** – مـــن خلال تخصيصه الفصل الأول من الباب الأول لشـــرط التحكيـــم . والفصـــل الثانى منه لمشارطة التحكيم ، والفصـــل الثـــالث منـــه للقواعـــد المشـــتركة لصورتى الإتفاق على التحكيم " **شرط التحكيم ، ومشارطته** " .

فالمرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مـــايو ســـنة ١٩٨٠ – **والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى بفرنسا** – قد ميز شرط التحكيـــم عن مشارطته ، وجعلهما على قدم المساواة ، مـــن حيـــث الأثـــر القـــانونى المترتب على كل منهما ، بحيث يلتزم أطراف شرط التحكيم بالإلتجاء مباشرة إلى إجراءات التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، دون حاجـــة لإبرام مشارطة تحكيم مستقلة (١) .

---

(١) فى بيان طبيعة شرط التحكيم فى المرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ – والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى بفرنسا ، أنظر :

G . CORNU : Presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . P . 583 et s ; J . ROBERT et B . MOREAU : op . cit. , N . 57 et s ; RUBELLIN – DEVICHI : Jueis - Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1020 . ou commercial . Fasc . 210 . N . 1et s : Repertoire De Droit commercial . N . 98 et s ; Repertoire De Droit civile . N . 225 et s ; Repertoire De Droit Procedure civile . N . 149 et s .

المطلب الثانى

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فــى القانون الوضعــى المصرى .

شرط التحكيم يكون وعدا بعقد فى القانون الوضعى المصرى [١] . ومن ثـــم فإنه يشترط أن تتوافر لدى الواعد نفس الأهلية الازمة لصحة العقد الموعـــود به " **مشارطة التحكيم** " .

والوعد بالتعاقد هو : اتفاقا يتم بتوافـــق إرادتيـــن . بموجبـــه ، يعـــد أحـــد المتعاقدين الآخر بإبرام عقد معين فى المستقبل ، إذا أظهر الأخير رغبته فـــى ذلك خلال مدة معينة ، فيتقيد الواعد بهذا الإتفاق ، دون أن يتقيد الموعود لـــه بشئ [٢] .

وتنص المادة (١٠١) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" ١ – الإتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقـــد معين فى المستقبل ، لاينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهريـــة للعقـــد المراد إبرامه ، والمدة التى يجب إبرامه فيها .

٢ – وإذا اشترط القانون لتمام العقد إستيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجـــب مراعاته أيضا فى الإتفاق الذى يتضمنه الوعد بإبرام هذا العقد " .

---

(١) فى دراسة طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فى القانون الوضعى المقارن ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣١ ، ٣٢ ص ٨١ ومابعدها .

(٢) فى دراسة أحكام الوعد بالتعاقد " تعريفه ، شروطه ، وآثاره " ، أنظر : عبد الودود يحي – الموجـــز فى النظرية العامة للإلتزامات – ١٩٨٢ – دار النهضة العربية بالقـــاهرة – بنـــد ٣٦ ومايليـــه ص ٤٨ ومابعدها .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، **أن الوعد بالتعـــاقد هـــو** : عقدا كاملا يتم بايجاب ، وقبول . ولذلك ، فإنه يجب أن تتوافر فيـــه شـــروط الإنعقاد ، وشروط الصحة الازمة لأى عقد من العقـــود ، ولكـــن نظـــرا لأن الوعد بالتعاقد يلزم الواعد ، دون الموعود له ، فإنه يجـــب أن تتوافـــر فـــى الواعد الأهلية الازمة لإبرام العقد النهائى . أما الموعود له ، فيعتبر الوعـــد بالتعاقد بالنسبة له نافعا نفعا محضـــا . ولذلـــك ، يكفـــى أن يكـــون ممـــيزا ولايشترط أن تتوافر فيه الأهلية الازمة لإبرام العقد الموعود به ، إلا وقـــت إبرام العقد النهائى (١) .

وحين تجيز الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلـــى اختـــلاف مذاهبـــها واتجاهاتها** - للأفراد ، والجماعات الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فـــى منازعاتهم المحتملة ، وغير المحددة ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم بينـــهم والتى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة تفســـير ، أو تنفيـــذ العقـــد الأصلى المبرم بينهم - **مصدر الرابطة القانونية** - بمقتضى شرط للتحكيـــم فإن ذلك يمثل حلقة مؤدية إلى التحكيم - **كنظام قـــانونى** . فـإرادة الأفـــراد والجماعات فى الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم المحتملـــة وغير المحددة ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم بينهم ، والتى يمكن أن تنشـأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينـــهم - **مصدر الرابطة القانونية** - بمقتضى شرط للتحكيم تظهر منذ البدايـــة فـــى العقد التجارى ، أو فى العقد المدنى ، والذى يرد به شرط التحكيم ، ويضـــع هذا الشرط على أطراف العقد الأصلى المبرم بينـــهم - **مصـــدر الرابطـــة القانونية ، والذى يتضمنه** - التزاما بإبرام مشارطة التحكيم التـــى تتضمـــن موضوع النزاع الذى نشأ فعلا بينهم ، عن العقد الأصلى المـــبرم بينـــهم - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه** - وتسمية أعضاء هيئة التحكيـــم

(١) أنظر : عبد الودود يحيى - الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات - بند ٣٧ ص ٤٨ ، ٤٩ .

المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، للفصل فيه ، فـــى حدود طلبات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ووفقـــا للقواعد ، والإجراءات التى تكون الأنظمـــة القانونيـــة الوضعيـــة - **وعلـــى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - قد قررتها بخصوص نظام التحكيم ، مـــالم يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إعفاء هيئـــة التحكيم المكلفة عندئذ بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مـــن الخضوع لها ، إلا مايتعلق منها بالنظام العـــام **L'ordre public** فـــى القانون الوضعى المقارن ، وحقوق الدفاع للأطراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " .

وعلى ضوء ماتقدم ، فقد عرف جـــانب مـــن فقـــه القـــانون الوضعـــى المقارن (١) شرط التحكيم بأنه : " **الوعد بـــالتحكيم La promese de compromettre فيما يثور مستقبلا بين المتعاقدين من منازعات تنشـــأ عن العقد الذى تضمن هذا الوعد** " . وبمعنى آخر ، **فإن شرط التحكيم هـــو** : مجرد وعدا بالتحكيم ، لأنه ولئن ألزم الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق على التحكيم** " بالخضوع لنظام التحكيم ، فإن هذا التحكيم لايقوم إلا بإبرامـــهم مشارط التحكيم فى المستقبل ، والتى يحـــدد فيـــها الأطـــراف المحتكمـــون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " موضوع النزاع الذى نشـــأ فعـــلا بمناســـبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - **مصـــدار الرابطـــة القانونيـــة والذى تضمنه** - ويتم فيها تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . إذ لايتصور قيام تحكيم فى نزاع لـــم ينشأ بعد بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " . كمـــا

---

(١) أنظر :

HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit . L . G . D . J . Paris . 1950 . P . 10 , 27 .

وانظر أيضا : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار ليها - بند ٩ ومابليه ص ١٥٨

لايتصور تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتـــفاق على التحكيم قبل نشأة أية نزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " ، قد يقع ، وقد لايقع . وإذا وقع ، فقد يكون ذلك بعـــد فترة طويلة ، يكون فيها أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد وافتهم - **كلهم** ، **أو بعضـــهم** - المنيـــة ، أو أصابهم عارضا ، أفقدهم صلاحيتهم للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم . ومن ثم ، فإنه لايمكن عند إدراج شرط التحكيم فى العقد الأصلـــى المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **مصـــدر الرابطة القانونية ، والذى تضمنه** - سوى الوعد بالتحكيم [١] .

ويجد تعريف فقه القانون الوضعى المقارن المتقدم ذكره لشرط التحكيم ســـنده القانونى فيما قضت به المادة (١/١٠١) من القـــانون المدنـــى المصـــرى والتى تنص على أنه :

" **الإتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معيـــن فى المستقبل ، لاينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المـــراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها** " . فهو الحال فى شرط المـــدرج فـــى العقد الأصلى المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمنه** - حيـــث يعـــد كـــل **طـــرف المحتكم** " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الأطراف المحتكمين الآخريـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم الآخرين** " بالخضوع لنظام التحكيـــم ، فيمـــا يثور بينهم من منازعات ، قد تنشأ عن تفسير العقد الأصلى المبرم بينـــهم - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمنه** - أو تنفيذه فى المســـتقبل . لذلـــك يصح القول بأن شرط التحكيم - **كوعد بالتعاقد** - يعتبر عقدا بمعنـــى الكلمـــة يمهد لإبرام عقد آخر ، وهو مشارطة التحكيم .

---

(١) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٠ ص ١٥٩ .

ويستوى فى التحليل المتقدم أن يرد شرط التحكيم كبند من بنـــود العقـــد الأصلى المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " – **مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه** – أو فى اتفاق مستقل عنه ، ففـــى الحالتين يتميز شرط التحكيم - **كوعد بالتعاقد** - عن مشـــــارطة التحكيـــم – **كعقد موعود به** . إذ بينما يتضمن الأول " **شرط التحكيم** " وعدا من كل مـــن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " للأطراف المحتكميـــن الآخرين " **أطراف الإتفاق على التحكيم الآخرين** " بإخضاع نزاع قـــد ينشـــأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينـــهم – **مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمنه** – لنظام التحكيـــم ، فـــإن الثـــانى " **مشارطة التحكيم** " يتضمن التزام أطرافه المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " بإخضاع نزاع نشأ فعلا بينهم لنظام التحكيم ، فضلا عـــن تسـمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم

ويثور التساؤل عن مدى حرية أطراف العقـــد الأصلـــى المـــبرم بيـــن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " – **مصـــدر الرابطـــة القانونية ، والذى تضمن شرط التحكيم** – فى إبرام مشارطة التحكيم ، عنـــد نشأة النزاع المحتمل ، وغير المحدد فى المستقبل بينهم ، بمناسبة تفســـيره ، أو تنفيذه ، فهل تخضع هذه المسألة لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ؟ .

إذا كان الرد على ذلك بالإيجاب ، فإن النظر إلى شرط التحكيم – **وباعتبـــاره عملا إراديا يتضمن الوعد بالتحكيم** – يقتضى القول بأنـــه إذا رفـض أحـد الأطراف المحتكمون " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " إبـــرام مشـــارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بمناسبة تفســـير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم – **مصدر الرابطـــة القانونيـــة ، والـــذى تضمن شرط التحكيم** – فلايكون للأطراف المحتكميـــن الآخريـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم الآخرين** " سوى مطالبته بالتعويض ، عما أصابهم مـــن

أضرار ، بسبب إخلاله بشرط التحكيم . وينبنى على ذلك القول ، ان عدم موافقة أحد الأطراف المحتكمون " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمن شرط التحكيم** - يعنى عدم خروج النزاع موضوع شرط التحكيم من ولاية المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، واقتصار الأمر على مطالبة هذا الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " بالتعويض عن إخلاله عندئذ بشرط التحكيم .

وفقا للرأى الراجح فى فقه القانون الوضعى المصرى ، فإن شرط التحكيم المدرج فى عقد من العقود – **وأيا كانت طبيعته ، وباعتباره وعدا بالتحكيم** – ليس مجرد التزاما بعمل ، لايتخلف عن الإخلال به سوى التعويض ، وإنما يجب النظر إليه كالتزام قابل للتنفيذ العينى ، وهو تنفيذا يفرضه القاضى العام فى الدولة على الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " المماطل فرضا ، مادام لم يقم بتنفيذه اختيارا ، إستنادا إلى ماقضت به المادة (١٠٢) من القانون المدنى المصرى ، والتى تنص على أنه :

" **إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة مايتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم ، متى حاز قوة الشئ المقضى به مقام العقد** " .

فمفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن حكم القاضى العام فى الدولة يحل محل إرادة الأطراف ذوى الشأن فى تنفيذ الوعد بالتعاقد ، متى حصل هذا الحكم القضائى على قوة الأمر المقضى [١] .

---

[١] أنظر : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ١٢ ص ١٦٣ ، بند ٣٦ ص ٢١٧ .

ويرى جانب من فقـــه القـــانون الوضعـــى المصـــرى [١] أن قـــانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لســـنة ١٩٦٨ - **وفـــى نصـــوص التحكيم الملغاه بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة " المـــواد (٥٠١) - (٥١٣) "** - لم يعالج قصور نص المادة (١٠٢) مـــن القـــانون المدنـــى المصرى . وخاصة ، بالنسبة لمسألة رفض أحد أطراف العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم** - إبـــرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيـم ، أو عدم مشاركته فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع شرط التحكيم ، وحلول القاضى العام فى الدولة ، والمختص أصـــلا بتحقيق النزاع موضوع شرط التحكيم ، والفصل فى موضوعـــه - **لـــو لـــم يوجد اتفاقا على التحكيم** - محل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه .

إذ كانت المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعـــات المصـــرى الحـــالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة** - تنص على أنه :

" **يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الإتفاق علـــى التحكيـــم ، أو فـــى اتفاق مستقل** " ، مما كان يثير التساؤل عن الحل الواجب الإتباع ، فيما لو لم يحصل هذا التعيين ، لاختلاف الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " حول أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع شرط التحكيم .

---

[١] أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - ص ٢١٧ ومابعدها .

فضلا عن أن المشرع الوضعى المصرى وفى نص المادة (٢/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – لم يكن يبين جزاء على مخالفة الإلتزام الوارد فيها .

ومن جانبنا ، نرى أن الموقف الذى سبق أن انتهجته محكمة النقض الفرنسية فى ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، كان أكثر حظا من الرأى السائد فقه القانون الوضعى فى مصر من مسألة مدى حرية أطراف العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم** – فى إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم بمناسبة تفسير العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم** – لاتفاق الحل الذى تبنته مع طبيعة نظام التحكيم – **كوسيلة مرنة فعالة ، وسريعة للفصل فى المنازعات** – وهذه الطبيعة لاتتفق مع إمكانية حصول الطرف صاحب المصلحة فى عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم على حكم قضائى ، من القضاء العام فى الدولة ، يكون حائزا لقوة الأمر المقضى ، ومايكتنف ذلك من صعوبات ، تتعلق بإجراءات التقاضى العام فى الدولة ، ومايستلزم ذلك من وقت طويل نسبي ، مما لايحقق الغرض المقصود من التجاء الأفراد والجماعات إلى نظام التحكيم ، وهو سرعة الفصل فى منازعاتهم ، وتفادى الإلتجاء إلى إجراءات التقاضى العادية ، والتى قد تستغرق وقتا طويلا . ولأجل ذلك ، ولتفادى مايواجه الطرف صاحب المصلحة فى عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم من صعوبة فى الحصول على حكم قضائى ، من القضاء العام فى الدولة ، يكون حائز لقوة الأمر المقضى ، لما يستغرقه ذلك من وقت قد يطول فى بعض الأحيان .

وكذلك ، معالجة قصور المادة (١٠٢) من القانون المدنى المصرى ، فقد كان من الازم أن يتدخل المشرع الوضعى المصرى بنص يسمح باتباع الحل المقرر فى القانون الوضعى الفرنسى – **والمنوه عنه من قبل** . ونتيجة لذلك ، فقد خولت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية للطرف ذى المصلحة أن يلجأ إلى القضاء العام فى الدولة ، ويطلب منه تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - فيقوم حكم القاضى العام فى الدولة مقام الإتفاق على التحكيم ، حيث يفرض شرط التحكيم على أطراف العقد الذى تضمنه ، بحيث ينفذ فرضا .

والخلاف الذى قد يثور بين أطراف شرط التحكيم ، ويكون من شأنه الحيلولة دون اضطلاع هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم بمهمتها التحكيمية ، لاينبغى أن يحول دون تنفيذ شرط التحكيم . بحيث إذا اختلف أطراف شرط التحكيم حول تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** – فإنه يجوز لأى منهم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع شرط التحكيم ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى . ولرئيس محكمة استئناف القاهرة – **مالم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختصاص رئيس محكمة استئناف أخرى فى مصر** – فى حالة التحكيم التجارى الدولى " **المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " [١]

---

[١] تنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١– يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

الأمر بإلزام خصمه بالمشاركة فى هذا التعيين ، فى مدة معينة ، وإلا قامت هذه المحكمة بهذا التعيين من تلقاء نفسها ، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لمباشرة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم لمهمتها التحكيمية .

فضلا عن التزام الطرف المذكور بالتعويض ، متى كان له مقتض (١) .

---

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

(١) فى بيان طبيعة شرط التحكيم المدرج فى عقد من العقود - وأيا كانت طبيعته - للفصل فى نزاع محتمل ، وغير محدد ، والذى يمكن أن ينشأ فى المستقبل ، بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه فى القانون الوضعى المصرى ، والفرنسى المقارن ، وجزاء الإخلال به ، أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٣١ ومايليه ص ٨١ ومابعدها .

المبحث السادس
التحكيم الإختيارى هو
الصورة العامة لنظام التحكيم .

تمهيد ، وتقسيم :

التحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم وهى التى ينظمها القانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . ويبدأ هذا التحكيم بعقد ، يتفق فيه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على الفصل فى النزاع الذى نشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " **مشارطة التحكيم** " أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذى يمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل " **شرط التحكيم** " ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** " ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بصدد نزاع معين ، نشأ بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ **مشارطة التحكيم** **Le compromis** ، أو يبرم تبعا لعقد آخر ، للفصل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذى يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ : **شرط التحكيم** **La clause compromissoire** [١] .

---

(١) فى دراسة قواعد ، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد

فلايعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه - **دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** - إلا باتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإجبارى - **كنظام التحكيم الذى كان منصوصا عليه فى قانون القطاع العام المصرى ، والذى صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام بالغائه ، بما تضمنه من نصوص التحكيم الإجبارى التى كانت واردة فيه .**

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى ، وأساس التفرقة بينهما .

المطلب الثانى :

نظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى الفرنسى .

المطلب الثالث :

نظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى المصرى .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

منشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - ص ٢٧ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - ص ٣٦ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح - ١٩٩٦ - ص ٣٧ ومابعدها .

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبـــارى ، وأساس التفرقة بينهما .

لايتخذ نظام التحكيم – **كنظام للفصل فـــى المنازعـات بيـن الأفــراد والجماعات** – صورة واحدة فى الممارسة العملية ، وإنمـا تتعـدد صـوره وأشكاله ، بحسب ماإذا كان يستند إلى اتفاق خاص ، ويكون الإلتجـــاء إليـه بإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو أن الإلتجـاء إليه يكون أمرا مفروضا على الخصوم ، بنـــص قـانونى وضعـى خـاص يفرض على الأفراد ، والجماعات نظام التحكيم ، للفصل فـــى بعـض مـن المنازعات ، ويجعله أمرا واجبا لايستطيع الخصوم معه رفع منازعاتهم إلـــى القضاء العام فى الدولة " **التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى** " .

أو بحسب ماتكون عليه السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – عنـد قيامها بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، هل تكون ملتزمة بتطبيـــق قواعـد القانون الوضعى الموضوعى ، أم غير ملتزمة بتطبيقها " **التحكيم بالقضـــاء (التحكيم العادى) ، والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بـــالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم** " ؟ .

وقد يختلف أسلوب نظام التحكيم الذى يصاغ فيه ، فى ضــــوء اختيــار أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لطريقة التحكيم ، وكيفية الفصـل فى منازعاتهم ، بحسب ماإذا كان الفصل فيها بيـــن الأطــراف المحتكميــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، يتم فى إطار مراكز ، أو مؤسسات دائمـــة

لنظام التحكيم ، تتم الإحالة إليها ، وإلى قواعدها ، فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو أن يتخذ التحكيم صورة اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إجراءات التحكيم ، وفق مايحقق المصلحة الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد التشريعية الوضعية المتعلقة بنظام التحكيم - **سواء وردت ضمن قواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أم وردت فى شكل قانونى خاص " كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " - ملتزمين بما يكون منها نصوصا قانونية وضعية آمرة " **التحكيم الحر ، والتحكيم المقيد** " (١) .

ونظام التحكيم قد يكون إختياريا **volontaire** ، وقد يكون إجباريا **Force** (٢) . ويختلف هذان النوعان من نظام التحكيم من حيث مبدأ

---

(١) فى دراسة أنواع التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٨ ومايليه ص ٢٥٤ ومابعدها ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١١ ومايليه ص ١٤ ومابعدها .

(٢) فى دراسة التحكيم الإجبارى ، أنظر :

EMILE - TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 235 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisieme edition . 1961 . Edition Sirey . P . 15 et s ; Repertoire De Droit civile . Deuxieme edition. T . 111 . 1987 . N . 51 et s .

وانظر أيضا : شمس مرغنى على - التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - عالم الكتب بالقاهرة - ١٩٧٣ - ص ٤٩٥ ومابعدها ، محمدى منصور - نظام التحكيم فى القطاع العام - مقالة منشورة بمجلة المحاماة المصرية - يناير سنة ١٩٧١ - ص ١٧١ ومابعدها ، محمد عبد الخالق عمر - نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام - مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٢ - العدد الثانى - ص ٧١ ومابعدها ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤ ومايليه ص ٣٣٦ ومابعدها ، حسنى المصرى

الإلتجاء إليه ، فيكون نظام التحكيم إختياريا ، إذا كان الإلتجاء إليـــه بـــإرادة الأطراف ذوى الشأن ويستند إلى اتفاق خاص ، ويستمد وجوده مـــن هـــذا الإتفاق ، والذى يخضع للقواعد العامة فى النظرية العامة للعقد بصفة عامـــة ، فضلا عن القواعد الخاصة المنصوص عليها فى قوانين المرافعات المدنيـــة ، والتجارية ، أو المنصوص عليها فى القوانين الخاصة المنظمـــة للتحكيـــم - **كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـــى المواد المدنية والتجارية .**

فنظام التحكيم يكون إختياريا ، إذا لم يكن الإلتجاء إليه أمرا مفروضـــا علـــى الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - أى إذا كان الإلتجـــاء

- نظرية المشروع العام - ١٩٧٩ - دار النهضة العربية بالقـــاهرة - ص ٢٧١ ومابعدهـــا ، أمينـــة مصطفى النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشـــأة المعـــارف بالأســـكندرية - بند ٨٦ ، ٨٧ ص ١٥٦ ومابعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضـــة العربيـــة بالقاهرة - بند ٥٠ ومايليه ص ٩٩ ومابعدها ، محمد محمد يحيى - التحكيـــم الإجبـــارى فى القـــانون المصرى - محاضرة فى مؤتمر التحكيم ، والذى نظمه مجمع تحكيم الشرق الأوسط ، والبحـــر المتوســـط فى القاهرة - فى الفترة من ٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - عن المشكلات الأساسية فى التحكيم الدولى مـــن منظور التطوير ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ ، وإجراءاتـــه فى قـــانون المرافعـــات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكين - ص ٦١ ومابعدها ، أحمد محمد مليجى موســـى - التنفيـــذ - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٩٠ ومابعدها ، عبد الحميد الشـــواربى - التحكيـــم - ١٩٩٥ - ص ٢٣ ومابعدها ، ص ٣٧٩ ومابعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعـــده - الرســـالة المشار إليها - بند ٦٩ ومايليه ص ٢٥٥ ومابعدها ، وجدى راغب فـــهمى - التنفيـــذ القضـــائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٠ ، ١٣١ ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصـــالح فى ضـــوء الفقـــه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٣٧٩ ومابعدها ، أحمـــد ماهر زغلول - أصول التنفيذ الجبرى - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ومايليـــه ص ٢٥٥ ومابعدهـــا ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٤ ومابعدها .

إليه يتم بمحض إرادة الخصوم " **أطراف المنازعة ، المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم** " بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد والجماعات – **وأيا كان ، موضوعها** – **إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وهذا هو الأصل فى نظام التحكيم** (١) .

فبالنظر إلى الصفة الإستثنائية لنظام التحكيم ، فإن **الأنظمة القانونية الوضعية – وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – قد تركت للأفراد ، والجماعات حرية الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم التى يجوز فيها الصلح .

ومن ثم ، فإن نظام التحكيم لايوجد للفصل فى منازعات الأفراد ، والجماعات – **كأصل عام** – إلا بموجب اتفاق ، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة – **سواء تمثل هذا الإتفاق فى عقد وطنى ، أو فى عقد دولى ، أو فى نظام شركة أسهم – وهذا النوع من أنواع التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين ، وهما :**

الدعامة الأولى :

الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

---

(١) **أنظر : محمد عبد الخالق عمر** – النظام القضائى المدنى – ص ٩٩ ومابعدها ، **أميرة صدقى** – النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧١ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٦ ومابعدها ، إبراهيم على حسن – التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام – ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر العريش – فى سبتمر سنة ١٩٨٧ – حول التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى – ص ٢٣٧ ومابعدها ، سعد الليثى ناصف – هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة ، والقطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة المحاماه المصرية – السنة السادسة ، والخمسون – العددان الخامس ، والسادس – ص ص ١٥١ – ١٧٦ .

والدعامة الثانية :

إقرار الأنظمة القانونيـــة الوضعيـــة - وعلـــى اختـــلاف مذاهبـــها ، واتجاهاتها - لهذه الإرادة [١] .

فالإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " تعتـــبر أحد الأركان التى يقوم عليها نظام التحكيم الإختيارى ، حيـــث أن لـــها دورا أساسيا فى إيجاد مثل هذا النظام القانونى الإستثنائى ، للفصل فى المنازعـــات بين الأفراد ، والجماعات ، مشاركا فى ذلك القضـــاء العـــام فـــى الدولـــة ، صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فيها - **وأيـــا كـــان موضوعـــها** - إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص [٢] ، ولكن تظل هذه المشـــاركة بقـــدر وتحت إشرافه [٣] ، [٤] .

وإذا كان ماتقدم هو الأصل ، فإن هذا لايمنع الأنظمة القانونية الوضعيـــة - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - من أن تجعل من نظام التحكيم فـــى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات أمرا واجبا ، لايملكون معه رفعها

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم بالقضاء ، وبـــالصلح - ط١ - ١٩٩٤ - منشـــأة المعـــارف بالأسكندرية - ص ١١ ومابعدها .

(٢) فى دراسة مبدأ إحتكار القضاء العام فى الدولة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر
DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 74 et s
وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة - بنـــد ١٤ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها .

(٣) أنظر : **أحمد مسلم** - أصول المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٣٢ .

(٤) فى استعراض التطبيقات القضائية بشأن نظام التحكيم الإختيارى ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى - التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٨٤ ومابعدها .

أمام القضاء العام فى الدولة ، والذى لاتكون له فى هذه المنازعــات ســلطة الفصل فيها إبتداء ، وإنما يتعين على الأفراد ، والجماعات – **أطـــراف هــذه المنازعات** – إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، وهذا النوع من نظام التحكيم هو مايعرف بالتحكيم الإجبارى (١) ، (٢) ، (٣) .

---

(١) وقد أثار نظام التحكيم الإجبارى جدلا فى فقه القانون الوضعى المقارن حول تكييفه ، لدرجة أن جانبا منه قد ذهب إلى أن نظام التحكيم الإجبارى لايعد تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق ، حيث تنعدم الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين فيه ، أنظر :

MOTULSKY : Note sous Paris . 17 Juillet . 1950 ; Ecrits . T . 1 . Etudes et Notes de procedures civile . preface de G . CORNU et J . FOYER . Dalloz . P . 311 . Ecrits . T . 11 . p . 18 et s . P . 122 ; KELIN : Considerations sur l'arbitrage en droit international prive . Bale . 1955 . N . 17 ; Rigaux Souverainte des Etats et arbitrage transnational in le droit des relations economiques . Etudes offerts :ı B . GOLDMAN . Litec . 1983 . P . ; FOUCHARD : La nature juridique de l'arbitrage du tribunal des differends irangaı ıesicans . Cahiers du C E D. IN . 1 er journie dactualite international . 19 Avril . 1984 . Avant propos de B . STERNE . p . 32 ;

وانظر أيضا :

Paris . 5 Avr . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 17 ; Paris . 5 Dec . 1970 . Rev . Arb . 1972 . P . 77 .

والظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمــين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٤ ، ١٥ ، ٦٤ ومابعدها .

(٢) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادى ، أو تغليب هذا العنصر على العنصر القضـــائى ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦٣ ومابعدها .

(٣) فى بيان الخلاف فى فقه القانون الوضعى المقارن حول طبيعة نظام التحكيم الإجبارى ، أنظر : محمـــد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦٤ ومابعدها .

ويجب عدم الخلط بين نظام التحكيم الإجبارى ، ونظام القضاء العام فى الدولة ، عندما يصدر العمل من هيئات قضائية إستثنائية .

إذ أن القضاء الإستثنائى يعد من القضاء العام فى الدولة . ولذلك ، فإن القرار الصادر منه يكون له القوة لتنفيذية - **شأنه فى ذلك شأن القرار الصادر من القضاء العام فى الدولة .**

أما فى نظام التحكيم الإجبارى ، فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم - **والتى يلتزم الأطراف ذوى الشأن بالإلتجاء إليها ، للفصل فى منازعاتهم** - لايحوز القوة التنفيذية ، إلا بعد شموله بأمر التنفيذ ، والذى يصدر من القضاء العام فى الدولة ، إذ هو قرارا تحكيميا [١] .

فضلا عن أن الهيئة التى تنظر النزاع فى القضاء الإستثنائى تتكون من أشخاص دائمين .

بينما فى نظام التحكيم الإجبارى ، فإن هيئة التحكيم تشكل بالنظر إلى كل نزاع على حدة .

كما أن أعضاء القضاء العام فى الدولة لايختارون بواسطة أطراف النزاع المعروض عليهم ، للفصل فيه . بينما يختار الأطراف ذوو الشأن بعض أعضاء هيئة التحكيم الإجبارى [٢] .

---

(١) أنظر : محمود سمير الشرقاوى - التحكيم الإجبارى فى مصر - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم التجارى الدولى - المنعقدة بالقاهرة ، فى الفترة من ٢٨ - ٣١ مارس سنة ١٩٨٨ - ص ١٧ ومابعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام مابين الواقع التشريعى ، والتطور - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالعريش ، والمنعقدة فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - ص ص ٢٣٧ - ٢٥٤ .

(٢) أنظر : محمد حلمى عبد المنعم - التحكيم الإجبارى - ط١ - ١٩٧٠ - ص ١٦ ومابعدها ، عبد الجليل بدوى - التحكيم الإجبارى لمنازعات القطاع العام - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا الدولة - السنة رقم (٣٣) - ص ص ١٥٠ - ١٦٥ ، عادل فخرى - التحكيم بين العقد ،

وتعتبر البلاد الإشتراكية هى أول من أخذ بنظام التحكيـــم الإجبـــارى – **كطريق قضائى للفصل فى المنازعات بين المشـــروعات العامـــة** – وســـلك طريقه من خلال بعض دول الديمقراطيات الشعبية ، ثم انتشر بعد ذلك فـــى دول أخرى [1] .

والإختصاص القضائى – مقالة منشورة فى مجلة المحاماة المصرية – السنة رقم (٥١) – ســـنة ١٩٧١ – ص ص ٥٠ – ٥٧ ، حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – بند ٢٩ ، ٣٠ ص ١٨٩ ومابعدها

(١) أنظر شمس مرغنى على – التحكيم فى منازعات المشروع العام – ص ٥ ومابعدها . فتحـــى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بنـد ٢٣ ص ٤٢ . أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – ص ١٨٠

المطلب الثانى
نظام التحكيم الإجبارى فى
القانون الوضعى الفرنسى .

صدرت العديد من القوانين الوضعية فى فرنسا ، والتى كانت قد نظمت تحكيما إجباريا ، للفصل فى بعض المنازعات ، بحيث أن الدولة الفرنسية كانت قد جعلت من التحكيم فيها أمرا واجبا ، لايملك معه الأطراف ذوو الشأن رفعها إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، الجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، ولاتكون عندئذ للقضاء العام فى الدولة سلطة الفصل فيها إبتداء ، وإنما يتعين على الأطراف ذوى الشأن إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكيم الإجبارى المقرر بنصوص قانونية وضعية خاصة ، تحدد كيفية تشكيل هيئات التحكيم الإجبارى ، وكيفية تقديم طلبات التحكيم إليها ، والإجراءات المتبعة أمامها للفصل فيها ، ومدى ماتتمتع به قراراتها التحكيمية من حجية ، وقوة تنفيذية وطبيعتها القانونية ، وطرق الطعن فيها ، وما إلى ذلك من الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذا النوع من التحكيم الإجبارى **Arbitrage Force** .

ومن تطبيقات نظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، ماكان منصوصا عليه من تحكيم إجبارى ، بالنسبة لبعض المنازعات ، فى المواد (٥١) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، وهى المنازعات التى تقع بين الشركاء بسبب شركة تجارية .

وكان يقصد بالشركة التجارية فى هذا الصدد :

ليس فقط الشركة التجارية بسبب موضوعها Selon son objet – والتى كان يعبر عنها قديما فى فرنســـا بشـــركة التجـــارة Societe de commerce – وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحســب شــكلها Selon sa forme .

وكان يخضع لهذا التحكيم الإجبارى المنازعات التى يمكـــن أن تنشـــأ بيـــن الشركاء ، أو المساهمين فى الشركات التجارية ، ولايخضع له الشـــركاء ، أو المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامـــها فحسب ، بل يخضع له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضمـــوا إلـــى الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الحصص ، والأسهم ، أو الإكتتـــاب فى زيادة رأس مال الشركة .

وكان يقصـــد بالمنازعـــات بيـــن الشـــركاء ، أو المســـاهمين – والمنصوص عليها فى المواد (٥١) ومابعدها مـــن المجموعـــة التجارية الفرنسية :

جميع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن عقد الشركة – سواء تعلقـت بالعقد ذاته ، أم بتنفيذه ، أم بنزاع يقتضى مباشرة دعـــوى الشـــركة قبـــل الشركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة ، أو بطلان جمعيتها العامـــة ، أو المتعلقة بمسئولية المديريـــن ، وأعضـــاء مجلـــس الإدارة ، أو بمطالبـــة الشركاء ، أو المساهمين بأداء الحصص التى تعهدوا بتقديمها للشـــركة ، أو برد ماحصلوا عليه من أرباح صورية [1] .

---

(١) أنظر :

HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 . N . 17 et s ; HAMEL et LAGARD : Traite elementaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P P . 522 et ss .

وقد ألغيت المواد (٥١) ومابعدها من المجموعة التجارية ، بواسطة قانون (١٧) يوليو سنة ١٨٥٦ . وبالرغم من ذلك ، فقد صدر قانونا وضعيا فرنسيا فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، عقب انضمام فرنسا إلى بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٣ ، مقررا للمرة الأولى صحة شرط التحكيم فى المواد التجارية ، من خلال إضافة الفقرة الأخيرة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتى نصت على أنه :

" يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ بينهم من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " .

وهذه المنازعات هى :

١ - المنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .

٢ - المنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .

٣ - المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد .

والمنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية كانت هى نفسها المنازعات المنصوص عليها فى المواد (٥١) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتى كانت تقرر تحكيما إجباريا ، قبل إلغائها بواسطة القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى السابع عشر من شهر يوليو سنة ١٨٥٦ ، وجاء القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى الحادى ، والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، مقررا إمكانية إدراج شروط التحكيم فى النظم الأساسية للشركات التجارية فى فرنسا ، على أساس نظام التحكيم الإختيارى وليس على أساس نظام التحكيم الإجبارى .

فضلا عن أنه كانت قد صدرت العديد من القوانين الوضعية فى فرنسا - **وفى فترات محددة** - والتى كانت قد نظمت تحكيما أجباريا فى العديد من

المنازعات ، وظلت سارية خلال فترات محددة فى فرنسا ، ثم ألغيت بعد ذلك بنصوص قانونية وضعية صريحة [١] .

فقد تقرر الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا فى منازعات العمل الجماعية ، فى فترات محدودة ، وفى ظل ظروف إستثنائية ، ثم أعيد بعد ذلك الأخذ بنظام التحكيم الإختيارى فيها [٢] .

فبعد المبادرات الذاتية لأصحاب الأعمال ، والعمال – **والتى كانت تهدف إلى إقامة نظم خاصة للتوفيق ، والتحكيم فيما بينهم** – تدخل المشرع الوضعى الفرنسى فى عام ١٨٩٢ – **وعلى استحياء شديد** – ليضع حدا للصعوبات التى تثيرها علاقات العمل فى مظهرها الجماعى [٣] .

حيث صدر أول قانون للتوفيق ، والتحكيم فى فرنسا ، والذى تضمن نظاما للتوفيق ، وآخر للتحكيم ، كلاهما كان نظاما إختياريا بحتا .

فقد جعل مبادرات التوفيق من اختصاص قاضى الصلح . فإذا لم تتم تسوية النزاع بالتوفيق ، دعى الأطراف لتعيين محكمين ، يختارونهم بأنفسهم . وكان التحكيم إختياريا بمعنى مزدوجا .

فمن ناحية ، فإن النزاع كان لايعرض على التحكيم إلا بموافقة الطرفين . ومن ناحية أخرى ، فإن تنفيذ قرار التحكيم كان يتوقف على الرغبة الخالصة

---

(١) فى استعراض هذه النصوص القانونية الوضعية المتفرقة فى القانون الفرنسى ، والتى كانت تقرر تحكيما إجباريا فى فرنسا ، فى فترات زمنية محدودة ، أنظر :

JACQUELINE – RUBELINE – DEVICHI : Juris – Classeur . procedure civile . 1986 . Fasc . 1005 . N . 19 et s .

(٢) فى بيان ماهية المنازعات العمالية الجماعية بأنواعها المختلفة ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٥ ومايليه ص ١١٣ ومابعدها .

(٣) أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٣٦ ومايليه .

للطرفين ، وكان ذلك هو سبب فشل هذا القانون (١) ، بل فشل بسرعة بسبب نقص فيه منذ مولده .

ولذلك ، فمنذ صدور هذا القانون ، وخلال كل عشر سنوات – **وبصورة منتظمة** – كانت تعرض مشروعات قوانين وضعية فرنسية متنوعة ، لتحسين ماصلح من أحكامه ، وتلافى عيوبه ، لكن تلك المشروعات لم تنجح (٢) .

وأخيرا – **وفى عام ١٩٣٦** – تعرض نظام التحكيم الجماعى فى فرنسا لتعديلات جوهرية ، فكانت بداية عصره الذهبى ، حيث ساد التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، وأخذ به فى فترة محدودة ، من سنة ١٩٣٦ ، وحتى سنة ١٩٣٩ ، بموجب قانون ٣١ /١٢/ ١٩٣٦ ، وقانون ١٩٣٨/٣/٤ ، وكان نظاما مؤقتا ، جرى تجديده مرتين فى تلك الفترة القصيرة .

وبالرغم من أن تطبيق هذا النظام قد أظهر فاعلية سريعة – **سواء بالنسبة لتسوية المنازعات سلميا ، أو بالنسبة للحد من الإضطرابات ، ونجاحه فى استنباط مبادئ هامة فى مجال العمل** – إلا أن المشرع الوضعى الفرنسى عاد – **وفى سنة ١٩٥٠** – للأخذ بنظام التحكيم الإختيارى السائد حاليا – **والذى ثبت عدم فاعليته** (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) .

---

(١) فى بيان الأسباب التى حالت دون الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، فى منازعات العمل الجماعية ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٤ ومايليه ص ١٠٩ ومابعدها

(٢) فى استعراض مراحل تطور نظام التحكيم الجماعى فى منازعات العمل فى فرنسا ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليه – بند ٥٥ ص ٩٣ ومابعدها

(٣) والأمر يتعلق بالمنازعات المتعلقة بمنح إجازة للتدريب **conges formation**

مع ملاحظة مايدخل من منازعات فى اختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتى لها ولاية النظر فى منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى – مهما كانت قيمة النزاع [١] ، [٢] .

فالمادة (٦/٩٣١) من قانون العمل الفرنسي تنص على أن الإستفادة من الإجازة المطلوبة يكون حقا ، فيما عدا الحالة التى يعتقد فيها صاحب العمل – وبعد أخذ رأى لجنة هيئة المشروع **comite dentreporise** ، أو إذا لم يوجد مفوضين عن الأشخاص – أن هذا الغياب يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة – أى أن يكون له ألرا سيئا على الإنتاج ، وسير العمل فى المشروع .

وفى حالة الخلاف ، فإن يمكن عرض الأمر على مفتش العمل المراقب للمشروع ، ويمكن أن يتخذ كمحكم .

وعلى نفس المنوال – وبنفس المفهوم – نجد الصياغة ذاتها فى المواد (١٤/٩٣١) ، (٨٢٤/٩٩١) من قانون العمل الفرنسى ، (٣/٣٨٠) من القانون الوضعى الفرنسى رقم (٨٥ – ٧٧٢) ، والصادر فى الخامس ، والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ . فى دراسة أحكام شروط الإلتجاء إلى نظام التحكيم الإختيارى فى منازعات العمل الجماعية فى فرنسا ، أنظر : **عبد القادر الطورة** -- قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ١٦٢ ومايليه ص ٢٨٩ ومابعدها .

(٤) فى دراسة نظام المحكم الجماعى فى القانون الوضعى الفرنسى ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٢٤ ومايليه ص ٢٢٢ ومابعدها

(٥) فى بيان الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦٨ ومايليه .

(٦) فى دراسة حالات أخرى لنظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى الفرنسى ، أنظر :

G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des journalistes . Rev . Arb . 1964 . P . 34 et s ; JACQUELINE – RUBELIN – DEVICHI : Juris – Classeur . N . 20 et s ; JEAN – ROBERT : Arbitrage . Droit interne . 5 edition . 1983 . Dalloz . N . 56 et s .

(١) فقد أجاز قانون العمل الفرنسى التحكيم فى منازعات العمل الفردية ، بموجب القانون الوضعى الفرنسى رقم (٧٩) – ٤٤ ، والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ ، فى حالة وحيدة ، وهى حالة

فلا يخفى الأهمية العملية ، والمزايا الحقيقية التى يحققها نظام التحكيم فى الفصل فى منازعات العمل الفردية . وخير دليل على ذلك ، أننا نشهد بعض الدول قد أجازت الأخذ بنظام التحكيم فى منازعات العمل الفردية بشكل صريح ، ولكن بشروط معينة ، أو فى حالات محددة (١) .

الإتفاق على التحكيم بعد انتهاء عقد العمل ، وهى حالة إستثنائية بالنسبة لاختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتى لها ولاية النظر فى منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى – مهما كانت قيمة النزاع – أنظر :

ROBERT (J .) : Traite de l'arbitrage civile et commercial . Vo . . Droit interne . 1960 . Dalloz . Paris . 4ed . N . 6 et s ; FOUCHARD (P .) : L'arbitrage commercial international . 1965 . Paris . P . 9 et s ; J . NORMAND : Les conflits individuels du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai 1982 . Rev . Arb . 1982 . 169 et ss ; G . H . CAMERLYNCK : Droit du travail . Dalloz . 1984 . 12 ed . N . 992 et s ; JEAN ROBERT : L'arbitrage de conflits du travail . Gaz . 1980 . P . 268 et s ; J . NORMAND : op . cit . , P . 169 et s .

وانظر أيضا : أشرف عبد العليم الرفاعى – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٩٧ ومابعدها .

(٢) فى تحديد مفهوم المنازعات الفردية للعمل ، والتمييز بينها وبين منازعات العمل الجماعية ، أنظر :

MOTULSKY : L'arbitrage dans les conflits du travail . avec la collaboration de R . PLAISANT , Rev . Arb . 1956 . P . 78 . in ecrts . T . 11 . P . 113 et s , N . 3 .

وانظر أيضا : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٥ ومايليه ص ١١٣ ومايليه

(١) أنظر : سمير وهبة أسكندر – التحكيم ، ودوره فى تسوية منازعات العمل الفردية – القاهرة – ١٩٨٥ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويمكن الإشارة فى هذا الشأن إلى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى التاسع ، والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٣٥ ، والذى أنشأ لجنة تحكيم الصحفيين **Commission arbitrale des journaliste** ، وموضوعه هو الفصل فى المنازعات المتعلقة بتعويض صحفى ، أنهى خدمته بعد أكثر من خمسة عشر عاما من الخدمة – **أى بعد أقدمية فى العمل مدتها خمسة عشر سنة** – وعزل هذا الصحفى لتكرار إقترافه لخطأ جسيم . وعندئذ ، تشكل لجنة تحكيم من اثنين من المحكمين ، يتم تعيينهم بواسطة المنظمات المهنية لأصحاب العمل ، ويرأسها أحد القضاة ، وتنتهى الإجراءات بحكم لايحتاج إلى أمر بتنفيذه من القضاء العام فى الدولة .

ويتداخل عمل هذه الهيئة مع لجان فض منازعات العمل الفردية فى فرنسا . فإذا أدعى مثلا أحد الأطراف أن عقد العمل لم يستمر أكثر من خمسة عشر عاما ، فإنه يجب عرض النزاع بداية على لجان فض منازعات العمل الفردية ، بخصوص هذه المسألة الأولية **question prejudicielle** .

المطلب الثالث
نظام التحكيم الإجبارى فى
القانون الوضعى المصرى .

أخذت مصر بنظام التحكيم الإجبارى لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء ، الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٠ ، والذى أنشأ هيئات التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام .

ثم صدر بعد ذلك قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ ، وتضمن قواعد التحكيم الإجبارى " **المواد** ٦٦ - ٧٦ " ، والتى حلت محلها المواد (٦٠- ٧٢) من القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

وكان العمل بنظام التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فى مصر يستند إلى أساسين :

الأساس الأول :

أن منازعات القطاع العام لاتعتبر منازعات حقيقية بين مصالح متعارضة ، إذ أيا كان من يكسب القضية ، أو يخسرها ، فإن الأمر فى النهاية يعود إلى الدولة – صاحبة جميع شركات القطاع العام .

والأساس الثانى :

توفير الجهد ، والنفقات ، والبعد عن بطء الإجراءات ، – والتى تتسم بها الخصومات أمام المحاكم القضائية – وهذا يؤدى من ناحية أخرى ، إلى تخفيف العبء عن كاهل هذه المحاكم القضائية – صاحبة الولاية العامة

والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعات ، وأيا كان موضوعها ، إلا ماالستثنى بنص قانونى وضعى خاص (١) .

على أن الأخذ بنظام التحكيم ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فى مصر قد لاقى بعض الإعتراضات من جانب فقه القانون الوضعى ، وأهم ماوجه إليه :

الإعتراض الأول :

أنه يؤدى إلى الإخلال بمبدأ وحدة القضاء ، والذى يوصى بعرض جميع منازعات الأفراد ، والجماعات فى الدولة على جهة قضاء واحدة .

الإعتراض الثانى :

أنه إذا كان هناك مبررا لوجود هيئة متخصصة للنظر فى منازعات القطاع العام ، فإنه يمكن أن يعهد بهذه المنازعات إلى دائرة متخصصة ، أو لمحكمة متخصصة – **ضمن تشكيلات جهة المحاكم القضائية فى مصر .**

الإعتراض الثالث :

أن نظام التحكيم الإجبارى ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة ، تتمثل فى المكافآت المالية التى تمنح للمحكمين ، والمعاونين لهم ، وأن هذه المكافآت نفسها تعتبر وسيلة للمساس باستقلال القضاء (٢) .

---

(١) أنظر : محسن شفيق – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٦٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٥٢٣ ص ٥٠٣ ، أبو زيد رضوان – شركات المساهمة ، والقطاع العام – ١٩٧٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢٥٣ ، محمود سمير الشرقاوى – القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٧٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٤٦٣ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤٥٢ ص ٥٣١ .

(٢) فى بيان لانتقادات أخرى لتحكيم هيئات القطاع العام المصرى الإجبارى ، بموجب قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦، أنظر : فتحى والى – القضاء المدنى

وفيما يتعلق **بتشكيل هيئة التحكيم الإجبارى** ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، فإنه **تشكل هيئة تحكيم مختلفة بالنسبة لكل نزاع على حدة ، فلا توجد هيئة تحكيم مشكلة مقدما ، لنظر ماقد يرفع إليها من دعاوى** . وفى هذا ، تختلف هيئة التحكيم الإجبارى ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام عن المحاكم القضائية - **عادية كانت ، أم إستثنائية** .

ولقد كان القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - **الملغى** - والذى نقل عنه القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ - **والملغى كذلك** - يقضى بأنه :

" **يجوز لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور أن تنظر أيضا فى المنازعات التى قد تقع أيضا بين شركات القطاع العام ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتبارية - وطنيين كانوا أو أجانب - إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم** " [١] فالمشرع الوضعى المصرى - **ومراعاة للرغبة فى اختصار الوقت ، وتقليل النفقات ، وتبسيط الإجراءات** [٢] - كان قد جعل نظام التحكيم إجباريا

فى الإتحاد السوفيتى - مقالة منشورة فى مجلة القانون والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٧ - السنة رقم (٣٧) - ص ص ٢٨٧ - ٢٩٨ ، محمد عبد الخالق عمر - نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام - ص ٢١٠ ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام - ص ٦٤٠ .

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٠) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - الملغى بواسطة القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

(٢) أنظر : محسن شفيق - الموجز فى القانون التجارى - ص ٥٠٣ ، نظرية المشروع العام ، وقانون شركات القطاع العام المصرى - ص ٢٧٢ .

فى منازعات شركات القطاع العام ، والتى قد تقع بين شركات القطاع العام بعضها ، وبعض ، أو بين الجهات الحكومية – **مركزية ، أو محلية** – أو الهيئات العامة ، أو هيئات القطاع العام . أما المنازعات التى قد تقع بين شركات القطاع العام ، والأشخاص الخاصة – **سواء كانوا طبيعيين ، أم معنويين ، وطنيين ، أم أجانب** – فإن المشرع الوضعى المصرى كان قد جعل نظام التحكيم فيها إختياريا – **بحسب الأصل العام فى التحكيم** .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعات التى يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصا خاصا ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها .

ولقد كانت محكمة النقض المصرية قد تعرضت لعلة التفرقة بين نظام التحكيم الإجبارى ، ونظام التحكيم الإختيارى فى منازعات شركات القطاع العام ، إذ قالت فى أحد أحكامها أنه : " **المنازعات التى قصد المشرع الوضعى المصرى إخضاعها لنظام التحكيم الإجبارى – والذى استحدثه القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦** – إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام ، أو بين إحداها ، وبين جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة – بشأن تقرير حق ، أو نفيه – اعتبارا بأن هذه الأنزعة – وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الوضعى المصرى المشار إليه – لاتقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح – كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص – بل تعود فى نتيجتها إلى جهة واحدة وهى الدولة " [1] .

ونتيجة لهذا ، فإنه لم يكن هناك مجالا لشرط التحكيم ، أو مشارطته فى منازعات شركات القطاع العام ، بين بعضها البعض ، والأشخاص العامة

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٢/٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢٤) – ص ١٦٩ ، ١٩٧٤/١٢/٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢٥) – ص ١٥٠٦

المذكورة سلفا ، حيث يكون نظام التحكيم إجباريا ، إذ رأينا أن كلا من شـوط التحكيم ، ومشارطته يعد عملا إراديا . ومن ثم ، يفترض أن يكون الإلتجـاء لنظام التحكيم إختياريا . إنما يجوز الإتفاق على شرط التحكيم ، أو مشـارطته فى منازعات شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة الأخـرى ، حيـث لاتخضع هذه الفئة الأخـيرة مـن الأشـخاص لنظـام التحكيـم الإجبـارى المذكور [١] .

غير أن مااقتضاه القانون الوضعى المصرى رقـم (٣٢) لسـنة ١٩٦٦ - **الملغى** - والذى نقل عنه القانون الوضعى المصـرى رقـم (٦٠) لسـنة ١٩٧١ - **والملغى أيضا** - من وجوب حصول الإتفاق بين شركات القطـاع العام ، والأشخاص الخاصة على التحكيم بعد وقوع النزاع ، كان محلا للنقـد باعتبار أن هذا الشرط لم يجد مايبرره فى مجال المنازعات الناشئة عن عقـود شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة ، وأنه ليس مايحول منطقيا فـى هذا النوع من الأنزعة أن يكون الإتفاق على التحكيم قبل وقوع الـنزاع ، أى أن يحصل فى شكل شرط تحكيم [٢] .

ثم صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ " **قانون هيئـات القطاع العام ، وشركاته** " منظما التحكيم الإجبارى لمنازعات المشـروعات العامة - وهى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضـها مـع بعض ، أو بين إحدى المؤسسات العامة ، أو الجهات الحكوميـة - **مركزيـة أو محلية** - أو هيئة من الهيئات العامة ، فى المـواد " (٥٦) - (٦٩) "

---

(١) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - بند ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ - مجموعة المكتـب الفنـى - السـنة (٢٤) - ص ١٦٩ ، ١٩٧٤/١٢/٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٥) - ص ١٥٠٦ .

والذى حل محل القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشـــأن الهيئات العامة

وفيما يتعلق بنطاق هذا التحكيم الإجبارى ، **فقد عددت المـــادة (٥٦) من القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المنازعات التـــى تنظرها هيئة التحكيم الإجبارى ، وهى :**

(١) المنازعات بين شركات القطاع العام :

فكل دعوى يكون فيها كل من المدعى ، والمدعى عليه مـــن شـــركات القطاع العام ، يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجبارى .

(٢) المنازعات بين شركة قطاع عام ، وبين جهة حكوميـــة – مركزية ، أو محلية – أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عـــام ، أو مؤسسة عامة :

فالتحكيم لايكون إجباريا إلا إذا كان أحد الطرفين شركة قطاع عام . أمـا الطرف الآخر ، فإنه قد يكون شركة قطاع عام ، أو جهة حكومية – **مركزيـة أو محلية** – أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامة . فإذا قـام نزاعا بين جهتين حكوميتين ، أو جهة حكومية ، أو هيئة عامة ، أو مؤسســة عامة ، فإنه لايعرض على هيئة التحكيم الإجبارى ، وإنما يدخل هذا الـــنزاع فى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى ، والتشريع بمجلـــس الدولـة **" المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المصـــرى رقـــم (٤٧) لســـنة ١٩٧٢ "** [1] .

والتحكيم أمام هيئة تحكيم القطاع العام كان تحكيمـــا إجباريـــا بالنســبة لأطرافه ، فليس لأى من أطراف المنازعات المشار إليها رفعها إلى المحكمـة

---

(١) أنظر نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ – فى الطعن رقم (٦٣٤) – لسـنة (٤٥) ق ، ١٩٨٥/١٢/٢٦ – فى الطعن رقم (٣٣٩) – لسنة (٥٢) ق مشار لهذين الحكمين فى فتحـى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٥٤ ص ٩٣٣ – الهامش رقم ٣

المختصة أصلا بنظرها ، بل يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجبارى – **سواء رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أم كانت قد رفعت فى صورة دعوى قضائية فرعية** – ولهذا ، لاتكون للمحاكم ولاية نظر دعوى الضمان الفرعية المقامة أثناء نظر خصومة قضائية أمام جهة المحاكم ، من هيئة عامة ، ضد إحدى شركات القطاع العام [1] . ولنفس العلة ، فإنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، وكان أحدهم شخصا طبيعيا ، أو شخصا إعتباريا خاصا ، إلى جانب شركة قطاع عام ، أو شركة قطاع عام ، وجهة حكومية ، أو هيئة عامة . فإنه فى هذا الفرض ، لاتتوافر حالة تحكيم إجبارى من هذا النوع [2] . وتطبيقا لهذا ، فقد قضى بأنه : " **إذا كانت المدعى عليها – وهى شركة قطاع عام – قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية ، فإن الإختصاص يكون للمحاكم ، وليس لهيئة التحكيم الإجبارى** " [3] .

وإذا تعلق الأمر بإحدى المنازعات التى تدخل فى نطاق إختصاص هيئات التحكيم الإجبارى ، فإنه يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجبارى

---

(1) أنظر : محسن شفيق – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – بند ٥٢٣ ص ٤٢٠ ، محمود سمير الشرقاوى – المرجع السابق – بند ٤٧٦ ص ٤٦٤ ، أبو زيد رضوان ، حسام عيسى – شركات المساهمة ، والقطاع العام – بند ٢٢٢ ص ٢٢٨ .

(2) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/١/١٠ – فى الطعن رقم (٢٢٠٧) – لسنة (٥٦) ق . وقد ورد فى هذا الحكم القضائى الأخير أنه " لاتختص هيئة تحكيم القطاع العام بدعوى ضمان فرعية موجهة إلى شركة من شركات القطاع الخاص " . مشارا لهذا الحكم فى : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ ، محمد عبد الخالق عمر – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – ص ٢١٨ .

(3) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١/١٩ – فى الطعن رقم (١٩٨) – لسنة (٤٨) ق – مجموعة النقض – (٢٥) – ٨٥٩ ، ١٣٩ .

بحيث لايقبل رفعها أمام القضاء العادى ، أو أى هيئـــة قضائيـة إســتثنائية ويتعلق الأمر بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فلا يجوز الإتفـاق على مخالفته ، ولاتصحح تلك المخالفة إجازة ، ولايــرد عليــها قبــول [١] .
فرغم مبررات التحكيم الإجبارى ، فإنه يعتبر استثناء ، لايجوز التوسع فـــى تفسير حالاته ، أو القياس عليها [٢] .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقـــم (٦٠) لسـنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعـــات التى يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصا خاصـا ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها ، ولكن هذا الإختصاص لم يظهر فـــى القـانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ . ورغم أن الإلتجاء إلى هيئـات تحكيم القطاع العام كان يعتبر إجباريا فى النطاق الذى كـــان ينـص عليـه القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المذكور ، فإنــه كـان يجوز لطرفى النزاع الإتفاق على تحكيم إختيارى ، يتم وفقا لنصوص قـانون المرافعات المصرى " **المواد (٥٠١) - (٥١٣) - والملغـاة بواسـطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شـأن التحكيـم فـى المواد المدنية ، والتجارية** " . ذلك أن المشرع الوضعى المصرى بتنظيمـه التحكيم الإجبارى ، قد جعله عرضا عن رفع الدعوى القضائية أمام المحـاكم العادية ، ولم يمنع به التحكيم الإختيارى ، والذى يملكه الخصوم - **أطـراف**

---

[١] أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المـدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضـة العربيـة بالقاهرة - بند ٤٧٦ ص ٩٣٤

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعـارف بالأسكندرية - بند ١٣٨ ص ٣٤٤ ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالتـه - ص ٦٢٤

هذه المنازعات – وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المصرى ، أو فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم . ولهذا ، فإن الخصوم كانوا يستطيعون أن يتصالحوا فيما بينهم ، أو أن يتفقوا على تحكيم إختيارى ومثل هذا الإتفاق يكون صحيحا – **سواء كان قد تم قبل نشأة النزاع ، أو بعد نشأته ، أى سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمى فى صورة شرطا للتحكيم واردا فى عقد من العقود ، كأحد بنوده ، أو مشارطة تحكيم مستقلة** [١] .

إلا أنه وبالرغم من ذلك ، فقد صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، بتاريخ (١٩) يوليو سنة ١٩٩١ [٢] . وقد نصت المادة الأولى من قانون إصداره على أنه :

" يعمل به بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة له وعلى ألا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها " [٣] .

ولم ينظم القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تحكيما إجباريا خاصا بشركات قطاع الأعمال العام ، أسوة بالتحكيم الذى يعرفه القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧)

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٩٣٥ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم (٢٤) مكرر – بتارخ (١٩) يونيو – سنة ١٩٩١ . وقد نصت المادة (١٣) منه على أنه :

" يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره " .

(٣) تنص المادة الثانية من قانون إصداره على أنه :

" تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات ، إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون دون حاجة لأى إجراء آخر " .

لسنة ١٩٨٣ . وعلى هذا ، فإنه ومنذ نفاذ القانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ لايسرى نظام تحكيم شـــركات القطـــاع العـــام علـــى شركات القطاع العام التى خضعت لهذا القانون .

وجدير بالذكر ، أن المادة (٤٠) من القانون الوضعى المصرى رقـــم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام المذكـــور تنـــص على أنه :

-" **يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع بيـــن الشـــركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية العامـــة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص ، أو الأفـــراد وطنييـــن كـــانوا أو أجانب . وتنطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من قـــانون المرافعـــات المدنية ، والتجارية " نصوص قانون المرافعات المصرى " المواد (٥٠١) - (٥١٣) - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية "** [١] . وبهذا ، فـــإن شركات قطاع الأعمال العام - **شأنها شأن الأفراد ، والجماعات ، وشـــركات القطاع الخاص** - لم يعد أمامها فى مصر من صور التحكيـــم ، إلا التحكيـــم الإختيارى - **والذى ينظمه قانون التحكيم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - وتخضع فى ذلـــك لقواعد هذا التحكيم ، تماما كالقطاع الخاص فى مصر . ويمكن لشركة قطـــاع الأعمال العام أن تبرم اتفاقا على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - سواء

---

(١) مع مراعاة صدور قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فى المـــواد المدنية ، والتجارية ، وإلغائه لنصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، والـــواردة فى الباب الثالث منه ، وهى المواد (٥٠١) - (٥١٣) . وفى بيان الخلاف فى فقـــه القـــانون الوضعـــى ، وأحكام القضاء حول التكييف القانونى لهيئة التحكيم ، وطبيعة الأعمال التى تصدرها ، أنظر : **محمد ســـور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٧٣ ، ٧٤ . وانظر أيضا : نقض مـــدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ - فى الطعن رقم (٦٣٤) - لسنة (٤٥) ق

مع شخص اعتبارى عام – **كإحدى الوزارات ، أو المحافظات ، أو هيئة مـن الهيئات العامة** – أو مع شخص خاص - **فـــردا ، أم شـــخصا إعتباريـــا** – ويستوى أن يكون الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم مع شـــركة قطـــاع الأعمال العام وطنيا ، أم أجنبيا .

ولكن يثور التساؤل الآن – **وبعد صدور القانون الوضعـــى** المصـــرى رقـــم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام – حول نطاق نظـام التحكيم الإجبارى ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل ، فإنه يجب مراجعة نص المادة (٤١) مـــن القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطـــاع الأعمال العام ، والتى جاء نصها على النحو التالى :

" **طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكوميـــة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التـــى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فـــى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام هيئات القطاع العام وشركاته بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، وطبقـــا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن هيئات تحكيم القطاع العام لم يعد لـــها اختصاصـــا بالنسبة لشركات القطاع العام التى تخضع للقانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، وبمنازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فـــى هذه الطلبات . وبعد انتهاء الفصل فى هذه الطلبات ، وفى المنازعات الوقتيـــة فى الأحكام الصادرة فيها ، وخضوع كل شركات القطاع العام لقانون قطـــاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العـــام

ينتهى كل وجود لنظام التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام فى مصر [١] .

وبالإضافة لما تقدم ، فإن مصر قد وضعت أحكاما قانونية تتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية ، عن طريق وسائل مختلفة ، **من بينها : التحكيم – باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية منازعات العمل الجماعية –** فقد تضمن قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ [٢] أحكام التسوية الودية ، والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، فى الفصل الثالث من الباب الرابع منه " **المواد (٩٣) – (١٠٦)** " . ومن المبادئ التى استحدثها هذا القانون الوضعى المصرى ، أنه قرر نظام المفاوضة الجماعية وجعله إجباريا ، وسابقا على نظام التحكيم .

---

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والتى تنص على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها بجمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

وفى دراسة أحكام القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، أنظر : رضا السيد عبد الحميد – شرح قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢/١٩٩١ – دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، وراجع أيضا مجموعة الأبحاث التى قدمت فى مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام – الساحل الشمالى – فى الفترة من (١٩) إلى (٢٤) يونيو سنة ١٩٩٢ ، ولقد جمعت فى كتاب أعده ، وأصدره الأستاذ الدكتور / أحمد جامع – المطبعة العربية الحديثة ، وانظر أيضا : عبد الحكيم عثمان – التطور التشريعى فى تنظيم القطاع العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى – ١٩٢/٦/٢٠ – ص ٢٨ ومابعدها ، حسام الأهوانى – تنظيم علاقات العمل فى قطاع الأعمال العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى – ١٩٩٢/٦/٢٢ – ص ٩٣ ومابعدها .

(٢) والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد رقم (٣٣) " تابع " – فى أغسطس سنة ١٩٨١ .

وقد أخذت مصر بالتحكيم الإجبارى فى منازعات العمل بصورة مطلقة بحيث تحال إلى التحكيم أية منازعة جماعية ، بدون قبول ، أو موافقة كلا الطرفين ، بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة تتعلق بمرفق حيوى ، أو بغيره من المرافق ، وبصرف النظر عما إذا كانت ذات آثار خطيرة ، أو غير خطيرة على المصلحة العامة ، أو الخاصة ، وسواء كانت منازعة هامة أو قليلة الأهمية نسبيا [1] . وموقف مصر فى أخذها بمبدأ التطبيق العام

---

(١) وقد حل هذا القانون الوضعى المصرى محل قانون العمل المصرى الموحد رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم (٧١) مكرر – حرف (ب) ، فى ١٩٥٩/٤/٨ ، والذى كان يتضمن فى الباب الخامس منه " المواد ١٨٨ – ٢١١ " أحكاما خاصة بالتوفيق ، والتحكيم فى منازعات العمل ، فجاء القانون الوضعى المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ ، وحل محله . وحول نشأة التحكيم فى منازعات العمل الجماعية فى مصر ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٥٦ ومايليه ص ٩٦ ومابعدها .

ولاشك أن نظام التحكيم الجماعى – وهو النظام الذى أنشئ حديثا ، طبقا للمتغيرات الإقتصادية ، والإجتماعية التى طرأت على أثر قيام الثورة الصناعية ، باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية المنازعات الجماعية المتعلقة بالعمل ، بواسطة طرف ثالث مستقل عن طرفى النزاع – قد زاد انتشاره ، بالرغم من حداثة نشأته ، إذ تأخذ به الغالبية العظمى من دول العالم ، بل واهتمت به المنظمات الدولية ، والإقليمية . حول أسباب ظاهرة الإنتشار الواسع لنظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٧ ص ٢٢ ومايليه . حيث أشار سيادته إلى بعض قوانين الدول العربية – ومنها مصر – " قانون العمل المصرى رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ – الفصل الثالث من الكتاب الرابع " فى التسوية الودية ، والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية " " المواد (٩٣) – ١٠٦ " ، كما أشار بوجه خاص إلى المشرع الوضعى السعودى ، والذى يجيز الإلتجاء إلى نظام التحكيم فى جميع المنازعات الفردية الحقوقية " التحكيم الفردى " بموجب نص قانونى وضعى خاص – صريح ، ومطلق – ونظم أحكام ، وإجراءات هذا التحكيم العمالى الفردى ، كما أشار إلى بعض قوانين الدول العربية ، والأجنبية – ذات المذاهب القانونية المختلفة – والتى أخذت بنظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية . فى بيان دور منظمة العمل الدولية فى تقدم نظام الإلتجاء للتحكيم الجماعى . وكذلك ، منظمة العمل العربية ، ودورها فى ذلك من خلال الإتفاقات المبرمة تحت رعايتها ، أو التوصيات التى تصدرها ، والدراسات ، والبحوث التى تقوم بها ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٥٠٤ ص ١٥ ومايليه .

بالنسبة لنظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، يخالف موقـف بعـض الدول التى أخذت بنظام التحكيم الإجبارى ، ولكن فى نطاق محدود . فمنـها من حصرته فى نطاق المنازعات المتعلقة بالمرافق الحيويـة . ومنـها مـن حصرته فى نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العـام . ومنـها مـن قيدتـه بشروط معينة ، تحد من نطاق تطبيقه (١) ، (٢) ، (٣) .

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعى قد ذهب إلى أنـه لايجـوز – بصفة عامة – التحكيم فى المنازعات التى أقـام فيـها المشـرع الوضعـى المقارن توازنا دقيقا بين المصالح المتعارضة – **كالمنازعـات بيـن العـامل وصاحب العمل** – لأنه لو سمح بنظام التحكيم فى هذه المنازعات ، فإن ذلـك سيؤدى من الناحية العملية إلى إهدار الضمانات ، وتضييع الحقوق للطـرف الضعيف إقتصاديا فى هذه المنازعات ، وهو العامل (٤) .

---

(١) أنظر : عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٣ ومايليه ص ١٠٧ ومابعدها . حيث أشار سيادته إلى تطبيقات عملية لاختـلاف مواقـف الدول فى الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى منازعات العمل الجماعية .

(٢) فى دراسة نظام المحكم الجماعى فى مصر ، أنظر : عبد القادر الطـورة – قواعـد التحكيـم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ١٣٣ ومايليه ص ٢٣٨ ومابعدها .

(٣) فى دراسة إجراءات التحكيم الجماعى لمنازعات العمل الجماعية ، والطبيعة القانونية لقرار التحكيـم الجماعى ، والطعن فيه ، وآثاره ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعـد التحكيـم فى منازعـات العمـل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٥٥ ومايليه ص ٩٣ ومابعدها ، محمد نور عبد الهادى شـحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٧٨ ومابعدها .

(٤) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائى المدنى – ط١ – ١٩٧٦ – دار النهضة العربيـة بالقاهرة – الجزء الأول – ص ١٠١ . وحول مدى جدوى نظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعيـة ، وهل نحن بالفعل صدد تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق ، وهل يمكن حماية مصالح العمال الجماعية بطرق أخـرى

ويرى جانب من فقه القانون الوضعى المقارن أن التحكيم فى منازعـــات التجارة الدولية ليس عملا من طبيعة إرادية خالصة . إذ أن واقـــع التجـــارة الدولية كثيرا ماينبئ عن أن حرية الخصوم فى اختيار نظام التحكيم أصبحـــت وهما ، لأنه كثيرا مايفرض نظام التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدوليـــة – **كما هو الحال فى العقود الدولية ذات الشكل النموذجى** [1] .

أكثر جدوى ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقيـــة لســـلطات المحكمـــين – ص ٧٤ ومابعدها .

(١) أنظر : أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – بند ٢٣ ص ٣٥ .

المبحث السابع

نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشارطته فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [١] ، [٢] .

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشارطته فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

---

(١) فى دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٢ ومايليه ص ٣٧١ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٢ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها .

(٢) ويخضع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – فى وجوده ، وفى قيامه صحيحا لقانون البند الذى تم فيه أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١/٩ – فى الطعن رقم (٤٥٣) – لسنة (٤٢) ق . ١٩٨٢/٥/٢٦ – فى الطعن رقم (٧١٤) – لسنة (٤٧) ق . مشارا لهذين الحكمين القضائيين فى : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ – فى الهامش

المطلب الثانى :

نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشارطته فى قانون التحكيـــم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية .

والمطلب الثالث ، والأخير :

شرط التحكيم فى العقود المختلطة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول
نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشارطته
فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

بطلان شرط التحكيم ، لاستحالة تحديد موضوع النزاع فيه وفقـــا لنص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة

كانت المادة (١٠٠٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الســـابقة قـد اقتصرت على جواز التحكيم بمشارطة تحكيم ، للفصل فى نزاع نشأ بـــالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيــم** " ، لحظـــة إبـــرام الإتفاق على التحكيم ، ولم تتحدث عن شرط التحكيم - **جوازا** ، **أو بطلانـــا** - الأمر الذى أدى إلى نشأة جدل فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضـــاء فـــى فرنسا حول صحة هذا الشرط . حيث كان التحكيم فى مجموعة المرافعـــات الفرنسية السابقة يجد أساسه عموما فى المادة (١٠٠٣) منها ، والتى كـــانت تنص على أنه :

" **يجوز للأفراد الإلتجاء إلى التحكيم فى جميع الحقوق التـــى يتمتعـــون بحرية التصرف فيها** " .

بيد أن المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كانت قـــد قيدت النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم بما قضت به من أنه :

" **يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيين موضوع الـــنزاع وتســـمية المحكمين ، وإلا وقعت باطلة** " . ومعنى ذلك ، أنـــه ولئـــن جـــاز للأفـــراد وللجماعات الإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم ، للفصل فى نزاع نشـــأ فعـــلا بينهم ، حيث يمكن تعيينه ، وتسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيـــه فى الإتفاق **المعروف بمشارطة التحكيم** ، فإنه لايجوز الإتفاق مقدما فى عقـــد

من العقود - **وأيا كانت طبيعته** - على الفصل فى المنازعات التى يمكـــن أن تنشأ عن تفسيره ، أو تنفيذه فى المستقبل عن طريق نظـــام التحكيـــم - **دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها** - وهو مـــايعنى بطلان شرط التحكيم .

ففقه القانون الوضعى الفرنسى كان قد استلزم ضرورة توافر العناصر التـــى اقتضتها المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لصحـــة الإتفاق على التحكيم . **ألا وهى** : أن ينصب على نزاع معين ، وقائما فعـــلا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " ، لحظـــة إبـــرام الإتفاق على التحكيم ، وليس نزاعا محتملا الوقوع فى المســـتقبل ، وأن تتـــم تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم بأشخاصهم فى الإتفاق على التحكيم . ونظرا لأن شرط التحكيم ينشـــئ التزاما بعمل على عاتق أطرافه ، فإنه لايمكن إجبار المتعـــاقد علـــى تنفيـــذ ماالتزم به ، واختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع شرط التحكيم مستقبلا - **وعند نشأته بين أطراف شرط التحكيـــم** - عملا بنص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الســـابقة ، وإن كان هناك من رد على ذلك بأن هذا الإلتزام يمكن إحترامه ، وتنفيـــذه عـــن طريق اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيـــم عن طريق القضاء العام فى الدولة [١] .

فبعد أن كان القضاء الفرنسى قد استقر على جواز شرط التحكيم حتى أوائـــل القرن التاسع عشر [٢] ، [٣] مستندا فى ذلك لمبدأ حرية الإتفاقات ، واعتبـــار

---

(١) أنظر :

ROBERT (J .) : Traite de l'arbitrage . ed . 1967 . N . 36 et s .

(٢) أنظر :

M . ROTHE : La clause compromissoire . p . 11 et s ; Repertoire De Droit civil . N. 184 ; Juris – classeur . procedure civile . Arbitrage . Fasc . 1010 . 9 .

المادة (١٠١٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة تطبيقا لهذا المبـــدأ عاد وعدل عن موقفه هذا إلى بطلان شرط التحكيـم ، ورفـض الإعـتراف بصحته ، جريا وراء المبدأ الذى قررته محكمة النقض الفرنسية فـــى حكـم شهير لها ، والصادر فى (١٠) يوليو ســنة ١٨٤٣ (١) ، علـى أســاس أن المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة قد استلزمت تحديد موضع النزاع ، وأسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بــالفصل فيــه فـــى مشارطة التحكيم ، وإلا وقعت باطلة ، ولايمكن - **فى رأى القضاء الفرنســى** - تحديد موضوع النزاع فى شرط التحكيم ، لتعلقه بما قد ينشأ مستقبلا بيـــن الأطراف المتعاقدة من منازعات ، سواء تعلقت بتفسير العقـــد المــبرم بيــن أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - أم تنفيذه .

فضلا عن أن الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يعد اســتثناء من القواعد العامة ، لأنه يتضمن مخالفة لقواعد آمرة ، وهى قواعد الولايـــة والإختصاص القضائى فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، والتـــى لاتجــوز

1984 . N. 24 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , N. 11 . p. 22 .

وانظر أيضا :

Cass . civ . 3 Aout . 1836 . 1 . 437 ; Lyon . 25 Mars . 1840 . S . 1841 . 2 . 342 ; Colmar . 24 Aout . 1835 . S . 1863 . . 246 ; Nancy . 2 Juin . 1842 . S . 2 . 303 ; Agens . 1 er Juin . 1843 . S . 1843 . 2 . 398 .

(٣) وقدساير القضاء الفرنسى القضاء البلجيكى فى إجازة شرط التحكيـــم ، وفى اعتبـــار أن المـــادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لاتمثل عقبة أمام شرعية شرط التحكيـــم ، باعتبــاره وعدا بالإتفاق على التحكيم . ومن ثم ، لاينطبق حكم المادة المذكورة . من هذا القضاء البلجيكى ، أنظر Bruxelles , 11 Fev . 1833 ; Cass Belge . 8 Juin . 1849 ; Cass Belge . 4 Dec . 1879 . cites par : **BERNARD** , op . cit . , N . 155 . p . 91 ; Cass . Belge . 17 Fev . 1888 . D . P . 1889 . 2 . 168 .

(١) أنظر :

Cass . civ . 10 Juillet . 1843 . 1 . 343 . S . 1843 . 1 . 651 . Note : DEVILLENEUVE .

مخالفتها أصلا ، إلا إذا أجاز ذلك صراة القانون الوضعى الفرنسى . ولهذا كان من الواجب عدم التوسع فى تفسير هذا الإستثناء ، والوقوف به عند الحالة التى حددتها المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة بالإضافة إلى أن شرط التحكيم لايخلوا من الإعتساف . وبصفة خاصة ، فى العقود التى لايتكافأ فيها الطرفان المتعاقدان - **كعقود الإذعان** **contrats d'adhesion** ، حيث يصبح شرط التحكيم شديد الخطر ، متى استطاع الطرف القوى فرضه على الطرف الضعيف ، عند إبرام العقود ، واحتمال قسوة الطرف القوى ، والتى قد تصل إلى حد منع الطرف الضعيف من الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم ، فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

واستمر هذا الرأى سائدا فى القضاء الفرنسي لمدة طويلة ، سواء لدى محكمة النقض الفرنسية [٢] ، أو لدى المحاكم الأخرى الفرنسية ، والتى سلكت نفس المسلك [٣] .

---

(١) أنظر :

RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . N . 18 . P . 19 – 20 . N. 84 . P . 66 ; MOTULSKY (H .) : La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 . P . 13 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , P . 21 , 28 , 44 , 129 , 148 , 201 ; PERROT ROGER : Institutions judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris . N. 55 .

(٢) أنظر :

Cass . civ , 2 Dec 1844 . S . 1845 , 1 , 79 ; Req . 20 Nov . 1854 , D . P . 1s855 , 1 , 233 ; Cass . req , 15 Juill , 1879 , 1 , 364 ; Cass . req , 22 Mars , 1880 , S , 1 181 , 1 , 10 ; Cass . req , 28 Juin , 1889 , 1 , 331 ; Cass . civ , 26 Juill , 1893 , S , 1894 , 1 , 215 ; Cass . req , 8 Dec . 1914 ; Cass . req . 20 Avr , 1931 , S , 1931 , 245 .

(٣) أنظر :

Paris , 5 Juill , 1894 , S , 1896 , 2 , 210 : Lyon , 5 Janv . 1906 . D. P . 1906 , 5 . 57 ; Rennes , 5 Nov . 1912 , D. P . 1913 . 2 , 127 ; Rennes , 27 Oct . 1933 . S . 1934 , 2 . 71 ; Aix . 13 Oct . 1949 . Gaz . Pal . 1949 , 2 , table . voire arbitrage , N. 1 , P . 13 .

إنتقاد مسلك القضاء الفرنسى القائل ببطلان شرط التحكيم فى ضوء نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

إنتقد جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى مسلك القضاء الفرنسى القائل ببطلان شرط التحكيم ، فى ضوء نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، استنادا إلى أن شرط التحكيم لايعد اتفاقا على التحكيم ، حتى يجب أن يكون موضوعه محددا ، وإنما يعتبر وعدا بالتحكيم يلتزم أطرافه بإبرام مشارطة تحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم بينهم فى المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - **مصدر الرابطة القانونية ، الذى تضمن شرط التحكيم .**

فضلا عن أنه - **وبعد الحرب العالمية الأولى** - قد شاع شرط التحكيم فى المعاملات التجارية . خاصة ، ماكان منها ذا صفة دولية ، وتأذى التجار الفرنسيون من الحكم الذى يقضى ببطلان شرط التحكيم ، فى ضوء المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، حيث شعروا أنهم فى مركز أدنى من مركز التجار الأجانب الذين يتعاقدون معهم [١] .

---

(١) أنظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite theorique et pratique de procedure civile et commercial . 3e ed . 1859 . N . 11 ; WHAL : La clause compromissoire en matiere commercial . J . C . P. 1927 . ed . G . I . P . 3 . N .16 ; J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matiere commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . clunet . 1933 . P . 845 ; BERNARD (A .) : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 . N . 154 ; R . MOREL : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 . N. 718 . P. 547 ; la clause compromissoire en matiere commercial . Rev . crit . de . legis et de la Juris . 1926 . P . 487 ; G . HAMONI : L'arbitrage en droit commercial . L .G . D . J . Paris . 1950 . P. 10 ; ROBERT (J .) : Arbitrage civile et commercial

إذ لما كانت معظم التشريعات الأجنبية تجيز أن يدرج الأفراد ، والجماعات شروطا للتحكيم ، للفصل فى منازعاتهم المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى - **مصدر الرابطة القانونية والذى يتضمن شرط التحكيم** - عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - **بعكس المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة** - فإن التجار الأجانب استطاعوا أن يفرضوا على التجار الفرنسيين شروطا للتحكيم . والتى بموجبها ، تخضع المنازعات المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقود المبرمة معهم لنظام التحكيم خارج فرنسا ، دون أن يستطيع التجار الفرنسيون فرض أسلوب المعاملة بالمثل ، لبطلان شرط التحكيم فى ضوء المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

ولقد قررت أحكام القضاء الفرنسى أن بطلان شرط التحكيم - **وعلى ضوء المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة** - هو بطلانا نسبيا لايتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، أى أن القاضى الفرنسى لايستطيع أن يحكم به من تلقاء نفسه . ويصحح هذا البطلان قيام الأطراف المحتكمون " **أطراف شرط التحكيم عندئذ** " بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع وضوع شرط التحكيم ، بالإتفاق فيما بينهم [1] . كما يزول هذا البطلان إذا تم تنفيذ هذا شرط التحكيم اختيارا ، أو تم قبوله بعد قيام النزاع موضوع شرط التحكيم [1] .

. 1967 . Dalloz . 4e ed . P . 22 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , P . 17 et s .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٨١ ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٧٣ ومايليه ص ٦٩ ومابعدها .

(١) أنظر :

إعتراف فرنسا بمشروعية شرط التحكيم فى منازعـــات التجـــارة الدولية ، بتوقيعها على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ :

بعد الحرب العالمية الأولى - **وعلى أثر ازدهار المعـــاملات التجاريـــة الدولية** - إعترفت فرنسا بمشروعية شرط التحكيم فى منازعـــات التجـــارة الدولية ، بتوقيعها على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ - **والتـــى أجـــازت شـــرط التحكيم فى المعاملات الدولية** [1] .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم بطلان شرط التحكيـــم ، إذا كـــانت العلاقة محل النزاع موضوع شرط التحكيم دولية ، وخاضعة لقانون وضعـــى أجنبى ، معتبرة بذلك أن البطلان الناشئ عن مخالفة نص المـــادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ليس من النظام العام الدولى [2] .

Cass . civ . 26 Juillet , 1893 , D. P . 1894 . 1 – 61 . S . 1894 . 1 . 215 ; Req . 21 Juin . 1904 . D. P . 1906 . 1 . 395 . S . 1906 . 1 . 22 ; Req . 8 Decembre . 1914 , D. P . 1916 . 1 . 194 ; Req . 8 Janv . 1924 . S . 1924 . 1 . 315 ; Req . 20Avr . 1931 . S . 1931 . 1 . 245 . J . C . P . 1947 . IV . 127 .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيـــارى ، والإجبـــارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٤ - الهامش رقم (٣) .

(١) أنظر :

Cass . com . 13 Nov . 1972 . Rev . Arb . 1973 . 130 . Note : FOUCHARD ; Cass . civ . 10 Octobre . 1978 . Rev . Arb . 1979 . 352 . Note : B . M . J . C . P . 1980 . 11 . 19390 . Note : GALLE ; Paris . 15 Maris . 1979 . Rev . Arb . 1979 . 501 . Note : COURTEAULD .

(٢) أنظر :

Cass . req . 21 Juin . 1904 . precite ; Cass . req . 8 Dec . 1914 . precite ; Cass . civ . 4 Janv . 1931 . D . P. 1920 . 1 . 53 .

إجازة شرط التحكيم فى منازعات التجارة الوطنية بفرنسا ، بمقتضى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ :

فى تطور لاحق ، لاحظ المشرع الوضعى الفرنسى الأهمية العملية لشرط التحكيم فى معاملات التجارة الوطنية ، من خلال ماجرى عليه القضاء التجارى الفرنسى من تدعيم وشائج أحكامه الوطنية ، بالقواعد الخاصة بأحكام التحكيم الصادرة فى منازعات التجارة الدولية ، والمسبوقة بشرط التحكيم ، وأراد المشرع الوضعى الفرنسى إختصار الطريق أمام التجار الفرنسيين ، فأجاز لهم شرط التحكيم ، والذى يمهد لهم الإلتجاء إلى التحكيم مباشرة ، فى منازعات التجارة الوطنية بفرنسا ، دون حاجة للعروج على ساحات المحاكم التجارية ، بالقانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، والذى أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية :

" يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " ، وهذه المنازعات هى :

(١) – المنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .

(٢) – المنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .

(٣) – المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد [١] .

---

(١) أنظر :

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre 1925 . lois nouvelles . P . 181et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civil et commercial en droit interne et international prive . 4e ed . 1967 . Dalloz . N . 101 et s . P . 133 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 42 . P . 73 et s ; Repertoire de Droit civile . 2e ed . T . 111 . 1987 . N . 73 et s .

فهذا التشريع الوضعى الفرنسى الخاص – **والذى صـــدر فـــى فرنسـا فـــى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥** – قد قرر للمرة الأولى صحة شرط التحكيـــم فى المواد التجارية . ونتيجة لذلك ، فقد ظهرت مع الفقرة المضافـــة للمـــادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية إمكانية الإعتراف بشرط التحكيم .

والذى مؤداه ، الإلتجاء إلى تحكيم داخل فرنسا ، فى صدد نـــزاع مستقبلى دون تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع شـــرط التحكيم بأسمائهم سلفا – **كمـــا تتطلـــب المـــادة (١٠٠٦) مـــن مجموعـــة المرافعات الفرنسية السابقة .**

دراسة منازعات التجارة الوطنية التى أجاز فيها القانون الوضعـى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ الإلتجاء إلـــى تحكيم داخل فرنسا ، فى صدد نزاع مستقبلى ، دون تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شـــرط التحكيـــم بأسمائهم سلفا – كما تتطلب المـــادة (١٠٠٦) مـــن مجموعـــة المرافعات الفرنسية السابقة :

منازعات التجارة الوطنية التى أجاز فيها القـــانون الوضعـــى الفرنســـى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ الإلتجاء إلى تحكيم داخل فرنســـا ، فى صدد نزاع مستقبلى ، دون تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم بأسمائهم ســـلفا – كمـــا تتطلـــب المـــادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة هى :

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليـــها – بنـــد ١٦ ومايليـــه ص ١٦٩ ومابعدها ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٨ ومايليـــه ص ٥٥٩ ومابعدها .

أولا – المنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار [١] :

يقصد بالمنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار :

المنازعات المتعلقة بالحياة التجارية للتجار ، وهو مايلزم أن يكون النزاع بين تاجرين ، وأن يكون متعلقا بأعمال تجارية أصلية ، أو أعمال تجارية بالتبعية الشخصية . بمعنى ، أنه يلزم لصحة شرط التحكيم أن يكون العقد مبرما بين تاجرين ، ومتعلقا بحياتهما التجارية . فإذا كان أحد الأطراف شخصا مدنيا ، والآخر تاجرا ، فإن شرط التحكيم المدرج فى العقد لايكون صحيحا . **والمثال النموذجى لذلك هو** : عقد النشر المبرم بين دار للنشر والمؤلف . وكذلك ، عمليات البورصة المنفذة بواسطة غير التجار [٢] .

---

(١) أنظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . P. 9 et s ; Repertoire de Droit civil . 2e ed . T. 111 . 1987 . N. 78 et s ; Rep . de . dr . comm . clause compromissoire . compromis . T . 1 . 1988 . N . 78 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N. 49 et s .

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ١٦ ص ١٦٩ ومابعدها ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٨ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٢) أنظر :

HERVE – CHASSERY : La clause compromissoire en Droit interne . P . 87 et s ; MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . P. 96 et s ; Rep . de . comm . Arbitrage commerciale . T. 111 . 1988 . N . 44 et s ; Rep . de . dr . proc . civ . Arbitrage , Droit interne . T . 1 . 1988 . N . 107 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . . ed . 1990 . N. 49 et s .

ثانيا :

المنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية [١] :

يقصد بالشركة التجارية فى هذا الشأن :

ليس فقط الشركة التجارية بحسب موضوعها **selon son objet** وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحسب شكلها **selon sa forme** والتى كان يعبر عنها قديما فى فرنسا بشركة التجارة **societe de commerce** . ويصح شرط التحكيم الوارد فى عقد شركة التجارية ، أو فى نظامها الأساسى ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الشركاء أو المساهمين . ومتى ورد شرط التحكيم فى عقد الشركة ذاته ، أو فى نظامها الأساسى ، فلا يخضع له الشركاء ، أو المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامها فحسب ، بل يخضع له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضموا إلى الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الحصص ، والأسهم ، أو الإكتتاب فى زيادة رأس مال الشركة [٢] .

---

(١) أنظر :

HAMEL (G .) et LAGARD (G .) : Traite elementaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P. 522 et s ; HAMONIC : L'arbitrage en Droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 . P . 17 et s ; ROBERT (J .) : Arbitrage civile et commercial . 5e ed . 1983 . N. 101 . P . 134 ; Rep . de . dr . civ . 2e ed , T . 1 . 1977 . N. 26 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , ed . 1990 . P. 64 et s .

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٢٠ (ب) ص ١٧٥ ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٩ص ٥٦١ ومابعدها .

(٢) أنظر :

ويقصد بالمنازعات بين الشركاء ، أو المساهمون فى هذا الشأن :

جميع المنازعات التى تنشأ عن عقد الشركة ، سواء تعلقت بالعقد ذاتـــه أم بتنفيذه ، أم تعلقت بنزاع يقتضى مباشرة دعوى الشركة قبل الشـــركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة . وكذا ، المنازعات المتعلقة ببطلان الشـــركة ، أو بطلان مداولات جمعيتها العامـــة ، أو المتعلقـــة بمســـئولية المديريـــن ، وأعضاء مجلـــس الإدارة ، أو بمطالبـــة الشـــركاء ، أو المســـاهمين بـــأداء الحصص التى تعهدوا بتقديمها للشركة ، أو برد ماحصلوا عليه مـــن أربـــاح صورية [١] .

وقد ثار التساؤل بشأن مدى إمكانية تطبيق شرط التحكيـــم فيمـــا يتعلـــق بالمنازعات التى تقتضى مباشرة الدعـــاوى القضائيـــة الفرديـــة **actions ndividuelles** عن طريق المساهمين ؟ .

اتجهت أحكام القضاء الفرنسى - **وفى مجموعها** - إلى اعتبار بعض هـــذه الدعاوى القضائية متعلقة بالنظام العام فـــى القـــانون الوضعـــى الفرنســـى **d'ordre public** - **كدعـــوى حـــل الشـــركة مثـــلا** **action en disolution** - وهو مايقتضى مباشرتها أمام المحكمة المختصـــة أصـــلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها [٢] .

HAMONIC : op . cit . , P. 17 et s ; **CHASSERY** : De la clause compromissoire . P. 83 et s ; **MOSTEFA – TRARI – TANI** : op . cit . , P. 91 et s .

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , ed . 1990 . N . 45 et s .

(٢) أنظر :

MOREL (R .) : La clause compromissoire . L G. D . J . Paris . N . 37 et s ; Rep . de . dr . comm . Arbitrage . 1972 . N . 25 ; **ROBERT (J .)** :

بينما رأى جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي [١] أن اتجاه أحكام القضاء الفرنسي المذكور يمكن التسليم به إذا لم يتضمن نظام الشركة شرطا للتحكيم . أما إذا تضمنه ، فإنه لايوجد مبرر لإغفاله ، إذ لايعدم المساهم وسيلة مباشرة حقوقه في الشركة ، وهو يجد هذه الوسيلة ، حيث يوجد شرط التحكيم .

كما ثار التساؤل عما إذا كان يجوز إدراج شرط التحكيم في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أثناء حياتها ؟ .

أجيب على ذلك من جانب فقه القانون الوضعي الفرنسي بالإيجاب ، شريطة مراعاة الإجراءات ، والقواعد المتعلقة بتعديل عقد الشركة ، أو نظامها الأساسي [٢] .

ثالثا :

المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع

Arbitrage civil et commercial. ed. 1983. N. 117 et s; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage. ed. 1990. N. 48.

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٢٠ ص ١٧٥ .

(١) أنظر :

LEVEL : Juris – Classeur. procedure. fasc. 170. cah; DE BOISSESON et DE JUGLART : op. cit., N. 49.

(٢) أنظر : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٢٥/ب ص ١٧ .

الأشخاص [١] :

نظر المشرع الوضعى الفرنسى نظرة موضوعية خالصة عنـــد تقريــره لصحة شرط التحكيم بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميــع الأشخاص ، حيث استلزم لصحة شرط التحكيم بين غير التجـــار أن يكــون موضوع العقد تجاريا خالصـــا **exclusivement commerciale** . فشرط التحكيم يكون جائزا عندئذ ، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالأعمـــال ذات الطابع التجارى **a caractere commerciale** ، بغض النظر عـن صفة القائمين بها ، أى سواء كان المباشرون لتلك الأعمال تجارا ، أم غــير تجار . ففى الفرض الأخير ، يصح شرط التحكيم متى ورد فى عقــد معيــن بين شخصين غير تاجرين ، متى كان موضـــوع ذلــك العقــد **objet de contrat** عملا تجاريا **une acte commercialc** بالنسبة لهما فـــى آن واحد [٢] .

وتطبيقا لما تقدم ، فإنه لايجوز إدراج شرط التحكيم فى عقد معين بين تـــاجر وغير تاجر – **كعقد العمل الفردى الذى يبرم بين رب العمل التاجر والعــامل**

---

(١) أنظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire. P. 96 et s; Rep. de. dr. civ. 2e ed. T. 111. 1987. N. 78 et s; Rep. de. dr. comm. clause compromissoire. compromis. T. 1. 1988. N. 78 et s.

وانظر أيضا : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالـــة المشـــار إليـــها – بنـــد ١٨ ، ١٩ ص ١٧١ ومابعدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بنـــد ١٨٠ص ٥٦٤ ومابعدها .

(٢) أنظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : op. cit., P. 87 et s.

وانظر أيضا :

Rep. de. dr. civ. T. 11. 2e ed. 1977. N. 195 et s; Rep. de. dr. comm. T. 1. N. 81 et s; Rep. de. proc. civ. Arbitrage. Droit interne. T. 1. 1988. N. 195 et s.

– حيث يعتبر تجاريا بالنسبة للأول ، ومدنيا بالنسبة للثانى . كما يبطل شــرط التحكيم متى ورد فى عقد بين شخصين غير تاجرين ، وكان موضوع العقـــد تجاريا بالنسبة لأحدهما ، ومدنيا بالنسبة للآخر – **كعقــد بيـــع المحصـــولات الزراعية الذى يقع بين المزارع ، وشخص آخر غير تاجر إشتراها بغـوض البيع ، وشراء غير التاجر لبضاعة بغرض إعادة البيـــع ، وإبرامـــه لعقــد بالنسبة لكل منهما** [1] .

لم تنص الأنظمة القانونيـــة الوضعيـــة – **وعلـــى اختـــلاف مذاهبـــها واتجاهاتها** – على الأعمال التجارية بالتبعية ، وإنما استنبطها فقـــه القـــانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن من الفرض الذى يسعى إليه التاجر مـــــن خلال مباشرته لأعمال تعد فى طبيعتها مدنية ، ولكنه يستهدف مـــن ورائـــها أعمال تجارته .

لذا ، فقد استقر فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن على أن تـــأخذ فى حكمها الأحكام الواردة فى القانون التجارى ، لتبعيتها للعمـــــل التجـــارى الأصلى ، استنادا إلى قاعدة " **الفرع يتبع الأصل** " [2] .

ويشترط لاعتبار هذه الأعمال المدنية أعمالا تجارية بالتبعية مايلى :

الشرط الأول :

أن يباشر هذه الأعمال تاجرا :

فإذا لم يكن تاجرا ، فإن هذه الأعمال لاتعد تجارية ، بل تظــل أعمـــالا مدنية .

---

(١) أنظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : op . cit . , P. 96 et s ; Rep . de . dr . comm . clause compromissoire . compromis . T. 1988 . N. 78 ets .

وانظر كذلك الأمثلة العملية لهذا الفرض ، والمشار إليها فى : حسنى المصـــــرى – شـــرط التحكيـــم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٢٠ ص ١٧٦ .

(٢) أنظر : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٢٠ ص ١٧٦ .

والشرط الثانى :

أن يباشر التاجر هذه الأعمال بمناسبة ، وبسبب أعمال تجارته :

أما إذا كانت هذه الأعمال منقطعة الصلة بتجارته ، فإنها تظل مدنيـــة . فإذا اشترى تاجر سيارة لاستخدامه الشخصى ، إعتبر هذا الشراء عملا مدنيـا كذلك ، إذا اشترى أساسا لتأثيث منزله ، ظل العمل مدنيا .

أما إذا اشترى التاجر سيارة – **وهذا التصرف يعد فى جوهـــره مـــن قبيـــل الأعمال المدنية** – وكان غرضه من شراء هذه السيارة هو استخدامها لنقـــل البضائع الخاصة بتجارته ، فإن الشراء يعتبر من قبيـــل الأعمـــال التجاريـــة بالتبعية للعمل التجارى . كذلك ، فإن شراء الأثاث يعد من قبيـــل الأعمـــال المدنية – **بحسب الأصل** . أما إذا تم الشراء بقصد استخدامه - **أى الأثـــاث** - لاستقبال العملاء بالمحل التجارى للتاجر ، فإن الشراء ينقلـــب إلـــى عمـــل تجارى بالتبعية .

ومن المسلم به فى فرنسا أن شرط التحكيم ، وكما يجوز بين التجار فـــى الأعمال التجارية الأصلية **Les actes principaux** ، فإنه يجوز أيضـــا فى الأعمال التجارية بالتبعية **Les actes accessoires** .

ويلزم للقول بمشروعية شرط التحكيم فى فرنسا للفصل فى المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية أن يكون العقد الـــذى تضمـــن هـــذا الشرط تجاريا بالنسبة لطرفيه معا ، وهو مايحصل فى عقد البيع الـــذى يقـــع بين تاجر أثاث ، وتاجر آخر يشتريه لتأثيث محله التجارى . ففى مثـــل هـــذا الفرض ، يعتبر العمل تجاريا أصليـــا بالنســـبة للبـــائع ، وتجاريـــا بالتبعيـــة الشخصية بالنسبة للمشترى ، ولاشك فى صحة شرط التحكيم عند وروده بهذا العقد ، أو مايشابهه (١) .

---

(١) أنظر : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – ص ١١٦ ومابعدهـا ، **محمد توفيق سعودى** – القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٩٣ – ص ٣٦ ومابعدها .

وإذا كان شرط التحكيم وكما يكون صحيحا عندما يدرج فـــى العقــود لتسوية المنازعات التجارية – **سواء كانت متعلقة بأعمال تجارية أصلية ، أو بأعمال تجارية بالتبعية الشخصية ، أى بالنظر إلى الأشخاص الذين يبرمون مثل هذا النوع من العقود** (١) – فهل يجوز القول فى فرنسا بصحة شـــرط التحكيم ، متى كـــان موضـــوع العقــد الــذى ورد فيــه تجاريــا بالتبعيــة الموضوعية ؟ .

الأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية يؤدى إلى توسيع نطـــاق القانون التجارى ، لأنها لاتعتمد على صفة القائم بالعمل ، وإنما تقـــوم علـــى طبيعة العمل ذاته . فيعتبر العمل المدنى تجاريا ، متى كـــان لازمـــا لعمـــل تجارى بطبيعته ، ولو كان القائم به غير تاجر (٢) . ومثال ذلك ، حالة شـــراء غير التاجر لبضاعة بغرض إعادة البيع ، وإبرامه لعقد نقل هذه البضاعة إلـــى السوق ، حيث يعتبر عقد البيع تجاريا بالنسبة للمشترى غير التـــاجر ، كمـــا يعتبر عقد النقل عملا تجاريا بالتبعية الموضوعية بالنسبة له كذلك .

وبالرغم من أن لنظرية الأعمال التجارية بالتبعيـــة الموضوعيـــة مـــن يؤيدها فى فرنسا (٣) ، إلا أن جانبا من فقه القانون الوضعى الفرنسى قد ذهب

---

(١) فى بيان تطبيقات عديدة لإدراج شرط التحكيم فى عقد من العقود التجارية بالتبعيـــة الشـــخصية ، أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N. 49 .

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ١٨ ص ١٧١ .

(٢) أنظر :

LEON – CAEN (C . H) et RENAULT : Traite de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 . P. 20 et s .

(٣) أنظر :

LEON – CAEN RENAULT : op . cit . , p . 201 ; **THALLER (E .)** : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris . P. 58 .

إلى عدم جواز الأخذ بها فى نطاق شرط التحكيم ، حيث يتعارض ذلك مع ضرورة تفسير نص المادة (٣/٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية تفسيرا ضيقا ، وهى تتحدث عن المنازعات المتعلقة بعقود التجار .

ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم الذى يرد فى عقد النقل فى المثال المتقدم ذكره يعتبر باطلا ، لأن الشاحن غير تاجر . فإذا اشترى غير التاجر بضاعة لأجل البيع من شخص آخر غير تاجر ، كان قد اشتراها لأجل البيع أيضا فإن العقد يكون تجاريا بالنسبة لهما معا . ومن ثم ، يصح شرط التحكيم الوارد فى هذا العقد .

أما إذا قام المشترى بنقل البضاعة إلى السوق ، فإن شرط التحكيم الذى يرد بعقد النقل يقع باطلا ، لأن العقد يعتبر تجاريا بالنسبة للناقل ، ومدنيا بالنسبة للشاحن [١] .

وهذا هو الحل الذى نعتقد أنه يتفق مع ضرورة التفسير الضيق لنص المادة (٣/٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية ، حيث استوجبت أن يكون موضوع العقد تجاريا محضا ، باعتباره نصا قانونيا وضعيا خاصا يجيز شرط التحكيم - **كأصل عام** - فى المواد التجارية فى فرنسا [٢] .

وهناك أعمالا تجارية بالتبعية الشخصية . ومع ذلك ، يبطل بشأنها شرط التحكيم ، وهى الأعمال الناشئة عن أشباه العقود **quasi contrats** - **كالفضالة ، ودفع غير المستحق ، والإثراء بلا سبب** . وكذلك ، الأعمال الضارة ، متى كانت هذه الأعمال ، أو تلك متعلقة بحرفة تجارية ، ويبطل شرط التحكيم بشأن هذه الأعمال ، لأن المشرع الوضعى الفرنسى قد قيد مشروعية شرط التحكيم بالإتفاق عليه عند التعاقد ، حيث نصت الفقرة المضافة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية على أنه يجوز

---

(١) أنظر : **حسنى المصرى** - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٩/أ ص ١٧٢ .

(٢) أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠/ثالثا ص ٥٦٨ .

للأطراف الإتفاق عند التعـاقد **ou moment ou elles contractent** وهو مايفترض تعلق النزاع بالعقود ، وليس بأشـبـاه العقـود ، أو بالأفعـال الضارة [1] ، وهذا يتفق مع ضرورة التفسير الضيق لمشروعية شرط التحكيـم وللنصوص القانونية الوضعية الفرنسية المقررة لصحة شرط التحكيـم فـى فرنسا .

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق شرط التحكيم فى فرنسا بشأن السـند الإذنـى **Bille a ordre** ، والمحل التجارى **fonds de commerce** ، فإنـه يمكن ملاحظة مايلى :

(١) :

بالنسبة للسند الإذنى الذى يتضمن شـرط الإلتجـاء للتحكيم :

فإنه لاتثور صعوبة فى القانون الوضعى الفرنسى حـول إعمـال هـذا الشرط ، والإعتراف بمشروعيته ، متى كان جميع الموقعيـن عليـه تجـارا فيجوز لأى منهم الدفع بوجود شرط التحكيم ، إذا أقام أحدهم النزاع الناشـئ عنه أمام المحكمة التجارية المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعـه إذ الفرض أن جميع الموقعين عليه تجارا . ومن ثم ، يعتبر السـند الإذنـى عملا تجاريا بالنسبة لهم جميعا ، ويكون النزاع المذكور من بين المنازعـات المنصوص عليها فى الفقرة المضافة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجاريـة الفرنسية .

---

(١) أنظر : حسنى المصرى – القانون التجارى – الكتاب الأول – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١٤٢ ومابعدها ، شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليـها – بنـد ١٨ ، ١٩ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

: (٢)

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمحل التجارى فى فرنسا :

فإن القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (١٧) مارس سنة ١٩٠٩ بشأن بيع المحال التجارية ، ورهنها قد تضمن قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، لايجوز الإتفاق على مخالفتها . ولما كان ذلك ، وكان شرط التحكيم لايجوز فى القانون الوضعى الفرنسى إلا إذا تعلق بالحقوق التى يتمتع فيها الأفراد ، والجماعات بحرية التصرف ، أو التصالح عليها ، فإنه لايصح شرط التحكيم الذى يرد فى عقد بيع المحال التجارية ، أورهنها ، متى كان الغرض من هذا الشرط هو استبعاد هذا العقد أو ذاك من نطاق القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (١٧) مارس سنة ١٩٠٩ بشأن بيع المحال التجارية ، ورهنها

والحلول المتقدمة التى تقررت فى فرنسا بشأن صحة شرط التحكيم الوارد فى عقد بيع المحال التجارية ، ورهنها يمكن الأخذ بها فى مصر .
أما الحل المقرر بشأن شرط التحكيم الوارد فى السند الإذنى ، فلا يصلح الأخذ بها فى مصر ، حيث لايفرق القانون الوضعى المصرى بين صحة شرط التحكيم فى المنازعات المدنية ، وصحته فى المنازعات التجارية ، إذ يجوز هذا الشرط بالنسبة لهما معا [1] .

القانون الوضعى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، والذى أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية -والذى قرر بموجبها للمرة الأولى فى فرنسا صحة شرط التحكيم فى المواد التجارية :

---

[1] أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠/ثالثا ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

" يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " يكون ورغم انتقاد فقه القانون الوضعى الفرنسى لمسلك القضاء الفرنسى فى الإستقرار على بطلان شرط التحكيم قد أكد مسلك القضاء الفرنسى فى هذا الشأن :

المشرع الوضعى الفرنسى ، ومن خلال القانون الوضعى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، والذى أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية – **والذى قرر بموجبها للمرة الأولى فى فرنسا صحة شرط التحكيم فى المواد التجارية :**

" يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " يكون – **ورغم انتقاد فقه القانون الوضعى الفرنسى لمسلك القضاء الفرنسى فى الإستقرار على بطلان شرط التحكيم** – قد أكد مسلك القضاء الفرنسى فى هذا الشأن ، لأنه إذا لم يكن شرط التحكيم باطلا فى الأصل ، لما كان هناك حاجة لإصدار تشريع وضعى فرنسى خاص ينص على صحة شرط التحكيم وجوازه بالنسبة للمسائل التجارية .

كما أن المشرع الوضعى الفرنسى قد عاد وأكد مااستقر عليه القضاء الفرنسى – **قطعا للخلاف حول بطلان شرط التحكيم** – بمقتضى المادة (٢٠٦١) من المجموعة المدنية الفرنسية – **والمضافة بموجب القانون الوضعى الفرنسى رقم (٧٢ - ٦٢٦) ، والصادر فى الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٧٢** – والتى تنص على أنه :

" **بطلان شرط التحكيم إلا فى الحالات المنصوص عليها قانونا** " .

التدخل التشريعى بمقتضى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى فرنسا كان مسبوقا بموقف

قضائى يناقض نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

لأن بطلان شرط التحكيم فى ظل مسلك القضاء الفرنسى فى الإستقرار على بطلان شرط التحكيم كان بطلانا نسبيا غير متعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، ولاتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإنما لابد أن يكون بناء على طلب ، يكون مقدما من أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ذوى المصلحة فى طلب البطلان [1] ، فإن الأطراف الفرنسيين كانوا يستطيعون أن يبرموا عقودا – **سواء فى خارج فرنسا ، أو فى داخلها** " **عقود التجارة الدولية** " – ويدرجوا فيها شروطا للتحكيم للفصل فى المنازعات المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ عن تفسير هذه العقود ، أو تنفيذها ، والتى تحيل إلى قانون وضعى أجنبى يعترف بمشروعية شرط التحكيم .

بمعنى ، أن التدخل التشريعى بمقتضى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى فرنسا كان مسبوقا بموقف قضائى يناقض نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة – **والتى كانت تقضى ببطلان شرط التحكيم** – حيث اتجهت المحاكم التجارية فى فرنسا إلى استبعاد تطبيق نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة على عقود التجارة الدولية المبرمة فى فرنسا ، متى كانت هذه العقود قد تضمنت الإحالة إلى قانون وضعى أجنبى ، يعترف بمشروعية شرط التحكيم [2] .

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : **Le droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . P. 22 et s .**

(٢) أنظر :

إجازة شرط التحكيم الوارد فى عقد التأمين البحرى ، فـــى ظــل التيار القضائى الذى كان قد تبنى بطلان شرط التحكيم فى فرنسا :

كانت المادة (٢٣٢) من المجموعة التجارية الفرنسية تنص على صحة شرط التحكيم الوارد فى عقد التأمين البحرى [1] ، فى ظل التيـــار القضـــائى الفرنسى الذى كان قد تبنى بطلان شرط التحكيم ، وعدم الإعتراف بصحتـــه فى فرنسا ، جريا وراء المبدأ الذى قررته محكمة النقض الفرنسية فى حكمـــها الشهير ، والذى أصدرته فى (٣٠) يوليو سنة ١٨٤٣ ، والذى كان قد أجـاز فقط الإتفاق الذى يبرمه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بعد نشأة النزاع ، بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فيه ، عن طريق هيئـــة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – **دون المحكمـــة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .**

إجازة المشرع الوضعى الفرنســـى شـــرط التحكيـــم فـــى بعـــض المنازعات المدنية :

أجاز المشرع الوضعى الفرنسى شرط التحكيم فى بعـــض المنازعـــات المدنية – **كعقود العمل الجماعية** – حيث يجوز إدراج شـــرط التحكيـــم فـــى اتفاقات العمل الجماعية ، تحسبا لقيام أى نزاع عمالى جماعى . حيث نصـــت المادة (٥٢٥) من قانون العمل الفرنسى على أنه :

" **يجوز أن ينص اتفاق العمل الجماعى على إجراء تحكيمـــى تعـــاقدى وإعداد قائمة بالمحكمين بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف** " .

Repertoire de droit commercial . N . 55 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART: op . cit . , P. 574 et s .

(١) أنظر :

Dalloz – Nouveau Repertoire de droit . N . 71 et s .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى أن شرط التحكيم يكون عندئذ غير ملزم للأطراف ذوى الشأن بالإلتجاء إلى التحكيم ، عندما يثور بينهم نزاعا عماليا جماعيا ، ولهم حرية الخضوع لهذا الشرط ، أو عدم الخضوع له ، والقول بعكس هذا ، معناه جعل التحكيم إجباريا بموجب الإتفاق . فإذا نشب نزاعا عماليا جماعيا بين الأطراف ذوى الشأن ، واختاروا الخضوع لشرط التحكيم ، فإن كل ماهنالك أنهما يصبحون ملزمين باتباع الإجراء التحكيمى الإتفاقى ، حسب التسلسل المنصوص عليه فى شرط التحكيم ، ويكون عليهم اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، من القائمة التى سبق إعدادها من قبل فى الإتفاق المشترك [١] .

بينما رأى جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى أن ورود شرط التحكيم فى اتفاق العمل الجماعى يجعل الإلتجاء إلى نظام التحكيم واجبا ، إذا ثار نزاعا ينص عليه شرط التحكيم [٢] .

وقد أخذت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم بالرأى المتقدم ، حيث قررت أنه :

" **الأطراف ملزمين بإحالة منازعاتهم على نظام التحكيم الذى ورد النص عليه تعاقديا** " [٣] ، وهذا هو الرأى الراجح فى فرنسا [٤] . وتأسيسا

---

(١) أنظر :

BRUNETH – GALLARD : Les rapports collectifs du travail . T . 11 . 2e ed . 1978 . N . 1175 . P . 541.

(٢) أنظر فى عرض هذا الرأى : الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر :

C . sup . arb . 19 Janv . 1978 . Dr . soc . 1978 . P.222 . Conci . M. MORISOT .

(٤) أنظر :

على ذلك ، فإنه يجوز إنشاء اجراء تحكيمى إتفاقى ، مخالفا للتحكيد القـــانونى حيث أجازت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم تعيين أشخاصا عديديـــن للقيـــام بمهمة التحكيم ، بموجب الإتفاق الجماعى ، فى حين أن القـــانون الوضعـــى الفرنسى - **وبخصـــوص التحكيـــم الإتفـــاقى** - يقضـــى بتعييـــن محكمـــا واحدا [١] .

ومع ذلك ، فقد قررت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم أن الأحكـــام المتعلقـــة بقرار التحكيم ، والطعن عليه لدى المحكمة العليا الفرنســـية للتحكيـــم تظـــل خارج مجال النصوص التعاقدية ، وتبقـــى محكومـــة بـــالنصوص القانونيـــة الوضعية الفرنسية فحسب [٢] .

وقد عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشـــارطة التحكيم بأنها :

" الإتفاق الذى يلتزم بمقتضاه أطراف نزاع معين قائم بـــالفعل بينـــهم بعرضه على التحكيم ، للفصل فيه بواسطة شخص ، أو أكثر من اختيارهم "

وبهذا ، فقد أجاز القانون الوضعى الفرنسى التجاء الأفراد ، والجماعات إلـــى إبرام مشارطات تحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، مادام أن التحكيم يرد علـــى أحد المنازعات الجائز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، وكـــان متعلقـــا بعلاقة قانونية محددة - **عقدية كانت ، أم غير عقدية** .

C . sup . arb . 8 Dec . 1971 . Dr . soc . 1972 . P . 454 . conci . FLECK .

(١) أنظر :

A . BRUNET (H .) et GALLARD op . cit . . P . 544 et s

(٢) أنظر :

C . sup . arb . 28 Juin . 1973 . Dr . soc . 1974 . P . 532 . conci . M . MORISOT

المطلب الثانى
نطاق صحة شرط التحكيم ، ومشارطته فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

عرف القانون الوضعى المصرى التحكيم بصورتيـــه " **شــرط التحكيــم ومشارطته " المادتان (١/٥٠١) من قانون المرافعات المصــرى الحــالى** رقم (١٣ لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيــة ، والتجاريــة - (١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فــى شــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** [1] " ، فقد كل مـــن شـــرط التحكيـــم ومشارطته على قدم المساواة . حيث تنص المادة العاشرة من قانون التحكيـــم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية على أنه :

" **إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتســـوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت ، أو يمكن أن تنشـــأ بينـــهما بمناســـبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية** " .

فالتحكيم يكون جائزا فى القانون الوضعى المصرى فى المنازعـــات المدنيـــة والتجارية على حد سواء ، دون تفرقة بينهما - **سواء كان فى صورة شـــرط**

---

[1] فى استعراض التطبيقات القضائية بشأن التحكيم ، أنظر : عبد الحميد المنشـــاوى - التحكيـــم الدولى ، والداخلى - ص ٩٣ ومابعدها .

للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع بين الأطراف ذوى الشأن ، والمـــراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، **أم فى صورة مشارطة تحكيـــم** ، يتــم إبرامها بين الأطراف ذوى الشأن ، بعد نشأة النزاع بينهم ، والمراد الفصـــل فيه عن طريق نظام التحكيم ، لمسايرة تطور الممارسة العمليـــة ، والـتزايد نحو إدراج شروط للتحكيم فى جميـــع العقـــود التـــى تـــبرم بيـــن الأفـــراد والجماعات - **سواء كانت عقودا مدنية ، أم تجارية ، أم مختلطة " وطنيـــة أم دولية "** ، **أم إدارية** .

المطلب الثالث

شرط التحكيم فى العقود المختلطة (١)

يتم العمل التجارى بوجه عام بين شخصين . وقد يعتبر العمل تجاريا بالنسبة لكل منهما ، وقد يعتبر مدنيا بالنسبة لهما معا . على أن العمل قد يكون تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ، ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر ، كما لو اشترى تاجرا محصولا من مزارع ، أو باع التاجر سلعة للمستهلك . ففى مثل هذه الحالات ، وماشابهها ، تسمى هذه الأعمال ، ومايماثلها بالأعمال المختلطة (٢) .

ولاتقتصر نظرية الأعمال المختلطة على العقود فحسب ، بل تمتد أيضا إلى المسئولية الناشئة عن الأفعال الضارة . فالتاجر الذى ينقل بضاعته فى سيارة وتتسبب السيارة فى إصابة شخص ، فإن مسئوليته عن أداء التعويض تعتبر تجارية بالتبعية . أما بالنسبة للمصاب ، فإن المطالبة بالتعويض تعتبر مدنية

---

(١) أنظر :
ROBERT (J .) : Arbitrage . ed . 1961 . P . 143 et s ; FOUCHARD (PH .) : La clause compromissoire dans le contrat mixte . Rev . arb . 1971 . 1 . P . 1 et s ; HERVE – CHASSERY : La clause compromissoire . P .90 et s ; Rep . de . dr . civ . N. 197 ets .

وانظر أيضا : محمد لبيب شنب – الأعمال التجارية المختلطة ، ونظامها القانونى – مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس – السنة السادسة – يوليو – سنة ١٩٦٤ – العدد الثانى – ص ٢٤٦ ومابعدها ، حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٧ ص ١٧١ ، المؤلف – إنفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٨١ ومايليه ص ٥٧٠ ومابعدها .

(٢) فى دراسة النظام القانونى للأعمال المختلطة ، أنظر : محمد لبيب شنب – الأعمال المختلطة ، ونطاقها ، ونظامها القانونى – بند ١٥١ ومايليه ص ٢٨٩ ومابعدها .

ويتعلق بموضوع الأعمال المختلطة مسألتين :

المسألة الأولى :

الإختصاص القضائى بنظر المنازعــات الناشـئة بمناسـبة الأعمــال المختلطة .

والمسألة الثانية :

تعيين القانون الواجب التطبيق على الأعمال المختلطة .

وفيما يتعلق بالإختصاص القضائى بنظر المنازعات الناشئة بمناســبة الأعمال المختلطة :

فإنه يثبت بالنسبة للأعمال المختلطة للمحكمــة المدنيــة ، أو المحكمــة التجارية ، بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعى عليه ، تطبيقا للقاعدة العامــة فى الإختصاص القضائى المحلى ، والتى تقضى بأن المدعى يجب أن يقيــم دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه . حيث تنــص المادة (١/٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليــه ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وبناء على ذلك ، فإنه إذا كان العمل المختلط مدنيا بالنســبة للمدعــى عليــه وجب على المدعى أن يقيم دعواه القضائية أمام المحكمة المدنية – **باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .**

أما إذا كان العمل المختلط تجاريا بالنسبة للمدعى عليه ، فقد اســتقر الــرأى على أنه يجوز للمدعى أن يقيم دعواه القضائية أمـــام المحكمة التجاريــة أو أمام المحكمة المدنية – **بحسب اختياره** – لأن القضاء التجـــارى يكــون قضاء استثنائيا ، غير مألوف بالنسبة للطرف المدنى ، ويجب أن يــترك لــه الحق فى أن يختار بين هذا القضاء ، والقضاء المدنى صاحب الولاية العامــة

والإختصاص القضائى بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعـــات – **وأيا كان موضوعها** – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص [١] .

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأعمال المختلطة :

فإنه ينظر إلى طبيعة النزاع ، وليس إلى المحكمة المختصة بالفصل فـــى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبتها . بمعنى ، أن القانون المدنى يطبـــق على الجانب المدنى من العملية ، حتى ولو كـــان الـــنزاع معروضـــا علـــى المحكمة التجارية ، كما يطبق القانون التجارى على الجانب التجارى منـــها . وعلى ذلك ، إذا رفع التاجر دعواه القضائية على المزارع ، مدعيا أنـــه لـــم يتسلم المحصول ، فإن عليه أن يثبت هذا الإدعاء بالكتابة ، متى كانت قيمـــة المحصول تزيد على مائة جنيه " **المـــادة (١/٦٠) مـــن قـــانون الإثبـــات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨** " [٢] ، لأن العملية بالنســـبة للمـــزارع تكون من طبيعة مدنية . أما إذا كانت الدعوى القضائية مرفوعة من المـــزارع مدعيا فيها أنه قد قام بتسليم المحصول إلى التاجر ، وأنه لم يقتـــض الثمـــن فإن له الحق فى إثبات هذه الواقعة بكافة طـــرق الإثبـــات – **كالشـــهادة ، أو القرائن** – لأن العملية تكون بالنسبة للتاجر من طبيعة تجارية ، ومن المعلـــوم

---

(١) **أنظر : حسنى المصرى – القانون التجارى – بند ٣٦ ومايليه ص ١١٥ ومابعدها .**

(٢) **تنص المادة (١/٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه : "**
فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمـــة فلاتجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلـــك " . وقـــد رفعت قيمة التصرف القانونى إلى هذا الحد " مائة جنيه " بمقتضى القانون الوضعى المصرى رقـــم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قبل العمل بالقانون الوضعى المصرى المذكور عشرين جنيها فقط .

أن الإثبات فى المسائل التجارية يكون جائزا بكافة طرق الإثبات ، سواء رفع المزارع دعواه القضائية أمام المحكمة المدنية ، أو أمام المحكمة التجارية (١)

وقد ثار التساؤل حول مدى جواز إدراج شرط التحكيم فى العقود المختلطة **contrats mixtes** (٢) ؟ .

إتجه الرأى الراجح فى فرنسا إلى القول ببطلان شرط التحكيم فى العقود المختلطة ، باعتبار أن قصد المشرع الوضعى الفرنسى حينما شرع شرط التحكيم إنما كان ينصب على المنازعات الحاصلة بين التجار بشأن حياتهم التجارية ، وهو مايفترض أن يكون العقد بين تاجرين ، وأن يكون موضوعه تجاريا بالنسبة لهما معا (٣) . فضلا عن أن المشرع الوضعى الفرنسى لو

---

(١) أنظر :

EL – GOHARY MOHAMED FAHMY : L'arbitrage et les contrats a longe terme . These . Renne . 1982 . T. 1 , N . 113 et s . P .98 et s .

وانظر أيضا : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٢٨٢ ص ٥٧٠ ومابعدها .

(٢) فى استعراض الجدل فى فقه القانون الوضعى الفرنسى حول مدى جواز إدراج شرط التحكيم فى عقد مختلط ، أنظر :

FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inseree dans un contrat mixte . Rev . arb . P .3 et s ; HAMEL et LAGARDE : Droit commercial . T.1 . N. 71 ; ROBERT (j .) et MOREAU (B .) : L'arbitrage . Droit interne . Droit international . 5e ed . Dalloz . Paris . P. 65 .

وانظر أيضا : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٨٣ ، ١٨٤ ص ٥٧٢ ومابعدها

(٣) أنظر :

FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inseree dans une acte mixte . Rev . arb . 1971 . P . 1 et s : L'arbitrage commercial international .

كان قد أجاز شرط التحكيم فى العقد المختلط - **والذى قد يقع بين تاجر وغير تاجر** - لكانت هذه الإجازة قد انقلبت وبالا على غير التاجر ، فى الأحوال التى يفرض فيها التاجر هذا الشرط على عميله غير التاجر ، وهو مايحدث عند إذعانه للتحكيم فى المنازعات المستقبلية ، المحتملة ، وغير المحددة ، لحظة إدراج شرط التحكيم فى العقود المختلطة ، وبموجب شرط التحكيم المطبوع فى العقد الأصلى [١] .

وإذا كان شرط التحكيم - **وفقا للرأى الراجح فى فرنسا** - باطلا فى العقود المختلطة ، فما هى طبيعة هذا البطلان ؟ .

إتجهت بعض أحكام القضاء فى فرنسا [٢] إلى القول بأن بطلان شرط التحكيم المدرج فى العقود المختلطة هو بطلانا نسبيا ، غير متعلق بالنظام

N . 24 . P. 12 , 13 . N. 27 . P. 15 . N . 90 ; HAMEL et LAGARD : op . cit . , P . 130 ; ROBERT (J .) : Arbitrage . 3e ed . 1961 . P. 144 .

وانظر أيضا :

Lyon . 12 Mai . 1958 . Rev . arb . 96 et La note; Bonreux . 20 Dec . 1960 . D . 1961 . 225 ; Cass . com . 2 Dec. 1964 . J . C. P . 1965 . 11 . 14041 . Note : P . L . D . 1965 . 412 .

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N . 55 . P . 57 et s .

وانظر أيضا : محمد لبيب شنب - الأعمال المختلطة - نطاقها ، ونظامها القانونى - ص ٣ ومابعدها ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٧ . .

(٢) أنظر :

Paris . 14 Mai , 1978 . Rev . arb . 1978 . 2 . 1 . Note : FOUCHARD ; Paris . 13 Janv . 1981 . Rev . arb . 1982 . 66 . Note : MEZGER .

وانظر أيضا فى الأخذ بفكرة البطلان النسبى لشرط التحكيم المدرج فى العقود المختلطة : أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٥ .

العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، ويتقرر مراعاة للمصلحة المحضة **interet exclusif** لغير التاجر " **أى الطرف المدنى** " ، ولايستطيع الطرف الآخر - **والذى يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له** - أن يتمسك ببطلان شرط التحكيم ، حيث يلتزم التاجر بمقتضى الشرط المذكور بالخضوع لنظام التحكيم ، طالما لم يتمسك الطرف المدنى غير التاجر ببطلان شرط التحكيم ويكون غير التاجر بالخيار بين الخضوع لنظام التحكيم ، وإجراءاته ، أو عدم الخضوع له ، فيتمسك بشرط التحكيم فى الحالة الأولى ، ويتمسك ببطلانه فى الحالة الثانية [١] .

فإذا رفع التاجر النزاع إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، كان للطرف المدنى أن يتمسك ببطلانه . أما إذا كان الطرف المدنى قد تمسك بشرط التحكيم - **سواء فى الدعوى القضائية المرفوعة عليه ، أو فى الدعوى التى رفعها هو أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم** - فليس لغير التاجر عندئذ أن يتمسك ببطلان شرط التحكيم .

أما التاجر ، فإنه يخضع عندئذ لنظام التحكيم ، بمقتضى شرط التحكيم ولايجوز له التمسك ببطلانه [٢] .

غير أن محكمة النقض الفرنسية [٣] ، وبعض أحكام القضاء الفرنسى الأخرى [٤] قد قضت ببطلان شرط التحكيم فى العقد المختلط ، سواء فى

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage. N. 53. P. 56

(٢) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٣ ص ٥٧٤ .

(٣) أنظر :

مواجهة التاجر ، أو غير التاجر . بمعنى ، الأخذ بفكـرة البطـلان المطلـق لشرط التحكيم فى العقود المختلطة .

وقد انتقد جانب من فقه القانون الوضعى المقارن مسـلك محكمـة النقـض الفرنسية ، وبعض أحكام القضاء الفرنسى الأخرى ، فى تقريرهـا البطـلان المطلق لشرط التحكيم الوارد فى عقد مختلط تكون محل نظر ، لأن القضـاء الفرنسى – **وقبل تدخل المشرع الوضعى الفرنسى ، وإجازته لشرط التحكيـم فى المواد التجارية** – كان قد استقر على أن بطلان شرط التحكيم فى فرنسـا هو بطلانا نسبيا ، استنادا إلى نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعـات الفرنسية السابقة ، والتى استوجبت تحديد موضوع النزاع ، وبيـان أسـماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم فى مشارطة التحكيم ، وإلا كانت باطلـة ، أى أن المـادة (١٠٠٦) مـن مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لاتتعلق بالنظـام العـام فـى القـانون الوضعى الفرنسى ، حيث كان من الجائز تصحيح البطلان الناجم عن عـدم تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم فى اتفاق لاحق ، أو بـالمثول أمامـهم وأنه من المستحيل أن تكتسب المادة (١٠٠٦) مـن مجموعـة المرافعـات

Cass . com . 2 Decembre . 1964 . J. C. P . 1965 – 14041. Note : P. L . D . 1965 . 412 ; Cass . com . 5Mai . 1982 . Bull . 11 . N . 9 ; Rev . arb . 1983 . P . 75 . Note : J . RUBELLIN – DEVICHI .

(٤) أنظر :

Trib . civ . Seine . 1er Avr , 1946 . D . 1946 . 353 ; Paris . 17 Dec . 1957. J. C . P . 1958 . 11 . 10778 . Note : MOTULSKY ; Lyon . 12 Mai . 1958 . Rev .arb . 1958 . 96 et la Note .

الفرنسية السابقة طابع النظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، لمجرد أن شرط التحكيم قد أدرج فى عقد مختلط (١) .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى - **وبحق** - عدم ملاءمة بطلان شرط التحكيم فى العقود المختلطة ، باعتبار أن الهدف الذى يرمى إليه القائلون ببطلان شرط التحكيم المدرج فى العقود المختلطة إنما هو حماية غير التجار من قبول شروط تحكيم ، تحت ضغط التجار عليهم عند التعاقد وقد لاتتجه ارادتهم حقيقة عن رضا ، واقتناع إلى قبول مثل هذه الشروط (٢) . خاصة ، وأن الممارسة العملية تكشف عن إقبال التجار ، وغير التجار على إدراج شروط تحكيم فى معاملاتهم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبتها ، وازدياد خبرة غير التجار فى مجال التحكيم - **سواء على المستوى الوطنى ، أم على المستوى الدولى** - ومن احاطتهم بما يمكن أن يترتب على إدراج شروط التحكيم فى عقودهم مع التجار وغيرهم (٣) .

---

(١) فى انتقاد مسلك محكمة النقض الفرنسية ، وبعض أحكام القضاء الفرنسى الأخرى بتقرير البطلان المطلق لشرط التحكيم الوارد فى عقد مختلط ، أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٥ .

(٢) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 3 . P . 58 et s .

وانظر أيضا : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٤ ص ٥٧٥ ومابعدها .

(٣) وقد قررت محكمة باريس فى (١٩) يونية سنة ١٩٧٠ أن شرط التحكيم لايشكل مخالفة للنظام العام الدولى ، إذا كان موضوعه يشترك فيه الطابع المدنى ، مع التجارى " أى عقدا من العقود المختلطة " ، أنظر :

Paris , 19 Juin . 1970 . Rev . arb . 1972 . P. 671 . J . C . P . 1971 . 16927 . Note : GOLDMAN .

ومن ثم ، فلا يوجد مبرر للتفرقة بين المنازعـات التجاريـة ، والمنازعـات المدنية ، فيما يتعلق بمشروعية شـرط التحكيـم . ذلـك أنـه إذا توافـرت الضمانات التشريعية التى تحمى حقوق الأفراد ، والجماعات عنـد التجائـهم لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشـكل مـن أفـراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، فإنه لايكون هناك مانعا من إدراج شـروط التحكيم فى العقود المختلطة .

والأمر المؤكد أن شرط التحكيم قد أصبح أمرا يستعصى على الإنكار ، بـل إنه أصبح الأمر الأكثر شيوعا فى الواقع العملى فى مختلف العقـود المدنيـة والتجارية على حد سواء ، فى كافة الأنظمة القانونيـة الوضعيـة – **وعلـى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** [1] . فشرط التحكيم قد احتل مكانة بارزة فـى التجارة الدولية ، نظرا لشيوعه فى المعاملات . وخاصة ، الدولية منها .

والتفرقة بين المنازعات التجارية ، والمنازعات المدنية بخصـوص الحديـث عن مشروعية شرط التحكيم فى فرنسا تولد صعوبات جمـة أمـام القضـاء الفرنسى ، إذ أنه – **وبصدد الفصل فـى مسـألة الإختصـاص القضـائى** – يضطر إلى تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان النزاع خاضعا لقضاء التحكيم ، أم للقضاء العام فـى الدولـة . فضلا عن أنها لاتقوم على سبب منطقى ، حيث لايقبل الإعتراف بمزايا نظـام

وانظر أيضا فى قصر بطلان شرط التحكيم فى العقود المختلطة على التحكيم الداخلـى ، وعـدم تطبيـق ماانتهى إليه القضاء الفرنسى فى هذا الشأن على التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة : أشـرف عبـد العليم الرفاعى – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسـالة المشـار إليـها – ص ١٤٥ .

[1] أنظر : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة – ص ٨٥ ، أشرف عبد العليم الرفاعى – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ١٤٥ .

التحكيم فى بعض المنازعات ، وإنكارها فى البعض الآخر منها . فمـــا دام اختيار الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم – **للفصل فى منازعاتهم الحالـــة أو المستقبلية ، وغير المحددة** – لايتعارض مع النظام العام فـــى القـــانون الوضعى الفرنسى ، فإنه لابأس إن هم فضلوا وسيلة على أخـــرى ، بحســب مايرتاح إليه وجدانهم ، ويتفق ومصالحهم . وحسنا مافعله المشرع الوضعـــى المصرى حين أجاز التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم – **للفصل فـــى منازعاتهم الحالة ، أو المستقبلية ، وغير المحددة** - أى سواء كـــان فـــى صورة شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة الـــنزاع بيـــن الأطـــراف ذوى الشأن ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، أم فى صورة مشارطة تحكيم ، يتم إبرامها بين الأطراف ذوى الشأن ، بعـــد نشـــأة الـــنزاع بينـــهم والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، ولم يفرق المشـــرع الوضعـــى المصرى فى مشروعية نظام التحكيم بين المنازعات التجارية ، والمنازعـــات المدنية .

لأجل ذلك ، فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الوضعى الفرنســـى بتعديـــل تشريعى جديد للنصوص المنظمة للتحكيم ، يقرربموجبه مشـــروعية شـــرط التحكيم فى المنازعات المدنية ، والتجارية على حد سواء ، دون تفرقة بينـــهما ، أى إجازة شرط التحكيم فى جميع المنازعات ، سواء ماكان منها ناشئا عـــن عقد تجارى ، أم عقد مدنى ، أم عقد إدارى – **على غرار النظـــام القـــانونى الوضعى المصرى** – ليساير بذلك تطور الممارسة العملية ، والإزدياد نحـــو إدراج شروط التحكيم فى المعاملات الدولية ، والوطنية على حد ســـواء . وإن كان المشرع الوضعى الفرنسى قـــد توســـع فـــى إجـــازة التجـــاء الأفـــراد والجماعات إلى نظام التحكيم ، فى صورة شـــرط للتحكيـــم ، للفصـــل فـــى منازعات محتملة ، وغير محددة ، يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بـــالرغم من طبيعتها المدنية ، بحيث لم يعد الحال كما كان عليه فـــى المـــاضى فـــى فرنسا ، وهو أن الأصل هو بطلان شرط التحكيم ، والإستثناء هـــو إجازتـــه

ولكن تبدلت القاعدة ، بحيث صار الأصل هو إجازة شرط التحكيم والإستثناء هو الحظر [١] .

---

(١) أنظر : **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٧ ص ٥٥٨ ، بند ١٨٤ ص ٥٧٦

المبحث الثامن
الخلاف الفقهى حول الطبيعة القانونية للإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة .

تمهيد ، وتقسيم :

إذا كان الإتفاق على التحكيم يتخذ فى العمل إحدى صورتين " **شرطا للتحكيم ، أو مشارطته** " ، **أى سواء كان فى صورة شرط للتحكيم** ، يكون سابقا على نشأة النزاع بين الأطراف ذوى الشأن ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، أم فى صورة مشارطة تحكيم ، يتم إبرامها بين الأطراف ذوى الشأن ، بعد نشأة النزاع بينهم ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، فإنه قد ثار الخلاف طبيعته القانونية ، بين اتجاه يسلم بطبيعته العقدية . وآخر يسلم بطبيعته الإجرائية ، ولكل منهما من الحجج والأسانيد التى يستند إليها فى تأييد وجهة النظر التى يتبناها .

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

الإتجاه الأول :

الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ذو طبيعة إجرائية .

والمطلب الثانى :

الإتجاه الثانى :

الإتفاق على التحكيـــم - شــــرطا كــــان ، أم مشارطة ذو طبيعة تعاقدية .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة – ذو طبيعة إجرائية [1] .

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – ماهو إلا عقدا إجرائيا ، له طبيعة إجرائية ، نظرا لتأثيره المباشر فى الخصومة القضائية ، وإجراءات التقاضى ، فهو يرتب آثارا قانونية عديدة فى ذمة عاقديه ، وأهمها :

الأثر الإيجابى :

ويتمثل فى التزام أطرافه بعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة – على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه للفصل فيه - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه

والأثر السلبى :

ويتمثل فى منع عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على القضاء العام فى الدولة ، ومنع هذا القضاء من الفصل فيه :

فالإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – يمنع القضاء العام فى الدولة من نظر النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل ، ويخول المدعى عليه دفعا بذلك ، وهو مايسمى بالدفع بوجود الإتفاق على التحكيم .

---

[1] فى تأييد جانب من فقه القانون الوضعى الإيطالى للإتجاه القائل بأن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة – ذو طبيعة إجرائية ، أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٤٤ ص ٩١٣ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – بند ٣١ ص ٨٩ – الهامش رقم (٢) ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١١ ص ٣٠ ، ٣١ .

كما أن الإتفاق على التحكيم يخول هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع محل التحكيم - **والتى تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية** - سلطة القضاء بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بخصوص النزاع محل التحكيم ، والفصل فيه بحكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ويقوم بديلا عن حكم القضاء العام فى الدولة (١) .

فضلا عن أن الإتفاق على التحكيم عادة ماينظم خصومة التحكيم فى كثير من الأمور التى تركتها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . بالإضافة إلى ماقامت به هذه الأنظمة القانونية الوضعية من إيراد قواعد تفصيلية إجرائية لخصومة التحكيم ، وهى إجراءات تماثل ، وإن لم تكن تتطابق مع إجراءات الخصومة القضائية " المواد (١٤٦٩) **ومابعدها من مجموعة المرافعات الفرنسية** ، (٥٠٦) - (٥٠٩) **من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - (٢٥) - (٣٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** " (٢) .

---

(١) فى استعراض التطبيقات القضائية بشأن خصومة التحكيم ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٩٨ .

(٢) فى دراسة خصومة التحكيم ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٩٤ ومايليه ص ٢٢٢ ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** - خصومة التحكيم - مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٠٢ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - بند ٤٨ ومايليه

المطلب الثانى

الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة – ذو طبيعة تعاقدية [1] .

يرى أنصار هذا الإتجاه - **وبحق** – أن الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – هو عقدا يتم باتفاق الأفراد ، والجماعات ، ويعتبر مظهرا لسلطان إراداتهم ، واستعمالا منهم لحقهم فى الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، من أجل الفصل فى منازعاتهم " **الحالة ، والقائمة ، أو المحتملة وغير المحددة** " التى يمكن أن تنشأ بينهم ، عن غير طريق القضاء العام فى الدولة .

ص ٨٩ ومابعدها ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ١٩٩٥ – ص ٤٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح – ١٩٩٦ – ص ٤٩ ومابعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعى – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٥٢ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٢٤٩ ومابعدها ، على بركات – خصومة التحكيم – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧ .

(١) من أنصار هذا الإتجاه ، أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤٤٠ ص ٩١٢ ، محمود محمد هاشم – إتفاق التحكيم – ١٩٨٦ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٢٩ ص ٥٤ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩١– دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٣١ ص ٨٨ .

وانظر أيضا : الفقه الإيطالى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩١– دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٣١ ص ٨٩ – الهامش رقم (١) .

فالإتفاق على التحكيم – **سواء كان فى صورة شرط للتحكيم ، للفصل فـــى نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ بين الأفراد ، والجماعـــات فـــى المستقبل ، وعن علاقة قانونية محددة – سواء كـــانت عقديـــة ، أم غـــير عقدية – أم كان فى صورة مشارطة تحكيم ، للفصل فى نزاع قائما بـــالفعل بين الأفراد ، والجماعات لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** – يكون عقدا مـــن العقود التى تنظمها النظرية العامة للعقد – **شأنه فى ذلك شأن أى عقد آخر .**
بالإضافة إلى خضوعه للأحكام الخاصة الواردة بشأنه – **ســـواء وردت فـــى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، ضمن النصوص القانونية المنظمـــة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه ، أم وردت فـــى شـــكل قـــانونى خـــاص – كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المواد المدنية ، والتجارية .**

فالإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – تنطبـــق عليـــه القواعـــد العامة فى العقد ، والمنصوص عليها فى القانون المدنى – **شأنه فى ذلك شـــأن سائر العقود الأخرى – وأهمها** : تلك القواعد التى تحكم إبرامـــه ، وتحديـــد أركانه ، وشروط صحته ، والجزاء المترتب على تخلفها – **وهو البطـــلان ، أو القابلية للإبطال** – كما يخضع لما يرد بشأنه من أحكـــام ، خاصـــة فـــى النصوص القانونية المنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه (١) .

ولايعد الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – عمـــلا إجرائيـــا استنادا إلى أنه إنما يتم قبل بدء الخصومة القضائية ، ولـــهذا ، فـــلا يعتـــبر عنصرا من عناصرها ، ولامكونا من مكوناتها ، فيكـــون طبيعيـــا ألا يـــأخذ

---

(١) انظر عرضا للإتجاه القائل بأن الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – ذو طبيعة تعاقدية فى : فتحى والى – نظرية البطلان فى قانون المرافعات – رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القـاهرة – ١٩٥٨ – بند ٦٣ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

طبيعتها ، ولاتنطبق عليه قواعد البطلان المقررة للأعمال الإجرائية [١] والتى ينظمها قانون المرافعات المدنية ، والتجارية [٢] .

كما أن النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه قد اعتبرت الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عقدا من عقود القانون الخاص - **شأنه فى ذلك شأن أى عقد آخر** - ولم تعامله معاملة الأعمال الإجرائية . وحتى فى الفرض الذى يتم فيه الإتفاق على التحكيم أثناء الخصومة القضائية ، فإنه لايمكن اعتباره ذات طبيعة إجرائية ، بل تظل

---

(١) فى بيان أهمية التفرقة بين خضوع الإتفاق على التحكيم لقواعد البطلان المقررة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، والمقررة للأعمال الإجرائية ، وخضوعه لقواعد بطلان العقود الواردة فى القانون المدنى ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١١ ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) فى بيان قواعد البطلان المقررة للأعمال الإجرائية ، أنظر : فتحى والى - نظرية البطلان فى قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - بند ٦٣ ومايليه ص ١٣٠ومابعدهال ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢١٩ ومايليه ص ٣٤٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - البطلان المدنى " الإجرائى ، والموضوعى " - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٢٥ ومايليه ص ٤٠٨ ومابعدها ، أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - ط٩ - ١٩٩١- منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٩٦٢ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - ط١ - ص ٦٩ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - ١٩٩١ - الجزء الثانى - دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة - ص ١٦٦ ومابعدها ، عبد الحكيم فودة - البطلان فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ط٢ - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - ص ١٦٨ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الخصومة ، والحكم ، والطعن - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - ص ٢٨١ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول - دروس فى المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة - الجزء الأول - قواعد مباشرة النشاط القضائى - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة - ص ٦٩ ومابعدها .

صفته العقدية هى الغالبة ، ويظل لإرادة الأطـــراف المحتكميــن " أطــراف الإتفاق على التحكيم السلطان ، والغلبة ، ويظل الإتفـــاق علـــى التحكيــم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عملا من طبيعة إرادية خالصة [١] .

---

(١) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١١ ص ٣٠، ٣١ .

الفصل الثانى

عناصر نظام التحكيم .

تمهيد ، وتقسيم :

نظام التحكيم هو طريقا خاصا للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وماتكفله من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم ، بدلا من الإعتماد على التنظيم القضائى للبلد الذى يقيمون فيه [1] ، وهو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات فهو ينشأ عن إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " وهذه الإرادة هى التى تخلقه ، وهى قوام وجوده ، وبدونها لايتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لاتكفى وحدها ، وإنما يتعين أن تقر النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على اختيار نظام

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - المجموعة - ٢٢ - ١٧٩ ، ١٩٧٦/١/٦ - المجموعة ٢٧ - ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ - المجموعة ٢٩ - ٤٧٢ ، ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن رقم (٦٩٨) - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ - فى الطعن رقم (١٠٤٣) - لسنة (٥٥) ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ - فى الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - س (٤) - الجزء الثانى - ص ٣٠١ ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٥٦٨) - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ - فى الطعن رقم (٢٢٦٧) - لسنة (٥٤) ق .

التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **الحالة** ، **القائمة** **والمحددة لحظـــة إبـــرام الإتفاق على التحكيم** " **مشارطة التحكيم** " ، **أو المحتملة** ، **وغـــير المحـــددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " **شرط التحكيم** " بدلا من الإلتجـــاء إلـــى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولايـــة العامـــة والإختصـــاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختـــلاف مذاهبـــها واتجاهاتها** -على جواز التجاء الأفراد ، والجماعات علـــى اختيـــار نظـــام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **الحالة** ، **القائمة** ، **والمحددة لحظـــة إبـــرام الإتفاق على التحكيم** " **مشارطة التحكيم** " ، **أو المحتملة** ، **وغـــير المحـــددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " **شرط التحكيم** " ، بدلا من الإلتجـــاء إلـــى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولايـــة العامـــة ، والإختصـــاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - ماكـــانت إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بكافيـــة لخلقـــه . فالأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها** ، **واتجاهاتـــها** - تقـــر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعـــات ، وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراما لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى تتطلبـــه الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها** ، **واتجاهاتها** - إلـــتزم الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - عن طريق هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فـــى الدولـــة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعـــات

الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماastثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فيفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماastثنى بنص قانونى وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وهى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - **ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :**

الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانونى الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أى من هذه الإرادات ، فإننا لانكون عندئذ بصـدد نظام التحكيم [١] .

وتعمل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اطـار إرادة النظام القانونى الوضعى ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلـى أن تحركـها إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، والتى تدور فـى فلكها ، ولاتحيد عنها ، والتى تتجلى فى الإتفاق على التحكيم - **شـرطا كـان أم مشارطة** – وفى الإتفاق على نوع التحكيم ، وفى اختيار أشخاص أعضـاء هيئة التحكيم المكلفة الفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق علـى التحكيـم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، ومكان التحكيـم [٢] ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضـوع الإتفـاق علـى التحكيم ، والتى تعمل فى اطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [٣] .

---

[١] فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادى " التحكيم الإجبارى " ، أنظر : محمد نور عبـد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦٤ ومابعدها .

[٢] أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٢٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة – دار الفكـو العربى بالقاهرة – ص ١٣٤ ، محمد نور عبد الهادى شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢ .

[٣] أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بنـد ٨ ص ٢٢ ، إبراهيم نجيب سعد – أحكام المحكمـين – رسـالة بـاريس – ١٩٦٩ – ص ص ٣٣٨ – ٣٤٦ – بند ٢٣١ ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ١٣١ .

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى أربعة مبـــاحث متتالية ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول :

إختلاف فقه القانون الوضعى المقارن حول تحديد مفـــهوما محددا للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة

المبحث الثانى :

دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القـانونى بصفة خاصة فى تحديد طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة

المبحث الثالث :

المقصود بالنزاع المحتمل ، وغـــير المحـــدد ، أو القـــائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " ، لحظـــة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والمراد الفصل فيه عن طريـــق هيئـــة تحكيـــم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحكمة المختصـــة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

المبحث الرابع ، والأخير :

تفسير القضاء العام فى الدولة للنزاع المحتمـــل وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفـــاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والمراد الفصل فيه عـــن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائيـــة ، دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المبحث الأول
إختلاف فقه القانون الوضعى المقارن حول تحديد مفهوما محددا للمنازعــة بصفة عامة ، وفكرتها علـــى الصعيد القانونى بصفة خاصة .

تمهيد ، وتقسيم :

إختلف فقه القانون الوضعى المقارن حول تحديد مفــــهوما محددا للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

فهناك من فقه القانون الوضعى المقارن من يصورها - **أى المنازعة بصفـــة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصـــة** - تصويـــرا شـــكليا والذى يتمثل فى نظرهم فى إجراءات الخصومة التى تقوم على مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وسواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة حقيقة ، أم لا .

وهناك من فقه القانون الوضعى المقارن من صورها - **أى المنازعة بصفـــة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة** - تصويرا موضوعيـــا حيث يستخلصون من عناصرها مايقدرون أنه العنصر الراجح فى تعريفـــها . فاعتمد البعض على أشخاصها " **العنصر الشخصى** " . بينما اســـتند البعـــض الآخر إلى مضمونها ، أو موضوعها " **العنصر الموضوعى** " .

وهناك من فقه القانون الوضعى المقارن من جمع بيـــن التصويـــر الشـــكلى والتصوير الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتـــها علـــى الصعيد القانونى بصفة خاصة .

وأخيرا ، هناك من فقه القانون الوضعى المقارن مـــن اعتـــبر أن المنازعـــة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يشـــير

اضطرابا فى النظام القانونى الوضعى . أو أن المنازعة تولد مركزا نزاعيـــا يشكل عارضا فى الحياة القانونية ، ويجب إزالته .

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هــذا المبحــث إلــى خمســة مطالب متتالية ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

الإتجاه الأول :

التصوير انشكلى لفكرة المنازعة بصفة عامــة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

المطلب الثانى :

الإتجاه الثانى :

التصوير الموضوعى لفكرة المنازعة بصفـــة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

المطلب الثالث :

الإتجاه الثالث :

المــزج بيــن الإتجــاه الشــكلى ، والإتجــاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامـــة ، وفكرتــها علــى الصعيد القانونى بصفة خاصة .

المطلب الرابع :

الإتجاه الرابع :

المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيـد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابــا فــى النظــام القــانونى الوضعى .

المطلب الخامس ، والأخير :

تحديد مفهوما محددا للمنازعـــة بصفـــة عامـــة

وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة من وجهة نظر الباحث .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

الإتجاه الأول

التصوير الشكلى لفكرة المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

حاول جانب من فقه القانون الوضعى المقارن تقديم تعريفا شكليا للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، يعتمد على عناصر خارجية ، لاتعد من مفترضاتها .

فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة هى التواجهية أمام القضاء **Debat contradictoire** ، التى تتم بناء على إجراءات الخصومة القضائية .

فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة يعتمد على توافر هذا الشكل ، بغض النظر عن وجودها الفعلى ، أو الحقيقى وإذا كان توافر هذا الشكل يعتمد على إرادة المشرع الوضعى ، بل وحتى على إرادة المتقاضين أنفسهم . فإنه يترتب على ذلك ، أن وجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ذاته يتوقف على هذه الإرادات .

فضلا عن أن الشكل ، والإجراءات هى من العناصر الثانوية ، والخارجية والعرضية ، فلا يمكن أن يستخلص من الشكل ، والإجراءات ، وجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وإنما لأن هناك منازعة ، فإنه يجب اتباع هذا الشكل ، وتطبيق هذه الإجراءات . فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة

يسبق الشكل ، والإجراءات التى تنظر من خلالها ، وبواســـطتها . ولذلـــك ، فإنه يلزم تعريفها مجردة عن هذا الشكل ، وتلك الإجراءات [1] .

فالتصوير الشكلى للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيـــــد القـــانونى بصفة خاصة ، يتمثل فى نظرهم فى إجراءات الخصومة القضائية ، والتـــــى تقوم على مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وسواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة حقيقية **contestation** ، أم لا .

---

[1] أنظر : أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٩ ص ٢١ ، ٢٢ .

المطلب الثانى

الإتجاه الثانى

التصوير الموضوعى لفكرة المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة

إتجه جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن نحو المنازعة ذاتها يستخلصون من عناصرها مايقدرون أنه العنصر الراجح فى تعريفها .
فاعتمد البعض على أشخاصها " **العنصر الشخصى** " .
بينما استند البعض الآخر إلى مضمونها ، أو موضوعها " **العنصر الموضوعى** " .

وتتمثل المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى تنازع بين إرادات **Conflit ou desaccord entre des volontes** ولقد نسبت هذه الإرادات إبتداء إلى أصحاب الحقوق ، والمراكز القانونية الذاتية . فيمكن تصوير المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة على أنها نزاعا بين أشخاص ، حول حقوق شخصية متعارضة . ومن ثم ، تتحلل إلى عنصرين : إدعاء يصدر عن إرادة ، يقابله خضوع من الإرادة المقابلة . ومحصلة ذلك ، هو وجود إرادتين فى حالة صدام **Deux volontes en lutte** . ويترتب على ذلك ، عدم اعتبار النيابة العامة ، وجهة الإدارة فى الدعاوى الجنائية ، والدعاوى القضائية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية خصوما فى منازعة ، طالما أنهم لايدافعون عن حق شخصى ، أو مركز قانونى ذاتى (١) .

---

(١) فى دراسة الإتجاهات الموضوعية فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، ونقدها ، أنظر : فقه القانون الوضعى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء

فيمكن التركيز على مضمون المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة العنصر الأساسى فى تعريفها . فتتضمن المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة إدعاءين متعارضين ، وهى تتواجد لحظة أن يتوافر هذا المضمون ، دون اشتراط شروطا خاصة فى شخص من تصدر عنه ، أو فى طبيعة المصلحة التى يدافع عنها ، فكل هذه الشروط لاتؤثر فى وجود المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وإنما تلزم فقط لتحديد التشكيلات القضائية المختصة بالفصل فى النزاع . وكذلك ، الإجراءات الواجبة الإتباع عند نظره ، والفصل فيه [1] .

فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل إدعاءات متعارضة ، تمثل نزاعا حقيقيا بين الإرادات ، الأمر الذى يعكر السلام الإجتماعى .

ويكفى أن تكون مصلحة المدعى قد تعرضت للأذى ، أو المساس بها بسبب موقف معين من خصمه – **سواء كان هذا الموقف إيجابيا ، أم سلبيا** – مما يعطل ممارسة الحق ، أو المركز القانونى ، أو أن مجرد وجود الشك يؤدى إلى شبهة المنازعة ، فيتدخل القضاء العام فى الدولة لإزالة هذا الشك .

وفقه القانون الوضعى المقارن الحديث نسبيا قد اكتفى بمجرد وجود نزاع **Litige** حول مصلحة معينة ، ولو لم تصل إلى حد المنازعة حول مركزا قانونيا معينا .

المدنى – الطبعة الثانية – ١٩٩١ – المكتبة القانونية بالقاهرة – ص ٤٤ ، ٤٥ ، أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – بند ١٠ ص ٢٢ ، ٢٣

[1] فى الإعتماد عل مضمون المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، باعتباره العنصر الأساسى فى تعريفها ، أنظر : فقه القانون الوضعى المشار إليه فى : أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – بند ١١ ص ٢٣ ، ٢٤ .

فالنزاع بصفة عامة ، وفكرته على الصعيد القانونى بصفة خاصة هو :

عبارة عن تنازع فى المصالح ، يتخذ شكل تنـــازع بيــن إرادتيــن ، إدعاء من جانب ، يقابله مقاومة من الجانب الآخر ، وتتخذ هذه المقاومـــة صور الإعتداء على المصلحة المطلوب حمايتها ، وتظهر هذه المقاومة فـــى مجرد معارضة .

وبذلك ، تكون القاعدة القانونية الموجودة سلفا قد فشلت فى حل النزاع ، ممـــا يتطلب تدخل القضاء العام فى الدولة للفصل فيه بشكل عادل ، وفقا لأحكـــام القانون الوضعى [١] .

---

[١] أنظر : محمود محمد هاشم – الإشارة المتقدمة .

المطلب الثالث

الإتجاه الثالث

المزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

حاول جانب من فقه القانون الوضعى المقارن أن يجمـــع فـــى تعريـــف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفـــة خاصـــة بيـــن المذهبين الشكلى ، الموضوعى . **فالمنازعة فى تصورهم تتحلل إلى عنـــاصر ثلاثة :**

العنصر الأول :

تعارض بين ادعاءات خصمين .

العنصر الثانى :

قبول أطراف المنازعة الحل السلمى ، عن طريق عرضها على القضـــاء العام فى الدولة .

والعنصر الثالث :

قاضيا عاما ، ينتمى إلى السلطة العامة ، وتنحصر مهمتـــه فى التوصل إلى حل سلمى لها .

والعناصر الثلاث المتقدمة ينتظمها ضابطان :

الضابط الأول :

شكلى .

والضابط الثانى :

موضوعى .

ويتمثل الضابط الشكلى :

فى قبول أطراف المنازعة عرضها على القضاء العام فى الدولة ، وفى وجود القاضى العام ، لكى يفصل فيها .

أما الضابط الموضوعى فيتمثل فى :

تعارض ادعاءات الخصوم :

ولايكفى مجرد تعارض ادعاءات الخصوم ، وإنما يلزم أن يتخذ هذا التعارض شكلا معينا ، هو شكل المواجهة بين الخصوم أمام القضاء العام فى الدولة . فإذا ماتمثل النزاع فى هذا الشكل ، إستكملت المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة عناصر وجودها ، دون أن يؤثر فى ذلك صفة أطرافها ، أو طبيعة المصلحة التى يدافعون عنها ، أو الحقوق والمراكز القانونية محل التنازع ، فيستوى فى ذلك أن تكون حقوقا شخصية أو مراكز قانونية موضوعية [1] .

---

(١) فى عرض هذا الإتجاه ، ونقده ، أنظر : أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – بند ١٢ ومايليه ص ٢٥ ومابعدها .

المطلب الرابع
الإتجاه الرابع
المنازعة بصفــة عامــة ، وفكرتها علــى الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا فى النظام القانونى الوضعى .

المدار فى الإعتداد بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتــها علــى الصعيــد القانونى بصفة خاصة ، هو فى أثرها بالنســبة للنظــام القــانونى الوضعــى ومايترتب عليه من إعاقة التطبيق التلقائى للقانون الوضعى ، مما يؤدى إلــى تحقيق شرط التدخل القضائى ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبرا فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصــة تولــد مركزا نزاعيا ، يشكل عارضا فى الحياة القانونية ، يجب إزالته .

ذلك أن نشأة المنازعة حول حق ، أو مركز قانونى ، أو حول أمر يتصــل أو يتعلق بذلك ، يعنى فشل الإرادات الفردية فــى التطبيــق التلقــائى للقــانون الوضعى .

فالأصل أن القانون الوضعى يعتمد فى نفاذه على التطبيــق الإرادى للأفــراد والجماعات الخاضعين لأحكامه ، ويعتمد هذا التطبيق علــى الــرأى الذاتــى لهؤلاء الأشخاص ، والذين يستخلصونه بمناسبة وقائع تعرض عليــهم فــى مجرى حياتهم – **سواء بأنفسهم ، أو بمعاونة المتخصصين فــى المعــارف القانونية** – فإذا اصطدم هذا الرأى الذاتى برأى ، أو ســلوك صــادر عــن طرف آخر ، كان ذلك إعلانا عن فشل التطبيق التلقائى للقــانون الوضعــى لأن القانون الوضعى لايغلــب – **وبطريقــة تلقائيــة** – إرادة علــى إرادة . وعندئذ ، تثور الحاجة إلى التدخل القضائى ، ويتوافر شرط الإلتجــاء إليــه

حيث تتحول الإرادة الذاتية إلى مجرد ادعاءات متبادلة ، ومتعارضة ، تطـوح أمام القضاء العام فى الدولة ، لترجيح بعضها على البعض الآخر .

ووجود هذه الإدعاءات المتعارضـــة ، يفضـــى إلـــى تجـــهيل الحقـــوق والمراكز القانونية محلها ، بل ويرتب تجهيلا لإرادة القانون الوضعـــى ذاتـــه باعتباره فى النهاية مصدرا لهذه الحقوق ، والمراكز القانونية .

ووجود التجهيل فى الحياة القانونية يهدد الإستقرار ، والذى يسعى إلى فرضـــه كل قانون وضعى .

فالإستقرار يعتمد فى تحقيقه على اليقين ، يقيـــن كـــل المخـــاطبين بـــالقواعد القانونية بالمراكز ، والحقوق التى ترتبها هذه القواعد ، وفى وجود التجـــــهيل يضطرب اليقين ، فلايتحقق الإستقرار .

ويشكل التجهيل القانونى المتولد عن المنازعة عارضا من عوارض النظـــــام القانونى الوضعى ، يقتضى مباشرة النشـــاط القضـــائى ، لإزالتـــه ، تحقيقـــا لوظيفته فى حماية النظام القانونى الوضعى .

فيمكن تحليل المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيـــــد القـــانونى بصفة خاصة إلى عناصر أساسية ثلاثة :

العنصر الأول :

يتعلق بأطرافها .

والعنصر الثانى :

يتعلق بمضمونها .

والعنصر الثالث :

يتعلق بأثرها .

فالعناصر الثلاث المتقدمة تشير إلى وجـــود تعـــارض فـــى الـــرأى الذاتـــى لشخصين ، أو أكثر من أشخاص القانون الوضعى ، يـــــدور حـــول حقـــوق

ومراكز قانونية ، ويؤثر سلبا فى النظام القانونى الوضعـــى ، عــن طريــق تجهيل هذه الحقوق ، والمراكز القانونية .

وإذا كان عنصر الأثر يمثل شرطا مبدئيا لقبول الطلـــب القضـــائى ، وقيـــام التزام القضاء العام فى الدولة بنظره ، فإن العنصرين الآخريـــن يمثـــلان - **كقاعدة** - شروطا تنظيمية ، لتنظيم منح الحماية القضائية .

فتعيين جهة القضاء ذات الولاية بنظر المنازعة . وكذلك ، تحديد التشـــكيلات القضائية المختصة داخلها ، هى أمورا تتوقف على صفة أشخاص المنازعـــة وطبيعة المصلحة التى يدافعون عنها . وكذلك ، على مضمونها (١) ، (٢) .

---

(١) فى عرض هذا الرأى ، وتأييده ، أنظر : **أحمد ماهر زغلول** - أعمال القاضى التى تحـــوز حجيـــة الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - بند ١٥ ومايليه ص ٢٨ ومابعدها .

(٢) فى دراسة مشكلة تجهيل النظام القانونى " أساسها ، ومظاهرها " ، أنظر : **أحمد ماهر زغلـول** - أعمال القاضى التى تحوز حجية لأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - بند ٤ ومايليه ص ١٥ ومابعدها .

المطلب الخامس

تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونـــى بصفـــة خاصة مـــن وجهة نظـــر الباحث

بعد استعراض اتجاهات فقه القانون الوضعى المقـــارن بشـــأن تحديـــد المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، فإننـــا نعتقد أن اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامـــة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا فـــى النظام القانونى الوضعى المقارن ، بما تشكله من تجهيل بالحقوق ، والمراكـــز القانونية للأفراد ، والجماعات ، هو الإتجاه الجدير بالتأييد ، لسلامة الأســـاس القانوى الذى يستند إليه ، ومنطقية حججه ، وأسانيده من جانب ، وصعوبـــة التسليم بأى من اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن الأخرى على إطلاقـــها دون توجيه الإنتقادات التى توجه إلى الأفكار التى طرحتها ، ودافعت عنها .

فكل من اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن الأخرى قد اعتمـــدت علـــى أساس معين ، والذى انطلقت منه ، وبنت عليه رأيها . وكل أساس من هـــذه الأسس يدور حوله العديد من الإنتقادات .

ولانعتقد أن المجال يكون مناسبا لاستعراض هذه الإنتقادات ، لأننا لسنا فـــى هذا المجال فى مقام تقييم اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن فى تعريـــف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفـــة خاصـــة فـــى الأسس التى انطلقت منها ، وانبنت عليها .

فبعضا من هذه الإتجاهات فى تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتـــها على الصعيد القانونى بصفة خاصة قد انتهت إلى عدة نتائج ، مستخلصة مـــن تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القـــانونى بصفـــة

خاصة ، لاتتفق مع الأساس الذى انطلقت منه ، وبنيت عليه ، واعتمدت عليه بشكل رئيسى فى معالجة فكرة المنازعة ، وتحليل عناصرها ، ومقومات وجودها .

فمثلا عند استعراض اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، والنظر إلى التحليل الذى قدمه للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وعند العنصر الذى يمثل الركن ، أو الوجه الموضوعى لها – **والذى يتمثل فى وجود ادعاءات متقابلة ، ومتعارضة ، يتعلق بمحلها ، سواء بحقوق شخصية ، أو بمراكز قانونية موضوعية** – نجد أن اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة لم يكتف بهذا التحديد ، وإنما تطلب – **للإعتداد بالتعارض القائم بين الإدعاءات** – أن يتخذ شكلا إجرائيا محددا ، وهو شكل المواجهة بين الخصوم ، والذى يتم وفقا لإجراءات الخصومة القضائية ، مما يعد ذلك نفيا للصفة الموضوعية عن هذا العنصر المنسوب إليه بواسطتهم إبتداء . فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة وترتيبها لآثارها ، أصبح مرهونا بتوافر هذه العناصر ، والتى تنتمى إلى الضابط الشكلى ، دون أن تكون لها صفة موضوعية مستقلة .

ونتيجة لاختلاف النتائج المستخلصة من تحليل بعض اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وعدم اتساقها مع الأساس الذى انطلقت منه ، وبنيت عليه ، فإننا نميل إلى ترجيح اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا فى النظام القانونى الوضعى المقارن ، لما يترتب عليها

من إعاقة التطبيق التلقائى للقانون الوضعى ، مما يؤدى إلـــى تحقـــق شـــرط التدخل القضائى ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبرا ، حيـــث أن نصوص القانون الوضعى المقارن ذاتها – **سواء فى مجموعـــة المرافعـات الفرنسية ، أم فى قانون المرافعات المصرى** – تساعد علـــى ترجيـــح هـــذا الإتجاه فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيـــد القـــانونى بصفة خاصة ، حيث يمكن أن يستخلص من نـــص المـــادتين (٣١) مـــن مجموعة المرافعات الفرنسية ، (٣) من قـــانون المرافعـــات المصـــرى أن قبول الطلب القضائى ، أو الدعوى القضائية هو أمرا مرهونـــا بـــأن يكـــون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون الوضعى ، وهذا يقتضى فى الحالات التـــى يقترن فيها الطلب القضائى بالمنازعة ، أن تدور المنازعـــة حـــول الحقـــوق والمراكز القانونية للأفراد ، والجماعات ، وهو مايحول دون التطبيق التلقـــائى للقانون الوضعى بشأنها ، فيتولد لأطرافها المصلحة فى الإلتجاء إلى القضـــاء العام فى الدولة .

فالأساس فى الإعتداد بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القـــانونى بصفة خاصة هو فى أثرها بالنسبة للنظام القانونى الوضعى ، وهذا العنصـــر وحده هو الذى يسمح بـــالتمييز بيـــن طوائـــف المنازعـــات بيـــن الأفـــراد والجماعات ، ويحدد من بينها تلك التى تصلح لأن تحمل إلى القضـــاء العـــام فى الدولة ، وتلك التى يجب أن تجد لها حلولا خارج مجاله .

فكافة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات تتضمـــن تعارضـــا بيـــن إرادات وادعاءات ، ولكن التزام القضاء العام فى الدولة بنظر المنازعة ، والفصـــل فيها ، لايوجد إلا فى خصوص المنازعات بين الأفراد ، والجماعـــات التـــى يترتب عليها إعاقة التطبيق التلقائى للقانون الوضعى [١] .

---

[١] أنظر : أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – بند ١٥ ص ٢٩ ، ٣٠ .

المبحث الثانى

دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى تحديد طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة [١] .

عقد التحكيم ، أو مشارطته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشئة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيم ، بصدد علاقة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو تصرفا حدث ، أو واقعة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراكزهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلا فى نطاق المسائل التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لايصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشارطته بالنسبة لنزاع إنتهى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائى صادرا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لايصح بالنسبة لنزاع فى المستقبل

---

(١) فى دراسة معيار النزاع كأحد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٢٨ ومابعدها .

لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم [١] .

أما وجود المنازعة بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتضمن له . إذ أنه وفى شرط التحكيم لايشترط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو - **أى شرط التحكيم** - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفاق على التحكيم والتى قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه [٢] .

فكل حالة لايوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لايوجد ثمة تحكيم [٣] ، باعتبار أن فكرة النزاع **litige** ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٤] ، باعتبارها قاضيا خاصا يختار بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ليقول الحق ، أو حكم القانون الوضعى بينهم ، بحيث تكون هى قاضى الأطراف

---

[١] أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٥ ص ١٣٦ .

[٢] فى بيان كيفية تحديد النزاع فى شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن فى هذا الشأن ، أنظر : **أحمد شرف الدين** - مضمون بنود شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ ومابعدها .

(٣) أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ .

[٤] فى استخدام الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - دوما ، وبطريقة متواترة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخرى المتقاربة ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٤ وما بعدها .

المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع المعروض عليها للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق ، والتزامات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصدر حكمها ضد أى واحد منهم ، أو ضدهم جميعا [١] .

فمن بين عناصر التحكيم التى تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - **كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا** - هو وجود نزاعا قائما ومحددا " **مشارطة التحكيم** " ، أو محتملا ، وغير محدد " **شرط التحكيم** " بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم ، وتخويل الغير " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتخلف ذلك يؤدى إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدى إلى وجود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم [٢] ، [٣] .

---

(١) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .

وراجع أيضا الفقه الإيطالى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - الهامش رقم (٢) .

(٢) فى بيان دور فكرة النزاع فى تكييف نظام التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ ومابعدها .

(٣) أنظر مع هذا : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ . حيث يرى سيادته أن معيار النزاع لايكفى وحده لتمييز نظام التحكيم عما عداه من أفكار أخرى متقاربة ، وأنه يجب تعضيده بمعايير أخرى .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (١) ، (٢) ، حيث أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس حكرا عليها وحدها .

ولم تعد القوة - **كما كانت فى المجتمعات القديمة** - وسيلة لاقتضاء الحقوق ، والمراكز القانونية ، والدفاع عنها ، وذلك بتدخل الدولة الحديثة بعد مراحل تاريخية طويلة فى الحياة الإجتماعية ، والإقتصادية ، للقضاء على ماكان يعرف بنظام القضاء الخاص - **والذي كان معروفا فى المجتمعات القديمة** - حيث كان الأفراد ، والجماعات يلجأون للقوة ، لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم (٣) .

فقد حل نظام القضاء العام فى الدولة الحديثة محل النظام القديم - والذى كان يعرف بنظام القضاء الخاص - وأصبحت إقامة العدالة ، وتحقيقها

---

(١) أنظر :

SOLUS (H.) et PERROT (R.) : Droit Judiciaire prive . T. 1 . Paris . Sirey . 1961 . P. 44 .

وقارب : محمود محمد هاشم - إستفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - العدد الأول - ١٩٨٣ / ١٩٨٤ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .

(٢) فى تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر افتقار نظام التحكيم لأحد عناصره ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٢٧ ومابعدها .

(٣) فى بيان خصائص نظام القضاء الخاص الذى كان معروفا فى المجتمعات القديمة ، أنظر :

LUCUIN FRANCOIS : L' adage nul ne peut se faire justice soi meme in annales de la Faculte de Droit du Liege . 1967 . P. 133 et s .

وضمان نفاذ القانون الوضعى الموضوعى هى إحـــدى الوظـــائف الرئيســـية للدولة الحديثة ، تباشرها حماية للنظام القـــانونى الوضعـــى ، عـــن طريـــق الهيئات القضائية التى تنشؤها ، وتمنحها ولاية الفصل فى المنازعـــات بيـــن مواطنيها " **أفرادا ، وجماعات** " ، وزودتها بكافة الأدوات ، والوسائل التـــى تمكنها من النهوض بمهمتها ، ووضعت القوانين ، والنظم الوضعية التى تبيـن طرق الإلتجاء إليها ، والطريقة التى تعالج بها دراســـة الدعـــاوى القضائيـــة المعروضة عليها ، وفحصها ، والفصل فيها ، وطرق الطعن فيما تصدره من أحكام ، ووسائل تنفيذها . وقد تضمنت هذه النظم ، والقوانين الوضعية جميـع الضمانات التى تكفل استقلال القضاء العام فى الدولة ، وحيدتـــه ، ونزاهتـــه وحمايته من تدخل السلطة العامة ، أو عنت الخصوم " **أفرادا ، وجماعـــات** " ومايكفل للمتقاضين حرية الدفاع عن حقوقهم ، ومراكزهم القانونية ، ووسائله أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، والهيئة التى تملـــك - **دون غيرهـــا** - النيابة عن الخصوم فى الطلب ، والدفاع عن حقوقهم ، ومراكزهم القانونية .

فقد إستأثر القضاء العام فى الدولة الحديثة بمختلف أجهزته القيام بوظيفـة القضاء بين الأفراد ، والجماعات ، وتحقيق الحمايـــة القضائيـــة لحقوقـــهم ، ومراكزهم القانونية – **بصورها المختلفة** - وأصبح بذلك القضاء حكرا علـــى أجهزة القضاء العام فى الدولة الحديثة [1] . وتحقيقا لهذا الدور ، فقد منحـــت الدولة الحديثة مواطنيها " **أفرادا ، وجماعات** " حق الإلتجاء إلى قضائها العـــام – **ودون تمييز بينهم** – وجعلت منه حقا عاما يتمتع به الجميع ، بلا تفرقـــة بسبب لون ، أو جنس ، أو جنسية ، ولكنها - **أى الدولة الحديثة** - مع ذلـــك لم تسمح بأن يمارس حق الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة بطريقة غـــير

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة – الجـــزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠– دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٢١ص ٦٠ ، ٦١ .

منظمة ، وإنما تولت هى وضع الضمانات ، والضوابط التى يجب على مواطنيها " أفرادا ، وجماعات " إتباعها عند ممارسته [١] .

وإذا كان الأصل أن القضاء – وهو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة [٢] – لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية فى الدولة الحديثة – والتى أنشئت خصيصا لذلك – فإن الدولة الحديثة – وبما لها من سلطة – تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفى نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة [٣] .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة – وبمحض إرادتيهما ، واتفاقهما – يفوضان أشخاصا – ليست لهم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة – فى أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أوبصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع .

---

(١) أنظر : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ٢١ص ٦١ .

(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم – المبادئ العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣ ص١٠ومابعدها .

(٣) أنظر : فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٤ ص ٤٤ .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلـــى الدولـــة الحديثـــة ، تمارســـها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لايستأثر مع ذلك بممارستها [١]

فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة [٢] :

الطريق الأول – وهو الطريق العام ، والأصلى :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضـــو القضـــائي للدولـــة الحديثة ، لكى يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

والطريق الثانى – وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لايعدون مـــن العضو القضائى للدولة الحديثة – **وإن كانوا يباشـــرون وظيفتـــه** . فنظـــام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفـــاق على التحكيم** " على هيئة تحكيم من الأغيار ، تعين باختيارهم ، أو بتفويـــض منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لتفصل هذه الهيئة فـــى ذلـــك الـــنزاع بقرار يكون نائيا من شبهة الممالأة ، مجردا مـــن التحـــامل ، قطعـــا لدابـــر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الأطراف المحتكمون " **أطـــراف الإتفـــاق**

---

(١) **أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ – الطعن رقم (٣٦٩) – لســـنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) – لســـنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعـــن (٥٧٣) – لسنة (٥١) ق .**

(٢) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعـــات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصـــاص – ١٩٩١ – بند ٤ ص ١٠ ومابعدها ، أصول التنفيـــذ – الجـــزء الأول – ط٤ – ١٩٩٧ – بنـــد ١٢٥ ص ٢٢٤ .

على التحكيم " إليها ، بعد أن يدلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلا ، من خـلال ضمانات التقاضى الرئيسية [١] .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لايمكن دمجهما مـــن ناحيــة كما لايمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى [٢] .

فإذا كان صحيحا أن إقامـــة العدالـــة بيـــن الأفـــراد ، والجماعـــات – **وباعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم** – هو وظيفة حيويـــة مـــن وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق حكـــرا عليها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات – **وعن طريق الإتفاق فيما بينـــهم** – أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل فى المنازعات " **القائمـــة ، والمحـــددة** " التى نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيم " **مشارطة التحكيـــم** " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ فى المستقبل بينـــهم " **شـــرط التحكيم** " ، فإنه ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونيـــة الملزمـــة ، وكيفيـــة تنفيذها [٣] .

فبالنظر إلى نظام التحكيم – كوسيلة للفصل فى المنازعات " **المحتملـــة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين** " **أطراف الإتفـاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " بين الأفراد ، والجماعـــات

---

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليـــا فى مصـــر – جلســـة ١٩٩٤/١٢/١٧ – الدعـــوى الدستورية رقم (١٣) – لسنة (١٥) .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ – الهامش رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعـــة (تصحيـــح الأحكـــام وتفسيرها ، وإكمالها) – دراسات فى نظم مراجعة الأحكام – ط١ – ١٩٩٣ – بنـــد ٤٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصـــالح فى ضـــوء الفقـــه ، والتشـــريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٠ ومابعدها .

(٣) أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧ ص ٤٦ .

– بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، محل القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد – **وأيا كان موضوعها** – إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – فإننا نرى أنه يجب أن يكون المحك الرئيسى فى التعرف على نظام التحكيم هو بتغليب المعايير الموضوعية ، أو المادية **Critiers matriels** ، أى بتغليب المهمة التى يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – والغرض من هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية **Critiers formels** ، أو عضوية **Organique** ، منبتها الحقيقى ، إدعاء احتكار الدولة الحديثة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعوان لها ، يسمون بالقضاة **Juges**

ذلك أن الإعتماد بشكل رئيسى على المعيار الشكلى ، أو العضوى لتمييز العمل القضائى ، لن يفلح فى بيان حقيقة نظام التحكيم ، وطبيعته القانونية ، لما يؤدى إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراكز القانونية التى يفصل فيها . فضلا عن أن كثيرا من الأعمال القضائية ماتصدر فى غير إجراءات الدعوى القضائية [1] .

وبعضا من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية فى بعض المنازعات – **مثل لجان تقدير**

---

[1] أنظر : **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – الرسالة المشار إليها – ص ٣١ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١/٧٧ ص ٢١٩ ومابعدها .

الضرائب فى القانون الوضعى المصرى ، واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، واللجان العديدة فى النظام القانونى الوضعى السعودى ، والتى تمارس القضاء فى الغالب الأعظم من المنازعات خارج القضاء السعودى " – كهيئات حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجان الغش التجارى ، ولجان التموين القضائية ، وغيرها " (١) .

ففكرة المنازعة **Litige** ، وكيفية الفصل فيها هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – باعتبارها قاضيا خاصا يختارها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، لتقول الحق أو حكم القانون الوضعى بينهم .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – بذلك قضاة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق ، والتزامات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصدر أحكامها فى المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم ضد أى واحد من الأطراف المحتكمين ، أو ضدهم جميعا (٢) .

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجدارية – بند ١/٧٧ ص ٢١٩ .

(٢) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Univerisite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .

وراجع فى الفقه الإيطالى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ٧٨ ص ٢٢٥ – الهامش رقم (٢) .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وإن وإن كانت تتشكل من أفـــــراد عـــاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضـــــــاء التـــى يملكـــها القضـــاة المعينون من قبل الدولة الحديثة ، بخصوص النزاع المعروض على التحكيـــم للفصل فيه - **دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** .

ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليـس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العـــدل بيـــن الأفراد ، والجماعات - **باعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم** - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق إحتكارا لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - **وعن طريق اتفـــاق بينهم** - أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عاديين ، أو هيئـــات غـــير قضائية ، للفصل فيما نشب بينهم من منازعات " **محتملة ، وغـــير محـــددة ، أو قائمة بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " . ومن هنا ، ينبغى عـــــدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها .

المبحث الثالث

المقصود بالنزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين – أطراف الإتفاق على التحكيم – لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل فى موضوعه .

تمهيد ، وتقسيم :

إذا كان الإتفاق على التحكيم فى صورة مشارطة تحكيم فإنه يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فى مشارطة التحكيم ، أو – **على الأقل** – فى أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، حتى يكون النزاع محددا ، وحكم التحكيم الصادر فيه شاملا له – **دون غيره** – فينشأ بذلك التحديد إستعمال الحق المخول فى القانون الوضعى ، وهو طلب بطلان حكم التحكيم الصادر فيه .

ذلك أنه إذا كانت ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – إنما تكون قاصرة على النزاع المحدد فى الإتفاق على التحكيم – **دون غيره** – فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه يجب عليها – **وعند فيه** - أن تلتزم بحدود تلك الولاية

الإستثنائية لنظام التحكيم . فإن خرجت عليها ، كان حكم التحكيـــم الصـــادر منها عندئـــذ باطلا ، إعمالا لنص المادتين (١٤٨٤/٣) مـــن مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية ، **لأنها فصلت فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – دون أن تلتزم بحدود المهمـــة التـــى أسندت إليها** – (١/٥٣ – و) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – لأنها فصلـت فـى مسألة لايشملها الإتفاق على التحكيـم – **شـرطا كـان ، أم مشـارطة** – أو جاوزت حدود هذا الإتفاق . وبالتالى ، يمكن معرفة ماإذا كانت قد تجـاوزت حدود ولايتها ، أم لا [1] .

فتحديد النزاع " **المحتمل ، وغـير المحـدد ، أو القـائم بـالفعل بيـن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفـاق على التحكيم** " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشـكل مـن أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – **دون المحكمة المختصة بتحقيقـه والفصل فى موضوعه** – هو مقتضـى الرغبـة فـى ألا يـنزل الأطـراف **المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "** عن ولاية القضـاء العـام فـى الدولة ، إلا فى نزاع محدد [2] ، والسماح للقاضى العام فى الدولة المرفـوع

---

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المـواد المدنيـة ، والتجاريـة – بند ١٣٦٥ ص ٨٣٠ .

(٢) أنظر :

SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit Judiciaire prive . T . 1 . Paris . Sirey . 1961 . P . 44 .

وانظر أيضا : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجاريـة – ص ٩١٩ ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى – المرافعات – ص ١٩٥ ، أحمد محمد مليجى موسـى

إليه الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " - **وبطبيعة الحال فى الأنظمة القانونية الوضعية التى تجيز الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة** " - أو الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بتقدير ماإذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - قد التزمت بحدود المهمة التحكيمية التى عهد بها إليها ، من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من عدمه . فقد ترى المحكمة المرفوع إليها الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة ، وبطبيعة الحال فى الأنظمة القانونية الوضعية التى تجيز الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة** " - أو الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أن هيئة التحكيم التى كلفت بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - قد فصلت فيما لم يطلبه منها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [1] ، أو أنها قد حكمت بأكثر مما طلبه منها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** .

- تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - ص ٢٠٧ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٩٠٨ .

(١) أنظر :

وإذا كان من الازم عند رفع الدعوى القضائية إلى القاضى العـــام فـــى الدولة بيان موضوعها بعبارة صريحة ، وواضحـــة " **المـــادة (٦٣) مـــن قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨** " ، فإنه يجـــب – **ومن باب أولى** – مراعاة ذلك فى التقاضى أمام غير القضاء العـــام فـــى الدولة [1] .

فالإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – لايفترض ، وإنمـــا يجب أن تتصرف إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـم** " إلى الفصل فى النزاع " **المحتمل ، وغير المحدد ، أو القـــائم بـــالفعل بيـــن الأطراف المحتكمين** " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، **لحظة إبرام الإتفـــاق على التحكيم** " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل مـــن أفـــراد عـــاديين ، أو هيئات غير قضائية – **دون المحكمة المختصة بتحقيقـــه ، والفصـــل فـــى موضوعه** – وأن يتضمن الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – تحديدا للنزاع " **المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بيـــن الأطراف المحتكمين** " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، **لحظة إبـــرام الإتفـــاق علـــى التحكيم** " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل مـــن أفـــراد عاديين ، أو هيئات غير قضائيـــة – **دون المحكمـــة المختصـــة بتحقيقـــه والفصل فى موضوعه** [2] ، باعتبار أن حكم التحكيـــم الصـــادر مـــن هيئـــة

DE BOISSESON et DE JUGLART : **Le droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaires . Joly . Paris . 1990 . N . 144 . P . 119 . Note . 31 .**

(١) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد – التنفيذ علما ، وعملا – ص ٦٣٨ ، عز الديـــن الدناصورى ، حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – ط٣ – ١٩٨٥ – منشـــأة المعـــارف بالأسكندرية – ص ١١٢٠ .

التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ينبغى أن يكون شاملا له - **دون غيره** (١) .

وتحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يكون أمرا لازما ، ولو كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد عهد إليها بمهمة التحكيم ، مع تفويضها بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

فتفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لايعفيها من احترام موضوع النزاع النزاع " **المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - **دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** - كما حدده الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الإتفاق على التحكيم - **شوطا كان ، أم مشارطة** (٢) .

---

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ - فى الطعن رقم (١٥٧٩) - لسنة (٤٩) ق . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد حسنى - قضاء النقض البحرى - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٥٥ ص ٨٢ ومابعدها - القاعدة رقم (٣٢) .

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٩٠٩ ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨٣ ص ٢٧٧ .
وانظر أيضا :

Cass . Civ . 21 Fev . 1978 . Rev . Arb . 1978 . 472 .

(٢) أنظر : محمد كمال أبو الخير - قانون المرافعات معلقا على نصوصه بآراء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٥٨ - الناشر محمد خليل بالقاهرة - ص ١٠٤٩ ، صلاح الدين بيومى

كما أن تفويض الوكيل فى التوكيل الخاص يجـيز لـه تحديـد الـنزاع **" المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بيـن الأطـراف المحتكميـن "** **أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "** ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية **- دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** . فيجب أن يتضمن التوكيل الخاص بتفويض الوكيل تحديد هـذا الـنزاع . وإذا لـم يتضمن التوكيل الخاص تحديده ، فإن الموكل يكون قد تـرك أمـر تحديـده لتقدير الوكيل ، وفوضه فى ذلك [1] .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضت محكمة إستئناف باريس بأنه : " **يتضح مـن نـص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أن موضـوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى الـنزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم يجب أن يكون محددا بدقـة فـى مشـارطة التحكيم**

- قواعد قاضى التنفيذ - ١٩٧٤ - مطبعة حسان بالقاهرة - بند ٣٧٥ ص ١٦٢ ، **أحمد أبو الوفـا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٥ ص ، **محمود محمد هاشـم** - إتفـاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى بالقـاهرة - بنـد ٥/٢ ص ١٣٧ ، **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصـاص القضـائى - ص ٢٠٧ ، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٢٨ ، ص ٣٣٣ .

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 5 Juin . 1973 . Rev . Arb . 1974 . 11 .

حيث قضى فى هذا الحكم القضائى بأنه : " إذا تحددت مهمة هيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى قسمة التركة ، وتعين نصيب كل وارث على التفصيـل الـذى أراده المتوفى ، فلا يحق لها أن تتدخل فى خصوم التركة دينا لصالح شخص أجنبى عـن التركـة الـتى كلفـت بقسمتها " .

[1] أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبـارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بنـد (٢٨) م (١) ص ٧١ ، ٧٢ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المـواد المدنيـة ، والتجاريـة - بند ٣٣/ب ص ٦٧ ومابعدها .

وتقتصر سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على الفصل فى المنازعات الواردة فى تلك المشارطة . ومن ثم ، لايمكنها الفصل فى منازعات لاحقة ، أو تالية ، حتى ولو كان من المحتمل وقوعها ، طالما أنها لم تكن محلا للإتفاق الصريح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولكن من الجائز للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " الإتفاق على منح هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل فى الطلبات الإضافية ، وهذا الإتفاق يشكل من جانبهم مشارطة تحكيم جديدة "[١] .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " **التحكيم طريقا إستثنائيا لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وماتكفله من ضمانات . ومن ثم ، فهو يكون مقصورا حتما على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، ويجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع ، حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم** " [٢]

---

[١] أنظر :

Paris . 30 Mars . 1962 . J . C. P . 1962 . 11 . 12843 .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٢/١/٣ - فى الطعن رقم (١٤٩) - لسنة (١٩) ق . منشورا فى : حسن الفكهانى - الموسوعة - الإصدار المدنى - الجزء الرابع - بند ١٠٥٥ ص ٥٥٠ ، ١٩٧١/٢/١٦- فى الطعن رقم (٢٧٥) - لسنة (٣٦) ق - مجموعة المبادئ - س (٢٢) - ص ١٧٩ ، ١٩٨٨/٣/٣٠- فى الطعن رقم (١٠٥٣) - لسنة (٥١) ق - منشور فى : حسن الفكهانى - الموسوعة - ملحق رقم (٥) - القاعدة رقم (١٢٤٧) - ص ١٠١٨ ، ١٩٨٩/٥/١٨ - فى الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - منشور فى المرجع السابق - القاعدة رقم (١٢٤٨) - ص ١٠١٨

وبمناسبة دعوى قضائية أصلية مبتدأة ، مرفوعة بطلب بطلان مشارطة تحكيم ، على أساس أنها قد تضمنت منازعات لايجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، لتعلقها بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، أو لدخولها فى دائرة الحقوق التى لايجوز التصرف فيها ، قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " **لكى يتسنى لها بسط سلطانها ، لمراقبة ذلك ، يتعين على محكمة الموضوع أن تبين على نحو كاف موضوع النزاع – والواقع فى شأنه التحكيم – حتى يمكن التأكد مما إذا كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "مطلق التصرف فيها ، فيصح التحكيم بشأنها** " [١] .

وفى قضية أخرى لاحقة ، **ربطت محكمة النقض المصرية بين ماأوجبته المادة (٨٢٢) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ من اشتراط تضمين الإتفاق على التحكيم تعيينا لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، حتى تتحدد ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويتسنى رقابة مدى التزامها بحدود ولايتها ، وبين كون التحكيم طريقا إستثنائيا لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وماتكفله من ضمانات . ومن ثم ، فهو مقصورا حتما على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم** "[٢] .

---

[١] أنظر : حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية – الصادر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ – مجموعة محمود عمر – الجزء الخامس – ص ٣٤٣ .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٢/١/٣ – مجموعة أحكام السنة الثالثة – ص ٣٢٨ – حكم رقم (٥٧) – المحاماه المصرية – السنة (٣٣) – ص ١٢٢٨ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الثانية – منشأة المعاف بالأسكندرية – ص ١٥٢٠ .

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحـــث إلـــى مطلبيـــن متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

موقف القانون الوضعى المقارن ، والفقه من تحديــد محــل التحكيم " النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بــالفعل بيــن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه " .

والمطلب الثانى :

نطاق خصومة التحكيم ، والطلبات العارضة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

موقف القانون الوضعى المقارن ، والفقه من تحديد محل التحكيم " النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

تمهيد ، وتقسيم :

تحديد محل الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – إنما يكون بتحديد النزاع " **المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "** ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - **دون المحكمة المختصة بتحقيقه والفصل فى موضوعه** – فى الإتفاق على التحكيم ، إما فى ورقته ذاتها ، أو أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة .**

فقد نصت المادة (١/١٤٤٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيين موضوع النزاع وإلا وقعت باطلة " .

فى حين كانت تنص المادة (٣/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** – على أنه :

" يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم ، أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمين مفوضين بالصلح ، وإلا كان التحكيم باطلا " .

وتنص المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة **١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :**

" ٢ – يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع ، سواء قام مستقلا بذاته ، أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى المادة (٣٠) من هذا القانون . كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

٣ – ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد " .

ومفاد النصوص القانونية الوضعية المتقدمة ، أن تحديد محل الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " – **والمتمثل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية** –

دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه - يمكن أن يتحقـق فى أشكال مختلفة ، وتختلف طريقة تحديده بحسب الصـــورة التـــى يتخذهـــا الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة .

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلـــب إلـــى فرعيـــن متتاليين وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول :

تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالنسبة لمشـارطة التحكيم .

والفرع الثانى :

تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظـــام التحكيـــم بالنسبة لشرط التحكيم .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

الفرع الأول
تحديد النزاع موضوع الإتفاق
على التحكيم بالنسبة لمشارطة التحكيم .

قد يكون تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم واردا فى وثيقة التحكيم ذاتها – أى **مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لمواجهة منازعة قائمة بالفعل بينهم ، وناشئة عن علاقة قانونية محددة ، سواء كانت علاقة عقدية ، أم غير عقدية ، فهى بطبيعتها تتضمن التحكيم فى نزاع معين ، ومحدد بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "** . وعندئذ ، يجب أن تتضمن إبتداء تحديدا لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، وإلا كانت باطلة .

فيتحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم التى تبرم بعد نشأة النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم بمعرفة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أنفسهم . وعلى هذا ، تنص المادة (١٤٤٨/١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والصادرة بالمرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - **والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا** – على أنه :

" **يجب أن يحدد الخصوم موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم ، وإلا كانت باطلة** " .

كما تنص المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع .... وفى هذه الحالـة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيـــم ، وإلا كـان الإتفــاق باطلا** " .

الفرع الثانى

تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظـام التحكيم بالنسبة لشرط التحكيـم [١] .

قد يكون تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيـم واردا فى شرط للتحكيم ، يكون قد سبق إدراجه فى عقد من العقود – **سواء كـان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا** ، أو فى طلب التحكيم .

فتنص المادة (١٤٤٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" **النزاع يرفع أمام هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فيـه عنـد نشـأته بواسطة المحكمين معا أو بواسطة الخصم صاحب المصلحة فـى التعجيـل برفع الدعوى أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه** " . وهو مـايعنى ، أن موضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم قد يتحدد بمعرفـة خصم واحد ، وهو نفس المعنى الذى نصت عليه المادة (٢/١٠) من قـانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، عندما أجازت تحديد موضوع النزاع المراد الفصـل فيـه عـن طريق نظام التحكيم فى بيان الدعوى الذى يجب على المدعى أن يرسله إلـى المدعى عليه ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم .

على أنه – **وبالنسبة لشرط التحكيم** – يمكن القـول بـأن المنازعـات موضوعه تحدد بأنها الناشئة عن تفسير ، أو تنفيذ عقد معين . ولهذا ، فإنـه يعتبر باطلا ، العقد المبرم بين شخصين ، والذى يتفق فيه على عرض أيـة

---

(١) فى بيان كيفية تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالنسبة لشرط التحكيم ، والتطبيقـات القضائية فى هذا الشأن ، أنظر : أحمد شرف الدين – مضمون بنود شرط التحكيم – المقالـة المشـار إليها – ص ٢٦ ومابعدها .

نزاع ينشأ بينهما فى المستقبل على هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عـــاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيه (١) .

ولايشترط أن يرد تحديد النزاع المراد الفصل فيه عـــن طريـــق نظـــام التحكيم فى ذات العقد المتضمن شرط التحكيم ، وإنما يمكن أن يشـــير هـــذا العقد إلى عقد ، أو عمل قانونى آخر (٢) ، بل من الممكن تحديد محل الـــنزاع بعد ذلك ، أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه (٣) .

ذلك أنه وإن كان شرط التحكيم يحصل عند إبرام العقود ، وكان الغرض منـــه إخضاع ماينشا عن هذه العقود من منازعات فى المستقبل لنظام لتحكيم ، فإنـــه لايتصور أن يتضمن هذا الشرط موضوع نزاع لم ينشأ بالفعل بين الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

بيد أن شرط التحكيم يجب أن يتضمن بـــالضرورة الإلـــتزام الأساســـى لأطرافه المحتكمين ، ألا وهو التزامهم بحل المنازعات المستقبلية ، والتـــى يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى مصدر الرابطـــة القانونيـــة

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعـــة الأولى – ١٩٨٠ – دار النهضـــة العربية بالقاهرة – ص ١١٢ .

(٢) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثالثة – ١٩٩٣ – مطبعة جامعـــة القاهرة ، والكتاب الجامعى – بند ٤٣٩ ص ٩٠٨ .

(٣) أنظر : محمد كامل مرسى – شرح القانون المدنى الجديد – العقود المسماه – ١٩٤٨ – المطبعـــة العالمية بالقاهر – بند ٢٨٧ ص ٣٩٢ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبـــارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٤ ص ٣٥ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضـــاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٣٩ ص ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، حسنى المصرى – شرط التحكيم التجـارى – بند ٣٤ ص ١٩٨ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة – بند ٥٠/٢ص ١٣٧ .

لنظام لتحكيم . بحيث إذا خلا شرط التحكيم من هذا الإلتزام ، فإنه يكون قد فقد مغزاه ، لأنه يكون واردا حينئذ على غير محل [١] ، [٢] .

ويمثل هذا الإلتزام الحد الأدنى لمضمون شرط التحكيم ، والذى إذا تخلف فقد شرط التحكيم ركن المحل ، والخاص بتحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم .

وإن كان يجوز للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إضافة بيانات أخرى إختيارية ، يتحدد بها مضمون شرط التحكيم .

فيجوز مثلا أن يتضمن شرط التحكيم الإتفاق على قصره على بعض المنازعات المحتملة – **دون غيرها** – أو الإتفاق على الحدود التى تتقيد بها هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، أو على القواعد ، والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ، أو تخويلها صفة هيئة التحكيم المفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو استبعاد أى طريق

---

(١) حول ضرورة أن يتضمن شرط التحكيم الإلتزام الأساسى لأطرافه ، بحل النزاع المستقبلى – والذى يمكن أن ينشأ عن العقد – عن طريق نظام التحكيم ، أنظر :

Dalloz . Nouveau Repertoire De Droit . 1947 . N . 48 et s ; Repertoire De Droit Commercial . Arbitrage commercial . T . 1 . 1972 . N . 2 , 27 , N . 52 et s ; EMILE TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 194 et s ; Repertoire De Droit Civile . Deuxieme edition . T . 11. N . 205 et s ; MOSTEFA – TRARI TANI : De la clause compromissoire . P . 185 et s .

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٣٤ ص ١٩٠ ومابعدها .

(٢) حول أمثلة لصياغة شرط التحكيم فى العقود بصفة عامة ، والنص على منح هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة نظر أية منازعة يمكن أن تنشأ عن العقد الذى يتضمنه ، أنظر : محمد رضا إبراهيم عبيد – شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى – المقالة المشار إليها – بند ١٧ ص ٢٢٠ .

من طرق الطعن الجائز ولوجها ضد حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو الإحتفاظ بحق الطعن فيه أمام درجة أعلى من درجات التقاضى ، بطبيعة الحال فى حدود مايسمح به القانون الوضعى المقارن (١) ، (٢) .

وكما يجوز أن يتضمن شرط التحكيم نصا بالفصل فى جميع المنازعات التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيذه بطريق التحكيم ، بدون تحديد مواطن النزاع ، فإنه يجوز كذلك أن يقتصر شرط التحكيم على النص على الفصل فى بعض المنازعات المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيذه فى المستقبل ، أى عن جزء فقط من تلك المنازعات المحتملة ، وغير المحددة (٣) .

---

(١) فى بيان تطبيقات عملية لصياغة شروط التحكيم ، والأشكال المختلفة فى مختلف الإتفاقات ، فى إطار العلاقات التجارية ، أنظر : **أحمد شرف الدين** – مضمون بنود التحكيم ، وصياغتها فى العقود الدولية – بحث مقدم فى ندوة حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم التجارى بالمنطقة ، بدلا من الإلتجاء إليه فى دول الغرب ، والذى عقد بالمركز التجارى بالأسكندرية _ فى الفترة من (١٩) إلى (٢١) أكتوبر سنة ١٩٨١ – ص ص ٦ – ٣٠ ومابعدها ، **عاطف محمد راشد الفقى** – التحكيم فى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها – ص ١٩٢ ومابعدها

(٢) فى استعراض البيانات الإختيارية الأخرى ، والتى يمكن أن يتضمنها شرط التحكيم ، أنظر :

Encyclopedie juridique . Arbitrage . 1955 . N . 130 et s ; EMILE TYAN : Le droit de l'arbitrage . P . 188 et s ; Repertoire De Droit Commercial . T . 1 . 1972 . N . 88 et s ; Arbitrage commercial . T . 1 . 1988 . N . 74 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . T . 1 . 1988 . N . 151et s .

وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٣٤ ص ١٩٩ .

(٣) أنظر : حكم محكمة مصر الكلية الأهلية – الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ – رقم (٧٣) سنة ١٩٣٤ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى مجلة المحاماه المصرية – السنة السادسة عشر – العددان التاسع ، والعاشر – ص ٩٥١ ، ٩٥٢ .

فقد يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فـــى شـــرط التحكيم على أن يكون التحكيم كليا ، أى شاملا لجميع المنازعـــات المتعلقـــة بتفسير عقد من العقود ، أو بتنفيذه – **سواء كانت ذات طابعا قانونيا ، أم فنيا أم ماليا ، أم اقتصاديا** – وقد يكون اتفاقهم على التحكيم جزئيا ، يشتمل علـــى بعض أنواع من المنازعات المتقدمة – **كالمنازعات القانونية ، أو المنازعات ذات الطابع الفنى فقط** [١] .

وفى الممارسة العملية ، يجرى تحديد صيغة النزاع المحتمـــل ، وغـــير المحدد فى شرط التحكيم بعدة طرق . فقد يطلق عليـــها اصطـــلاح نـــزاع **dispute** ، أو خلاف **differende** . وتجرى صياغـــة شـــرط التحكيـــم بطرق مختلفة . فقد ينص – **مثلا** – على أن التحكيـــم ســـوف يشـــمل كـــل المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيـــذه . أو – **فقط** – تحديد بعض المنازعات المحتملة ، وغير المحددة التى يمكن أن تنشـــأ عنه . بمعنى ، أنه تختلف صياغة شرط التحكيم فى العقود المختلفـــة ، فيمـــا يتعلق بتحديد نطاق النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والمراد الفصل فيه عـــن طريق نظام التحكيم ، بحسب ماإذا كان يراد تحديـــد موضـــوع مخصـــوص ليعرض على هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائيـــة للفصل فيه ، أم أن نية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " قد اتجهت إلى بسط شرط التحكيم على كل المنازعات الناشئة عـــن تفســـير العقد ، أو تنفيذه[٢] .

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨– بند ٢٢ ص ٣٢

(٢) فى دراسة صيغ النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، موضوع شرط التحكيم ، أنظر :
Repertoire De Droit Commercial . Deuxieme edition . 1987 . T . 111 . N . 139 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . N . 150 et s .
وانظر أيضا : **رضا محمد إبراهيم عبيد** – شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى – المقالة المشار إليـــها – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد السادس– يونيـــة ســـنة ١٩٨٤ –

والتزام أطراف شرط التحكيم بالفصل فيمايثور بينهم من منازعات في المستقبل ، محتملة ، وغير محددة عن طريق نظام التحكيم ، يتحدد - **وبطبيعة الحال** - بالمنازعات التي يجوز الفصل فيها بهذا الطريق ، بحيث يكون شرط التحكيم باطلا ، متى تعلق بغير هذه المنازعات .

كما أن اختلاف مضمون الإلتزام الخاص بتحديد المنازعات المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم في شرط التحكيم عن مشارطته يكون أمرا طبيعيا ، لأن مشارطة التحكيم تقتضى أن تكون المنازعة معلومة ، بخلاف شرط التحكيم ، والذي يتقرر بين أطراف عقد من العقود - **وأيا كانت طبيعته** - أي قبل نشأة النزاع ، فهو - **وبطبيعة الحال** - يواجه منازعات محتملة وغير محددة ، يمكن أن تنشأ بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " في المستقبل ، عن العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم [١] .

فمشارطة التحكيم تختلف عن شرطه ، في تبيانها بوضوح لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم . أما شرط التحكيم ، فإنه يرد على نزاع محتمل ، وغير محدد ، وفيه ينزل الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالفعل عن الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، فيما لو نشأ نزاعا عن تفسير العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم ، أو تنفيذه .

بل وفي كثير من الأحيان ، تتم مشارطة التحكيم أثناء نظر الخصومة أمام القضاء العام في الدولة ، ويتفق أطرافها على وقف السير فيها ، عملا بنص المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة

بند ٢/١٦ ص ٢١٢ ومابعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٩٣ ومابعدها .

(١) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٩٤٤ .

١٩٦٨ ، حتى يتهيأ لهم الجو الملائم لإتمام عمليـــــة التحكيـــم ، والوصـــول لتسوية النزاع بينهم بشكل مناسب .

وفى صدد تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـان ، أم مشارطة** - فإنه لايعمل بالضابط المقرر فــــى قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ، عند خلو صحيفة افتتاح الدعوى القضائية من بيـــان موضوعـــها وقائعها ، أدلتها ، طلبات المدعى ، وأسانيدها " **المادة (٦٣) مــــن قـــانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨** " ، وماإذا كان يـترتب البطلان جزاء نقص البيانات المتقدمة ، أم لايترتب ، وإنمـــا يكفـــى لصحـــة الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أن يذكر فيـــه موضـــوع التحكيم بوجه عام ، دون تفصيل أوجه النزاع المراد الفصل فيه عن طريـــق نظام التحكيم (١) ، (٢) ، (٣) .

ولقد اكتفت أحكام القضاء المقارن بتحديد الأطراف المحتكمون " **أطـراف الإتفاق على التحكيم** " لموضوع النزاع محل الإتفاق على التحكيم - **شـــرطا كان ، أم مشارطة** - تحديدا عاما ، دون تفصيل أوجه النزاع ، كأن يكتفـــى

---

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٠ ، نبيل إسماعيل عمـــر - أصول المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعـــة الأولى - ١٩٦٠ - منشـــأة المعـــارف بالأســـكندرية - ص ٦٥١ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٥ ص ٣٨ .

(٢) فى بيان كيفية تحديد النزاع محل الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وفقا لأحكـام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ - والخاصة بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - أنظر : ســـامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ١٨٨ ومايليه ص ٣٥١ ومابعدها .

(٣) فى بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع محل الإتفاق - شرطا كان أم مشارطة -فى العلاقـــات الدولية الخاصة ، أنظر : إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولى الخاص - بدون سنة نشر - بـــدون دار نشر - ص ١٥٠ ومابعدها .

باتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** "على التحكيم لتصفية حساب بينهم ، أو للفصل فى منازعات ناشئة عن تنفيذ عقد إيجار منزل أحدهم ، أو للفصل فى المنازعات الناشئة بين الزوجين ، في نظام إشتراك الأموال الذى تم الزواج على أساسه (١) .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **عقد التحكيم الذى تكلف فيه هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالفصل فى النزاع القائم بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بموجب الدعاوى القضائية القائمة بينهم أمام المحاكم ، يعتبر صحيحا . إذ أن الإشارة إلى تلك الدعاوى القضائية يعتبر تحديدا للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** " (٢) .

كما قضى بأنه : " **يمكن تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأية عبارة نافية للجهالة** " (٣) .

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : **Le droit Francais de l'arbitrage . N . 143 . p . 100 .**

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٥ ص ٣٧ .

(٢) أنظر : حكم محكمة التمييز المدنية اللبنانية – غرفة أولى – – القرار رقم (٣١) – الصادر فى (٢٦) آذار – سنة ١٩٦٣ – النشرة القضائية (١٩) – ص ١١٤١ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الإشارة المتقدمة . عكس هذا : حكم محكمة المنيا الإبتدائية – الصادر فى ١٠فبراير سنة ١٩٤٩ – المحاماه المصرية – ٣٠ – ٧٨١ – ٣٨١ . حيث قضى فيه بأنه : " النص فى مشارطة التحكيم – أى وثيقة التحكيم الخاصة – على تحكيم المحكمين فى حل المنازعات التى تنشأ بين الأفراد ، والمرفوع بشأنها قضايا أمام المحاكم ، هو نصا تعميميا – لاتحديد فيه ، وغير موضح فيه موضوع المنازعة محل التحكيم بالتصريح ، مما يجعل عملية التحكيم باطلة" . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الإشارة المتقدمة .

على أنه يجب – **وفى كل حالة** – تحديد النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – بشكل كاف ، ليسمح للقاضى العام فـــى الدولة المرفوع إليه الطعن باستئناف حكم التحكيـــم الصـــادر فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** – أو الدعـــوى القضائية الأصلية المبتدأة ، المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – تقديـــر ماإذا كانت هيئة التحكيم التى كانت قد كلفت بالفصل فيه ، قد التزمت حـــدود المهمة التى عهد إليها القيام بها ، من عدمه (١) .

---

(٣) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit ., N . 144 . p . 119 . Note . 28 .

وانظر أيضا : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٣٩ ص ٩٠٨ .

(١) أنظر :

RUBELLIN – DEVICHI : Juris – Classeur . Procedure Civile . Fasc . 102 . ou commercial . Fasc . 210 . N . 13 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** op . cit ., N . 143 . P . 1980 . Note . 23 ..

المطلب الثانى
نطاق خصومة التحكيم
والطلبات العارضة [1] .

تمهيد ، وتقسيم :

يجوز للمدعى أن يبدى أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة موجهة إلى المدعى عليه ، وتعرف هذه الطلبات القضائية بالطلبات القضائية الإضافية **Demandes additionnelles** – **سواء ماكان منها لايتطلب لقبولها إستئذان المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية ، للفصل فيها " المادة (٤/١٢٤) من قانون المرافعات المصرى " ، أو ماكان منها يتطلب لقبولها إذنا منها " المادة (٥/١٢٤) من قانون المرافعات المصرى " .**

كما يجوز للمدعى عليه أن يبدى أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، موجهة إلى المدعى فى الدعوى القضائية ، وتعرف هذه الطلبات القضائية بدعاوى المدعى عليه ، أو الطلبات القضائية المقابلة **Demandes reconventionnelles** – **سواء ماكان منها لايتطلب لقبولها إذنا من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية للفصل فيها " المادة (١٢٥)**

---

(١) فى بيان النطاق المحدد للطلبات العارضة فى خصومة التحكيم ، أنظر : بشندى عبد العظيم – حماية الغير فى قانون المرافعات – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٠ – ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ١٢٣ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢١ ص ٥٧ ومابعدها ، على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٧٩ ومابعدها ص ٢٧٣ ومابعدها

من قانون المرافعات المصرى ، فى فقراتها الثلاث " ، أو ماكان منها يتطلب لقبولها إذنا منها " المادة (١٢٥/٤) من قانون المرافعات المصرى " .

كما يجوز لكل من المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية أن يبدى أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، موجهة إلى الغير ممن لم يختصم أصلا فى الدعوى القضائية . وتسمى هذه الطلبات القضائية العارضة – **سواء قدمت من المدعى ، أو من المدعى عليه فى الدعوى القضائية** – " **إختصام الغير** " ، لأنها تؤدى إلى جعل الغير خصما فى الدعوى القضائية " **المادة (١٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما يجوز للغير أن يبدى أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، يوجهها إلى المدعى ، والمدعى عليه معا ، أو إلى أحدهما . وتسمى هذه الطلبات القضائية العارضة : **التدخل Intervention** ، لأنه بهذه الطلبات القضائية العارضة يتدخل الغير فى دعوى قضائية منظورة أمام المحكمة ، ويصبح خصما فيها " **المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصرى** " [١] .

وإذا كان هذا هو النطاق المحدد للطلبات القضائية العارضة أمام المحاكم فما هو نطاقها أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على

---

[١] فى دراسة أحكام الطلبات القضائية العارضة " أنواعها ، إجراءات تقديمها ، وآثارها " ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الرابعة عشرة – ١٩٨٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٧٦ ومايليه ص ١٨٩ ومابعدها ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٣٤ ومايليه ص ٢١٩ ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ١٧٩ ومايليه ص ٢٦١ ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ الخصومة المدنية – ص ٢٨٠ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – ص ٣٢٤ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول المرافعات المدنية ، والتجارية – بند ٣٤٨ ومابعدها ، ص ٦٥٩ ومابعدها .

التحكيم - **شرطا كان . ام مشارطة** – بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فـــى الدولة . صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعـــات بين الأفراد ، والجماعات **وأيا كان موضوعها** - إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص ؟

وتسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلـــب إلـــى فرعييـــن متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول :

النطاق الموضوعى لخصومة التحكيم ، والطلبات العارضة .

والفرع الثانى :

النطاق الشخصى لخصومة التحكيم ، والطلبات العارضة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

الفرع الأول
النطاق الموضوعى لخصومة التحكيم والطلبـــات القضـــائية العارضة [1] .

قضت المادة (٢/١٤٦٠) من مجموعة المرافعات الفرنســـية الحاليـــة بتطبيق المبادئ الأساسية فى التقاضى - **والتى وردت فى صدرهـــا** – علـــى خصومة التحكيم . ومنها ، نص المادة الرابعة مــــن مجموعـــة المرافعـــات الفرنسية الحالية ، والذى يقرر أنه :

" **موضوع النزاع يتحدد بالطلبات المتبادلة للخصوم ، وأن هذه الطلبات تتحدد فى صحيفة افتتاح الدعوى ، وكذلك بالطلبـــات العارضـــة إذا كـــانت ترتبط بالطلبات الأصلية برابطة كافية** " .

كما أجازت المادة (٢/٣٠) من قانون التحكيـــم رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – **وبخصوص شـــرط التحكيم** – للمدعى عليه فى الدعوى المنظورة أمام هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وفـــى رده علـــى بيـــان الدعوى المرسل إليه ، طبقا للمادة (٣٠/ ١) من قانون التحكيم المصـــرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة** – أن يضمن مذكرة دفاعه أية طلبات عارضة متصلة بالنزاع موضوع شـــرط التحكيم ، أو أن يتمسك بحق ، يكون ناشئا عنه ، بقصد الدفع بالمقاصة . ولـــه ذلك – **ولو فى مرحلة لاحقة فى إجراءات خصومة التحكيم** – إذا رأت هيئـــة

---

[1] فى دراسة النطاق الموضوعى لخصومة التحكيم ، أنظر : على بركات – خصومـــة التحكيـــم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٧٦ ومايليه ص ٢٧١ ومابعدها .

التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

كما أجازت المادة (٣٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لأطراف الإتفاق على التحكيم تعديل طلباتهم ، أو أوجه دفاعهم ، أو استكمالها ، خلال إجراءات خصومة التحكيم ، مالم تقرر هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عدم قبول ذلك ، منعا من تعطيل الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

فإذا كانت القاعدة هى أن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تنحصر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ويكون حكم التحكيم الصادر منها فيه خارج هذا النطاق باطلا ، فإن على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تمتنع عن قبول أى طلب خارج عن هذا النزاع - **سواء كان طلبا أصليا ، أم طلبا عارضا .**

وتطبيقا لما تقدم ، فإنه لايجوز لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تفصل فى أية مسألة أولية تخرج عن نطاق الإتفاق على التحكيم . كما لايجوز لها تقرير صحة ، أو تزوير سندا من السندات ، وإنما عليها فى حالة إثارة مسألة أولية خارجة عن نطاق ولايتها أو فى حالة الطعن بالتزوير ، أو فى حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن التزوير أو عن حادث جنائى آخر ، وقف خصومة التحكيم ، حتى يصدر حكما قضائيا إنتهائيا من القضاء العام فى الدولة ، صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فيها [1] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بن ٨٠ ومايليه ص ١٨٠ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى - بحث مقدم فى الدورة التدريبية للتحكيم ، والمنعقدة بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩١ - ص ١١ - ١٦ .

كما أنه لايجوز قبول طلبات عارضة ، مالم تكن هذه الطلبات داخلة فى نطاق ماإتفق بصدده على التحكيم ، أى داخلة فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بحيث إذا كانت هذه الطلبات العارضة لاتدخل فى نطاق ماإتفق بصدده على التحكيم ، فإنه لايقبل تقديمها أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لأن ولايتها فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات تكون مقصورا بصد ماإتفق بصدده على التحكيم ، بحيث تنعدم ولايتها خارج هذا النطاق [1] .

ومع ذلك ، فإنه يجوز تقديم طلبات عارضة إذا أصبحت داخلة فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، باتفاق لاحق - **صريح** ، أو **ضمنى** - بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .
فأية طلبات أخرى غير الطلب الأصلى المحدد فى الإتفاق على التحكيم لايمكن قبولها ، إلا إذا وافق عليها جميع الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . بمعنى ، أنهم قد أبرموا بشأنها مشارطة تحكيم جديدة ولايهم بعد ذلك أن يكون طلبا إضافيا ، يغير ، أو يعدل من طلبات المدعى

---

(١) أنظر : **رمزى سيف** - قواعد تنفيذ لأحكام ، والسندات الرسمية - ص ٦٧ ، **محمد كمال أبو الخير** - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه ، وأحكام المحاكم - ص ٤٤٦ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - - ص ٢٢ ، **حسنى المصرى** - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٤ ص ٨ ، بند ٣٠ ص ١٥ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٣ ص ٣٤ ، ٣٥ ، بند ٥٣ ص ١٣٩ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣/٨١ ص ٢٤٤ ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ١٨٠ ص ٢٦٦

الأصلية ، أو طلبا مقابلا ، يريد به المدعى عليه ليس فقط رفض طلبات المدعى ، وإنما الحصول على حق خاص به (١) .

ويمكن استخلاص هذا الإتفاق الضمنى بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من مناقشة الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " لموضوع الطلب العارض المقدم من خصمه (٢) .

وبالرغم من ذلك تظل لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة عدم قبول الطلب العارض ، إذا وجدت أن تقديمه غير مناسب ، لتأخره ، بحيث يؤدى إلى عدم تمكنها من الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم فيه . وكذلك ، إذا قدم بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (٣) .

---

(١) أنظر :

Paris . 30 Mars . 1962 . J . C . P . 1962 . 11 . 12843 .

(٢) أنظر :

E . LOQUIN : La competence arbitrale . J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1032 . N . 17 , 27 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الأولى – ١٩٦١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٧٨٣ ، الطبعة الثالثة – ١٩٨٥ – ص ١١٢٠ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ١١ ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٣/٨١ ص ٢٤٤ .

(٣) أنظر :

JEAN – ROBERT : L'arbitrage civile et commercial . Droit interne . Droit international prive . Cinquieme edition . edition Dalloz . N . 334 et s . P . 291 et s ; ERIC – LOQUIN : Juris – Classeur . Procedure Civile . Arbitrage . Fasc . 1032 . N . 1 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 146 . P . 120 . Note . 39 .

وفى حالة عدم قبول تدخل الغير ، أو إدخاله فى خصومة التحكيم - **لأى سبب كان** - فإن خصومة التحكيم تظل بين أطرافها الأصليين ، بينما يتقاضى الغير " **مدعيا ، أم مدعى عليه** " أمام القضاء العام فى الدولة .
ولكن إذا كان النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - علاقة قانونية متعددة الأطراف ، وغير قابلة للتجزئة [١] ، فإنه إذا لم يشمل الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أطراف العلاقة جميعا ، ولم يقبل تدخل ، أو إدخال الطرف الذى لم يشمله الإتفاق على التحكيم ، فإنه لامحل لاستمرار خصومة التحكيم ، ويصبح النزاع من اختصاص القضاء العام فى الدولة وحده ، باعتباره الجهة الأصلية ، صاحبة الإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** [٢] - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص .
ذلك أن الأصل أنه لاتجوز إحالة قضية مطروحة على هيئة تحكيم مكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة**

والنظر أيضا : **رمزى سيف** - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية - ص ٦٧ ، **محمد كمال أبو الخير** - تقنين المرافعات - ص ٤٤٦ ، **وجدى راغب فهمى** - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١١ ، ١٣ ، **عزمى عبد الفتاح** - الإشارة المتقدمة ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٠٢ ص ٢٩٦ .

[١] فى دراسة النظرية العامة للإرتباط فى الدعاوى القضائية المدنية " معايير الإرتباط ، أنواعه - سواء كان ارتباطا بسيطا ، أم ارتباطا لايقبل التجزئة - وتأثير الإرتباط على قواعد الإختصاص القضائى " ، أنظر : **السيد عبد العال تمام** - النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية بالقاهرة . وبصفة خاصة ، ص ٨٣ ومابعدها .

[٢] أنظر : **وجدى راغب فهمى** - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١٢ ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ١٨٠ ص ٢٢٦ .

– إلى محكمة عادية ، لارتباطها بدعوى قضائية قائمة أمامها ، لأن في ذلك إخلالا بالإتفاق على التحكيم .

كما لايجوز أن تحال على هيئة تحكيم مكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم دعوى قضائية قائمة أمام المحاكم العادية .

وإنما إذا كان بين الدعويين رباطا قويا لايقبل التجزئة ، وكان حسن سير العدالة يقتضي أن تفصل فيهما هيئة واحدة ، منعا من تناقض الأحكام ، أو تحقيقا للإتساق ، فإنه يكون من الواجب أن تفصل فيهما محكمة واحدة ولايعتد بشرط التحكيم ، أو مشارطته في هذه الحالة ، حيث أنه لايتصور الإحالة لقيام ذات النزاع أمام هيئة التحكيم مكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحكمة العادية ، أو العكس ، لاختلاف الإجراءات [1] .

---

(١) أنظر :

J . NORMAND : obs . R . T . D . Civ . 1978 . P . 917 , 918 , 920 ; Repertoire De Droit Civile . Deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 135 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 146 . P . 120 .

وانظر أيضا :

Paris . 19 Oct . 1960 . Dr . Mars . Fr . 1961 . 96 ; Trib . Com . Seine . 28 Juill . 1966 . Dr . Mars . Fr . 1967 . 167 ; Trib . Com . Marseille . 11 Avr.1967 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 3 64 ; Trib . Com . Seine , 10 Janv . 1968 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 688 ; Paris . 5Avr . 1968 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 424 ; Paris . 4 Dec . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 301 ; Aix – en – Provence . 27 Fav . 1978 . Rev . Arb . 1978 . 527 ; Paris . 21 Dec . 1979. Rev . Arb . 1981. 155 ; Paris . 4 Dec . 1981 . Rev . Arb . 1982 . 311 .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا – التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الثالثة – ١٩٨٥ – ص ١١٢٠ ، التحكيم الإختياري ، والإجباري – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ٥٣ ص ١٣٩ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية – بند ٣/٨١ ص ٢٤٤ ، بند ٤١ ص ١١٨ ، عزمي عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتي – ص ١٦٨ .

وانظر أيضا : إستئناف مختلط – ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ – مجلة التشريع ، والقضاء – ٤٦ – ص ٥٥ ، إستئناف مختلط – ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ – مجلة التشريع ، والقضاء – – ٤٧ – ص ١٩٥ . عكس هذا

فالإرتباط بين الدعاوى يلغى أى أثر للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ويعود الإختصاص بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **وفى جميع جوانبه** - للمحاكم العادية ، صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل

J . R . DEVICHI : De l'effectivite de la clause compromissoire en cas de pluralite de defendeurs ou d'appel en garantie dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s ; Note sous Poitiers . 28 Nov . 1973 et Paris . 4Dec . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 305 et s Aussi ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 112 . p . 93 et p . 94 et N . 116 . P . 96 .

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 28 Oct . 1929 . D . 1931 . 29 ; Cass . Civ . 3 Mai . 1957 . D . 1958 .167 ; Cass . Com . 15 Juill . 1975 . Rev . Crit . Dr . Int . Pr . 1976 . 132 ; Cass . Civ . 2Dec . 1970 . Rev . Arb . . 409 ; Cass . Com . 8Nov . 1982 . Rev . Arb . 1983 . 177 ; Paris . 13 Mai . Rev . Arb . 1984 . 115 .

حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن أن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تبقى له قوته الملزمة ، وتبقى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مختصة بنظره . وقارب : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٧٦ ص ٣٧١ . حيث يرى سيادته أن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - يجب أن ينتج كافة آثاره القانونية ، إلى أن يثبت بالدليل القاطع إستحالة نظر النزاع عن طريق جهتى قضاء مختلفتين ، لأنه يصعب التسليم بوجود عدم قابلية للإنقسام قبل بداية نظر النزاع . وأن ادعاء أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بذلك أمام القضاء العام فى الدولة ، أو أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايكفى لمحو آثار الإتفاق على التحكيم . ويمكن للطرف المحتكم " الطرف فى الإتفاق على التحكيم " الراغب فى عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم برمته على القضاء العام فى الدولة أن يبدى دفعا بذلك أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتى تملك سلطة تقديرية كبيرة فى الرد على هذا الدفع . فإذا تبين لها قابلية النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم للإنقسام - رغم الإرتباط - فإنه يحق لها أن ترفض الدفع ، وتشرع فى نظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . أما إذا تبين لها جدية الدفع ، وعدم قابلية النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم للإنقسام ، فإنه يحق لها أن تصدر حكما بإنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لاستحالة السير فيها ، لارتباط النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بنزاع قائم أمام القضاء العام فى الدولة . فى دراسة اختلاف فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن . وبصفة خاصة ، فى فرنسا ، حول مدى القوة الملزمة للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - عند ارتباط النزاع الوارد فيه بنزاع آخر ، يكون قائما أمام القضاء العام فى الدولة ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٧٣ ومايليه ص ٣٦٧ ومابعدها .

فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعـــات – **وأيـــا كـــان موضوعـــها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص . ويحق لكل طرف محتكـــم " **الطـــرف فى الإتفاق على التحكيم** " صاحب مصلحة أن يدفع بارتباط الدعاوى .

الفرع الثانى

النطـاق الشخصـى لخصومة التحكيم ، والطلبات العارضة [١]

إتفاق التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " - **كقاعدة** - لايلـزم إلا أطرافه الذين أبرموه ، بحيث لايخضع لولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **والذى ينشأ بمقتضى هذا الإتفاق** - من ليس طرفا فيه . ومن ثم ، لايستفيد من هذا الإتفاق إلا أطرافه ، ولايضـار منه غيرهم ، ولايملك التمسك ببطلانه غيرهم أيضا [٢] .

على أن المفهوم القانونى لتعبير الطرف فى الإتفاق علـى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يتسع ليشمل الخلف العام ، والخلف الخـاص - **كالورثة ، والمحال إليه** .

---

[١] فى دراسة النطاق الشخصى لخصومة التحكيم ، والطلبات القضائية العارضة ، أنظر : **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٩٩ ومابعده ص ٢٩٤ ومابعدها .

[٢] أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٥٤ ص ١٣٩ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بنـد ٦٧ ص ١٩٩ ، **سامية راشد** - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ١٨٤ ص ٣٣٦ ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - بند ٣٤ ص ٥١ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٩٩ ص ٢٩٤ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - ١٩٦٦/١/١١ - فى الطعن رقم (٢٨٩) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادئ - س (١٧) - ص ٦٥ ، ١٩٧١/١/٢٠ - فى الطعن رقم (٥١٠) - لسنة (٣٥) ق - مجموعة المبادئ - س (٢١) - ص ١٤٦ .

فورثة التاجر الذى كان قد أبرم الإتفاق - **شرطا كان ، أم مشارطة** - علـــى التحكيم يلتزمون بهذا الإتفاق . كما يمكنهم التمسك به تجاه الأطراف الآخرين فى الإتفاق على التحكيم .

والشركة التى آلت إليها الذمة المالية لشركة أخـــرى - **نتيجـــة للإندمـــاج** - تتصرف إليها آثار اتفاقات التحكيم التى أبرمتها - **ومن قبل** - الشركة التـــى زالت من الوجود القانونى بالإندماج [١] .

كما تعد اتفاقات التحكيم التى تبرمها شركة التضامن ملزمة لكل الشـــركاء بأسمائهم ، بحيث تباشر إجراءات التحكيم ضدهم مجتمعين ، أو ضد أحدهـم . كما يمكنهم اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الذى كان يتضمن تعاقده مـــع الشركة إتفاقا على التحكيم [٢] .

كما لايجوز التدخل الإختيارى للغير - **أى من لم يكن طرفا فى الإتفـــاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة "** - فى خصومة التحكيـــم ، ســـواء كان التدخل أصليا ، أم انضماميا لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق على التحكيم** " [٣] ، [٤] .

---

(١) أنظر : سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ١٨٤ ص ٣٣٦ .

(٢) أنظر : سامية راشد - الإشارة المتقدمة . ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن ، أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ - فى الطعن رقم (٦٠) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبـــادئ - س (١٦) - ص ٢٢٠ ، ١٩٦٥/٥/١٧ - فى الطعن رقم (٤٠٦) - لســـنة (٣٠) ق - مجموعـــة المبادئ - - س (١٦) - ص ٧٧٨ ، ١٩٦٧/٢/٧ - فى الطعن رقم (١٣٥) - لســـنة (٣٣) ق - مجموعة المبادئ - س (١٨) - ص ٣٠٠٠ . ١٩٧٠/٤/١٤ - فى الطعن رقم (٥١) - لســـنة (٣٦) ق - مجموعة المبادئ - س (٢١) - ص ٥٩٨

(٣) أنظر : عزمى عبد الفتاح - التحكيم فى القانون الكويتى - ص ٢٧٢ .

ولاتملك هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - سلطة الأمر بادخال الغير فى خصومة التحكيم - **والتى يخولها القانون الوضعى المقارن للمحكمة العادية** [1] - وذلك كله مالم يوافق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالإجماع على تدخل الغير ، أو إدخاله فى خصومة التحكيم [2] .

فلايجوز إجبار الغير على أن يصبح طرفا فى خصومة التحكيم . ولذا ، تلزم موافقته على هذا الإدخال ، وموافقة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . وعندئذ ، يكون للمتدخل ، أو للمدخل فى خصومة التحكيم ماللطرف فى خصومة التحكيم من حقوق ، وعليه ماعليه من

---

(٤) فى دراسة أحكام التدخل فى الخصومة المدنية ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** - المرافعات المدنية ، والتجارية - بند ١٨١ ومايليه ص ٢٠١ ومابعدها ، **محمد محمود إبراهيم** - النظرية العامة للطلبات العارضة - ١٩٨٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٥٥ ومابعدها ، **صلاح أحمد عبد الصادق أحمد** - نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٦ . وبصفة خاصة ، ص ١٨٢ ومابعدها .

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 147 . P . 122 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - ص ١١٢٠ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٥٣ ص ١٣٩ ، **وجدى راغب فهمى** - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١٢ ، **عزمى عبد الفتاح** - قانون التحكيم الكويتى - ص ٢٧٣ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٠١ ص ٣٩٦ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١٢ .

التزامات . كما يحتج عليه بحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وللقواعد العامة .

وتطبيقا لما تقدم ، فإنه إذا أراد شخص ليس طرفا فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، ام مشارطة** – أن يتدخل تدخلا هجوميا فى خصومة التحكيـــم – **أى للمطالبة بحق ذاتى لنفسه أثناء سيرها** – فـــإن الأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يملكون الحق فى الإعـــتراض علـــى هـــذا التدخل .

وإذا تدخل شخص منضما لأحد الأطراف المحتكمين " **الطرف فـــى الإتفـــاق على التحكيم** "، فإنه يجوز للأطراف الآخرين فى الإتفاق علـــى التحكيـــم أن **يعترضوا على ذلك ، لنفس العلة** (١) .

أنظر : عزمى عبد الفتاح – الإشارة المتقدمة .

المبحث الرابع

تفسير القضاء العام فى الدولة لمحل التحكيم " النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل فى موضوعه " موضوع الإتفاق على التحكيم " (١)

تسهيلا للبحث ، وإحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

فكرة عامة عن تفسير العقود بصفة عامة .

---

(١) فى تفسير القضاء العام فى الدولة لمحل التحكيم " النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - " ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٢ ومايليه ص ٦٣ ومابعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ١٧٢ ومابعدها .

المطلب الثانى :

ماينبغى على القاضى العام فى الدولة مراعاته عند تفسـير العقود بصفة عامة .

والمطلب الثالث ، والأخير :

تطبيق قواعد تفسير العقود بصفة عامة علـى اتفاقات التحكيم – شروطا كانت ، أم مشارطات .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول
فكرة عامة عن تفسير
العقــود بصفة عامة .

لتحديد مضمون أى عقد ، يلزم أن نعرف معنى العبارات التى يتضمنــها وقد تكون هذه العبارات ، أو بعضها غامضـــة . وعندئـــذ ، يلـــزم التفســير لاستجلاء المعنى .

واستخلاص معنى العقد إنما يكون بتحديد ماقصدته الإرادة المشتركة لعاقديــه فما ترتضيه إرادة أحد الطرفين وحدها ، لايعتبر من أحكام العقد .

والإرادة المشتركة لطرفى العقد أمرا معنويا ، ولكنه يستخلص أساســا مــن عبارة العقد ، فضلا عن الظروف ، والملابسات التى تكتنف إبرامه .

وعبارة العقد من حيث أنها تتضمن الإرادة المشتركة لطرفيه ، ومــن ثـم المعنى المقصود من العقد ، تتخذ إحدى صورتين أساسيتين :

الصورة الأولى :

إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة :

عبارة العقد إما أن تجئ واضحة فى الدلالة على ماقصدتــه منــها الإرادة المشتركة لعاقديه . وعندئذ ، ماكانت فى حاجة إلى تفسير ، ووجــب على القاضى العام فى الدولة - **كأصل عام** - أن يأخذ بالمعنى الظــاهر لــها دون أن ينحرف عنه . فقد نصت المــادة (١/١٥٠) مــن القــانون المدنــى المصرى على أنه :

" ١ - **إذا كانت عبارة العقد واضحة فلايجوز الإنحراف عنها عن طريــق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " .**

والصورة الثانية :

إذا كانت عبارة العقد غامضة :

قد تجئ عبارة العقد متسمة بالغموض فى دلالتها على ماقصدته منـها الإرادة المشتركة لعاقديه . وعندئذ ، إن كان من الممكن تأويلها علـــى أكـــثر من معنى ، تعين الإلتجاء إلى التفسير ، لاستجلاء غموضها ، وتحديد حقيقـــة المقصود من دلالتها .

المطلب الثانى
ماينبغـــى على القاضى العام فـــى الدولة مراعاته عند تفسير العقود بصفة عامـــة .

تفسير العقد يناط أصلا بالقاضى العام فى الدولة ، وهـــو حينمـــا يفســـر العقد ، يستهدف البحث عما قصدته الإرادة المشـــتركة لطرفيـــه [١] . وهـــو يتقصى هذه الإرادة المشتركة فى العقد ، من مجمـــوع وقائعـــه ، وظـــروف إبرامه ، دون الوقوف عند مجـــرد معـــانى ألفاظـــه ، أو عباراتـــه ، ومـــع الإستهداء بطبيعة التعامل ، والغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قـــد قصـــداه والعادات الجارية ، وماينبغى أن يتوافر بين المتعـــاقدين مـــن حســـن النيـــة وشرف التعامل . وقد نصت المادة (٢/١٥) من القانون المدنى المصـــرى على أنه :

" ٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النيـــة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنـــى الحرفـــى للألفـــاظ ، مـــع الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة ، وثقـــة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى للمعاملات " .

ماينبغى على القاضى العام فى الدولة مراعاته عند تفسير العقود بصفة عامة

على القاضى العام فى الدولة - **وهو فى ســـبيل البحـــث عـــن قصـــد المتعاقدين المشترك ، من خلال تفسيره لعبارات العقد الغامضة** - أن يدخـــل

---

[١] فى بيان أحكام تفسير العقود بصفة عامة ، أنظر : عبد الفتاح عبد البـــاقى - نظريـــة العقـــد ، والإرادة المنفردة - دراسة مقارنة - بند ٢٦٥ ومايليه ص ٥٢٢ ومابعدها ، عبد الحكيـــم فـــودة - تفسير العقد فى القانون المصرى ، والمقارن - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - منشأة المعـــارف بالأســـكندرية . وبصفة خاصة ، ص ٩٦ ومابعدها .

فى اعتباره مجموع وقائع العقد ، مجموع عباراته ، وشروطه ، أو بنــوده [١]
كما ينبغى عليه أيضا – **وهو فى مجال التفسير** – ألا يقف بالضرورة عنــد المعنى الحرفى لألفاظ العقد ، وعباراته . فالعبرة فى العقود – **كما فى غيرها** – بالمقاصد ، والمعانى ، وليس بالألفاظ ، والمبانى .
ثم إن على القاضى العام فى الدولة أن يستهدى فى تفســير العقــد بطبيعــة التعامل ، وماينبغى أن يتوافر بين المتعاقدين من أمانة ، وثقة ، وفقا للعــرف الجارى فى المعاملات .

والتفسير لدى القاضى العام فى الدولة ليس غاية فى ذاته ، بل هو وسيلة للفصل فى الحالة المعروضة عليه ، وهو لذلك يتأثر بالنتائج العمليــة التــى يؤدى إليها تطبيق الرأى الذى يهم باعتماده فى الحالات الواقعية .

وقد يقتضى تعيين موضوع العقد تفسيره ، ويتولى القاضى العــام فــى الدولة تفسير العقد ، ليصل إلى تحديد الإلتزامات التى أنشأها ذلك العقد ، عــن طريق الكشف عن إرادة المتعاقدين ، وتطبيق نصوص القانون الوضعى [٢] ، ووسيلة القاضى العام فى الدولة فى ذلك تكون محــددة بنصــوص القــانون الوضعى [٣] ، [٤] .

---

[١] أنظر : عبد الفتاح عبد الباقى – نظرية العقد ، والإرادة المنفردة – بند ٢٦٥ ص ٥٢٣ .

[٢] أنظر : **محمود جمال الدين زكى** – النظرية العامة فى الإلتزامات فى القانون المــدنى المصــرى – القاهرة – ١٩٨٧ – ص ٣١٢ .

(٣) أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات – ص ٤٤٦ ، **أحمد محمد مليجى موســى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٢٠٨ ، **عز الديــن الدناصورى ، حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – ص ١١٢٠ .

(٤) أنظر :

وهذه هى بعض الصور التى حرصت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى **اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - على أن توجه نظر القاضى العام فى الدولة إليها ، ليستهدى بها ، وهو بصدد تفسير العقد . على أن هذه الأمور لاتعدوا أن تكون مجرد إرشادات تقدم للقاضى العام فى الدولة ، لمساعدته فى تفسير العقود بصفة عامة ، وهى من بعد ليست كل الإرشادات التى يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يستعين بها . والأنظمة القانونية الوضعية - وعلى **اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إذ تقدم للقاضى العام فى الدولة إرشاداتها لم تغفل عن أن تفسير العقود بصفة عامة فى النهاية ، فن ، ذوق ، كياسة وخبرة (١) .

وتفسير العقود بصفة عامة - **وباعتبار أنه يقوم على استخلاص الإرادة المشتركة لعاقديه** - يتمثل أمرا من أمور الواقع . ومن ثم ، فهو يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، دون أن يكون عليه فى ذلك معقبا من محكمة النقض ، طالما كان من شأن عبارة العقد أن تحمله (٢) .

ERIC - LOQUIN : **Juris - Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1032 . ou commercial . Fasc . 215 . N . 15 .**

وانظر أيضا : **فتحى والى** - قانون القضاء المدنى اللبنانى - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٧٢ ص ١٢٦ .

(١) أنظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٢٦٥ ص ٥٤٢ .

(٢) أنظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٢٦٧ ص ٥٣٠ .

المطلب الثالث

تطبيق قـــواعد تفسير العقود بصفة عامة على اتفاقات التحكيم - شروطا كانت ، أم مشارطات .

التحكيم هو طريقا إستثنائيا للفصـــل فـــى المنازعـــات بيـــن الأفـــراد والجماعات ، تستمد فيه هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ولايتها فى الفصـــل فيمـــا قضت فيه من إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " . ولما كان الأصل فى التقاضى أن يكون أمام المحاكم التى نظمتـــها الأنظمـــة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وفرضت ولايتها على الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ، وكان نظام التحكيم إســـتثناء من هذا الأصل العام فى التقاضى ، وخروجا على طرق التقـــاضى العاديـــة فإنه ينبنى على ذلك ، أن ولاية هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - تقتصـــر علـــى ماانصرفت إرادة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إلـــى عرضه عليها ، للفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولـــة . ولايجوز التوسع فى تحديد هذه الولاية - **شأنها فى ذلك شأن كـــل اســـتثناء على القواعد العامة ، وكل خروج على الأوضاع العادية** . ومن ثم ، لايكـــون لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ســـلطة إلا فى نظر النزاع الناشئ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيـــم أو ذلك النزاع المحدد فى مشارطة التحكيم ، بحيـــث إذا ثـــار الـــنزاع بيـــن أطراف الإتفاق على التحكيم حول أمر لايدخل فى نطاقه ، وجب طرحه على المحاكم العادية .

ولاتملك هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الفصل فيما لم يقبل الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " صراحة ، أو ضمنا تحكيمها فيه - **كما إذا طرح أحدهم النزاع عليها ، وصدر من الأطراف المحتكمين الآخرين مايفيد قبولهم التحكيم فى شأنه** " **القبول الضمنى بنظام التحكيم** " - بحيث لايجوز قبول أية نزاع أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مالم يكن من بين مايدخل فى نطاق مااتفق بصدده على التحكيم ، أى يكون داخلا فى نطاق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو أصبحت كذلك ، باتفاق لاحق - **صريحا** ، **أو ضمنيا** - بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وما ذلك إلا تطبيقا لانحصار ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى النزاع محل التحكيم - **شرطا ، كان أم مشارطة** - بحيث يكون حكم التحكيم الصادر منها خارج هذا النطاق باطلا [١] .

---

(١) فى بيان أحكام الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة ، والمرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى حالة خروج هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه على حدود الإتفاق على التحكيم " المواد (١٠٢٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، (٣/١٤٨٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والصادرة بالمرسوم الفرنسى الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ، (١/٥١٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨- والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، (١/٥٣/و) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٢٧ ومابعدها ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٣١٩ ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣٥٧ ومابعدها .

وعلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الإلتزام بنطاق النزاع محل التحكيم ، سواء كانت محكمة بالقضاء " **تحكيما عاديا** " ، أم كانت محكمة ، **مع التفويض** بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ذلك أن هيئة التحكيم المفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شأنها شأن هيئة التحكيم فى نظام التحكيم بالقضاء " التحكيم العادى "** - تلتزم - وهى بصدد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بنطاقه - **كما حدده الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "** ، بموجب الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وعليها الإلتزام بحدود هذا النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ولايجوز لها أن تتعداه بالفصل فى نزاع أخرى غير معروض عليها من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بحيث تتحدد ولايتها بحدود النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [1] .

وعلى القاضى العام فى الدولة أن يتحقق من تطابق إرادات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى شأن النزاع المعروض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه . وخاصة ، إذا كانت إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم " - والمعبر عنها فى اتفاقهم بالإلتجاء إلى نظام التحكيم** - واضحة فى قصر ولاية هيئة التحكيم على منازعات معينة ، دون غيرها .

ويجب أن تفسر إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عندئذ تفسيرا ضيقا ، لأن حكم التحكيم يجب أن يكون شاملا فقط للنزاع

---

(١) أنظر :

BARBERY : **L'arbitrage dans les societes de commerce . Rev . Arb . . P . 151 et s ; ERIC – LOQUIN : Juris – Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1038 . N . 98 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 40 .**

موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ولايمتد إلى سواه [1] .

كما يجب على القاضى العام فى الدولة أن يلتزم كامل الحيطة ، والحذر عند تفسير الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فلايعمل على التوسع فى تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [2] ، ليتمكن من التعرف على القصد الحقيقى لأطراف الإتفاق على التحكيم ، والتأكد مما إذا كانت إراداتهم قد اتجهت بالفعل - **وبغير لبس ، أو غموض** - للإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **المحتملة ، وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة .

فعلى القاضى العام فى الدولة - **وإعمالا للقواعد العامة فى التفسير** - الإلتزام بمبدأ التفسير الضيق ، عندما يريد تحديد نطاق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، ام مشارطة** - فلا يجوز التوسع فيه ، لما يتسم به نظام التحكيم من طبيعة إستثنائية .

---

(1) أنظر : **عبد الحميد أبو هيف** - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٦٥ ص ٩٩٩ ، **رمزى سيف** - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية - بند ٨٣ ص ٧٢ ، **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٤١٠ ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٨ ، **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - ص ٢٠٩ ، **حسنى المصرى** - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٢ ص ٥٥ ، **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** - التعليق على قانون المرافعات - ص ١١٢٠ .

(2) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٨ .

فإذا كان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يتضمن خروجا على الطريق الأصلى للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الأفراد والجماعات فى العقود - **وهو القضاء العام فى الدولة** - فإنه يجب أن ينصرف شرط التحكيم إلى النزاع المنصوص عليه فيه ، أو فى العقد الأصلى الذى يتضمنه . فإذا ورد بشرط التحكيم أن كل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد تحال إلى التحكيم ، فإن ذلك يعنى أن اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم إنما ينحصر فيما ينشأ بين الأطراف ذوى الشأن من منازعات متعلقة بتنفيذ العقد . أما غير ذلك من المنازعات ، فلاتدخل فى اختصاصها .

وذات الحل ينطبق بالنسبة لمشارطة التحكيم . بمعنى ، أنه يجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تلتزم بحدود النزاع المتفق على تحكيمها فيه ، بواسطة أطراف الإتفاق على التحكيم ، ولايجوز عندئذ إطلاق القول بأن قاضى الأصل ، هو قاضى الفرع لأن التحكيم هو طريقا إستثنائيا للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وماتكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصورا حتما على ماتنصرف إرادة المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إلى عرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [١] .

وتطبيقا لضرورة التفسير الضيق لنطاق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فقد قضى بأنه : " **إذا انصب الإتفاق**

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جسة ١٩٧٨/٢/١٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٩) ق - الطعن رقم (٥٢١) - السنة (٤٤) ق - ص ٤٧٢ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : **محمد محمود إبراهيم** / **مصطفى كيرة** - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٨٥٠

على التحكيم على تفسير عقد من العقود ، فلا ينصرف ذلك إلى المنازعـــات التى يمكن أن تنشأ عن تنفيذ العقد " [١] .

كما قضى بأنه : " **إذا نص فى شرط التحكيم على اختصاص هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد ، فإنها لاتستطيع أن تفصل فى المنازعـــات الناشـــئة عـــن تفسيره ، وإنما يختص بها القاضى العام فى الدولة – باعتبـــاره صـــاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعـــات بيـــن الأفـــراد والجماعات – وأيا كان موضوعها ، إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص – لخروجها عن نطاق شرط التحكيم ، فضلا عن أن هدف تفسير أى عقـــد من العقود ، هو الوصول إلى القصد الحقيقى للمتعاقدين . بينما تنفيذه هـــو أثرا للإلتزام . إذ يترتب على الإلتزام تنفيذه ، فإذا لم ينفذ التزامه اختيـــارا جاز إجباره عليه ، إعمالا لنص المـــادة (١٩٩) مـــن القـــانون المدنـــى المصرى . ولكن إذا وجد نصا صريحا فى شرط التحكيم ، أو جـــاء شـــرط التحكيم عاما ، فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تختص عندئذ بتفسير شروط العقد " [٢] .**

---

[١] أنظر : حكم محكمة مصر الكلية – الصادر فى ١٩٣٠/٣/٩ – المحاماه المصريـــة – س (١٢) – رقم (٢٢٤) – ص ٤٤٧ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ – فى الطعن رقم (٤٠٦) – لسنة (٣٠) ق – ص ٧٧٨ ، مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد حســـنى – قضـــاء النقض البحرى – ص ٦٩ – القاعدة رقم (٤٣٠) .

[٢] أنظر :

ERIC – LOQUIN : op . cit . , N . 72 .

وانظر أيضا : محمد كمال أبو الخير – قانون المرافعات معلقا على نصوصه بـــآراء الفقـــه ، وأحكـــام المحاكم – الطبعة الرابعة – ١٩٥٨ – الناشر محمد خليل بالقاهر – ص ١٠٤٩ ، أحمد أبو الوفـــا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الأولى – ١٩٦١ – منشـــأة المعـــارف بالأســـكندرية –

وإذا اتفق الأطراف ذوو الشأن على التحكيم - **بموجب شرط للتحكيم** - للفصل فى المنازعات الناشئة عن تنفيذ ، أو تفسير عقد معين ، فلايجوز أن تطرح على التحكيم منازعات ناشئة بينهم عن تنفيذ ، أو تفسير عقد آخر [١] .

وإذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على ألا يخضع للتحكيم إلا المنازعات المتعلقة بعقد شركة قائمة بينهم ، والتى تحدث بين الشركاء أنفسهم ، أو بين هؤلاء ، وبين مجلس إدارتها ، فإن المنازعة التى تحدث بين الشركة نفسها - **كشخص معنوى** - وبين مديرها السابق

ص ١٧٨٣ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢ ص ٣٢ ، **فتحى والى** - قانون القضاء المدنى اللبنانى - بند ٧٢ ص ١٢٦ ، **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة - ص ١١٢٠ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٦٢ ص ١٨٨ . عكس هذا : **محمد رضا إبراهيم عبيد** - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - البحث المشار إليه - بند ١٧ ص ٢٢٠ . حيث يرى سيادته أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة تفسير الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لتحديد نطاق سلطتها ، على أن يبقى تفسيرها خاضعا لرقابة القضاء العام فى الدولة ، تأسيسا على جواز أن يدرج شرط التحكيم فى عقد معين ، فيشمل كافة ماينشأ عن هذا العقد من منازعات - وأيا كان نوع هذه المنازعات ، سواء كانت خلافا حول تفسير بنود نصوص العقد ، أو كانت جزاء يطالب به أحد أطراف العقد بتعويضه ، نتيجة إخلال الأطراف الآخرين فيه بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عنه . فضلا عن أن التفسير ماهو إلا الإستدلال على الحكم القانونى ، وعلى الحالة النموذجية التى وضع لها هذا الحكم .

(١) أنظر :

ERIC – LOQUIN : op . cit . , N . 15 .

وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٦/١/١٦ - السنة (٢٧) ق - ص ١٣٨ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة - ص ١١٢٤

لاتدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم [١] .

وإذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيـم** " علـى التحكيم فى شأن النزاع الذى ينشأ من تنفيذ عقد معين ، فإنه لايجـوز لهيئـة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تفصـل فى نزاع آخر ، يكون مرتبطا به ، ولو كان بين نفس أطراف العقـد الـذى تضمن شرط التحكيم بينهم [٢] .

وإذا كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـى التحكيـم** " قـد حددوا فى مشارطة التحكيم المبرمة بينهم عناصر الخطأ الذى ارتكبه أحدهـم فى علاقته بالأطراف الآخرين ، وطلبوا من هيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تقدير التعويض المناسب عـن هـذه العناصر ، فإنه لايحق عندئذ لهيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الحكم بالتعويض عن عناصر أخـرى ، غـير تلك الواردة على سبيل الحصر فى الإتفاق على التحكيم [٣] .

وإذا كان شرط التحكيم ينص على الفصل فى المنازعات الناشـئة عـن تنفيذ عقد معين ، أو عدم تنفيذ مايتضمنه ، عن طريق نظام التحكيـم ، فإنـه لايجوز لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضـوع الإتفـاق علـى

---

(١) أنظر :

Cass . Com . 6 Mars . 1956 . J . C . P . 1956 . 11 . 9373 .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ١٦٤ .

(٣) أنظر :

Rennes . 25 Av . 1932 . Rec . 1932 . 439 .

التحكيم الحكم ببطلان هذا العقد ، وإلا كان هذا الحكم الصادر منـــها عندئـذ باطلا (١) .

ويكون حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم باطلا ، إذا صدر ببطلان عقد بيع ، فى حيــن كان النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وكما تحدد فى مشارطة التحكيـم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم "** – هـو تفسير شروط هذا العقد (٢) .

وإذا كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـم** " قـد حددوا فى مشارطة التحكيم المبرمة بينهم موضوع النزاع القائم بينهم ، بشـأن تنفيذ عقد مقاولة ، ونصوا على تحكيم هيئة تحكيـــم ، لحسـم هـذا الـنزاع وحددوا مأموريتها بمعاينة الأعمال التى قام بها المقـــاول ، لمعرفـة مـدى مطابقتها للمواصفات ، والأصول الفنية ، من عدمه ، وتقدير قيمة الصحيـــح من الأعمال . كما نصوا فى مشارطة التحكيم المبرمة بينهم علـــى تفويـض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم فـى الحكم ، والصلح بينهم ، وكان ذلك التفويض بصفة عامة ، لاتخصيص فيـــه فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم إذا أصدرت حكم التحكيم فى النزاع القائم بينهم ، وحددت فى منطوقه مايسـتحقه المقاول عن الأعمال التى قام بها جميعها ، حتى تاريخ الحكم الصادر بمبلـــغ

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٣٣ .

(٢) **أنظر :**

Cass . Com . 28 Janv . 1958 . Rev . Arb . 1958 . 17 ; Paris . 21 Dec . 1964 . Gaz . Pal . 1965 . 1 . 274 ; Paris . 25 Janv . 1972 . Rev. Arb . 1973 . 158 .

معين ، فإنها لاتكون قد خرجت عن حدود مشارطة التحكيم ، أو قضت بغـير ماطلبه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " منها [١] .

وإذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـى التحكيـم** " فـى شرط التحكيم المدرج فى عقد معين ، على أن يتم الإلتجاء إلى نظام التحكيـم للفصل فى المنازعات الناشئة عن تفسيره ، وتنفيذه ، فإن الطلـب العـارض الذى يقصد به طلب التعويض المؤسس على الضـرر الـذى أصـاب أحـد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، لسبب خارجى عـن هذا العقد ، لايمكن قبوله أمام هيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] .

وإذا اتفق على التحكيم فى شأن قسمة مؤقتة عرفية ، فإنـه لايجـوز أن يمتد حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم إلى مايتعلق بالقسمة النهائية .

وإذا اتفق على التحكيم فى شأن حيازة أرض ، فإنه لايجـوز أن يمتـد حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضـوع الإتفـاق علـى التحكيم إلى مايتعلق بملكية هذه الأرض [٣] .

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٤٤/٥/١١ – مجموعة القواعد القانونية – ٤ – ص ٣٦٣ . مشارا لهذ الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٧٦ ص ١٨١ .

(٢) أنظر :
Cass . Civ . 16 Juin . 1976 . Rev . Arb . 1977 . 269 . 2e espace .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٢/١/٣ – المحاماه المصرية – س (٣٣) – العدد (٨) – ص ١١٢٩ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٤ ص ٨ . عكس هذا : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٣ ص ٣٣ .

ويقع باطلا حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والذى فصل فى ملكية عقار ، في حين كان موضوع النزاع كما تحدد فى الإتفاق على التحكيم هو تعيين حدود هذا العقار (١) .

وإذا تبين من الحكم المطعون فيه أن النزاع قد ثار فى الدعوى حول ماإذا كان المطعون عليه مهندسا ، يستحق باقى أتعابه المتفق عليها ، ولم يحصل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " خلافا حول تفسير أى نص من نصوص العقد ، أو إقرار المطعون عليه الذى وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقى مستحقاته عند البدء فى تنفيذ المشروع وإنما تنكر عليه الشركة - **الطاعنة** - إستحقاقه الأتعاب ، إستنادا إلى أنه لم يقم بتنفيذ كافة التزامته الناشئة عن العقد ، وهى مسألة لاشأن لها بتفسيره وهو الموضوع الذى اقتصر الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على عرض النزاع الذى يثور بشأنه على التحكيم . لما كان ذلك فإن الإختصاص ينعقد فى الدعوى القضائي للقضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة بالفصل فى المنازعة (٢) .

وإذا كان موضوع شرط التحكيم المدرج فى عقد بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هو حسم المنازعات الناشئة عن

---

(١) أنظر :

Cass . Civ . 9 Fev . 1955 . Rev . Arb . 1955 . 60 .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ - فى الطعن رقم (٤٠٦) - لسنة (٣٠) ق - ص ٧٧٨ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٣ .

تنفيذه ، فإن هذا يشمل الطلبات المترتبة على عدم تنفيذه - **كطلب التعويض والفوائد ، والفسخ .... إلخ** (١) ، (٢) .

---

(١) أنظر : **وجدى راغب فهمى** - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١١ .

(٢) فى بيان تطبيقات قضائية أخرى فى القضاء المقارن ، لضرورة التفسير الضيق لنطاق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٩٥ ومابعدها .

الباب الثانى
تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شرطا كان ، أم مشارطة [1]

تمهيد ، وتقسيم :

الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - هو :

تراض أطراف نزاع معين ، أو عقد محدد على الفصل فى هذا النزاع أو تلك الأنزعة التى قد تنشأ بينهم بخصوص هذا العقد ، عن طريق هيئة تحكيم تختار لهذا الغرض ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، حرصا منهم على الفصل فى نزاعهم من قبل أشخاص ذوى خبرة فنية ، ومحل ثقة ، وهذا الإعتبار هو مايوجب عليهم تعيين هؤلاء الأشخاص الذين يعرض عليهم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فى الإتفاق على التحكيم . إذ أن الإعتبارات الشخصية لابد وأن تكون محل اعتبار فى نظام التحكيم .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - هى :

---

[1] فى دراسة العنصر الشخصى لمحل التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠١ ومايليه ص ٦١٦ ومابعدها ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ٣٩ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - - بند ٣٥ ومايليه ص ٧١ ومابعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٦٥ ومابعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٢٥ ومابعدها

عبارة عن أشخاص يتمتعون بثقة الأطـــراف المحتكميـــن " أطـــراف الإتفاق على التحكيم " ، قد عهدوا إليهم بعناية الفصل فى نزاع قائم بينــــهم أو سوف ينشأ فى المستقبل عن تنفيذ ، أو تفسير العقد المبرم بينهم . وقـــد يتم تعيينهم من قبل القضاء العام فى الدولة ، إذا كـــان القـــانون الوضعـــى يجيز ذلك ، للقيام بذات المهمة المتقدمة .

وفى النظام القانونى الوضعى الفرنسى الذى كان سائدا فى ظل مجموعـــة المرافعات الفرنسية السابقة ، كـــان يفـــرق بيـــن **Premiere arbitre . Troisieme arbitre . Tiers arbitre**

فالإصطلاح الأول Premiere arbitre :

يعبر به عن المحكم المرجح ، والذى يعين لـــترجيح رأى علـــى آخـــر عند اختلاف رأى المحكمين فيما بينهما ، أو عندما لايكون عددهم وترا ، وقد اختفى نظام المحكم المرجح فى ظل مجموعة المرافعات الفرنســـية الحاليـــة بعد أن نصت المادة (١٤٥٣) منها على أنه :

" تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فـــردى " .

بمعنى ، وجوب أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وتـــرا - **سواء كان نظام التحكيم المختار من قبل الأطـــراف المحتكمـــون " أطـــراف الإتفاق على التحكيم " هو تحكيما بالقضاء " تحكيما عاديا " ، أم تحكيما مـــع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " بـــالصلح بيـــن الأطـــراف المحتكميـــن " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وسواء كان الإتفاق على التحكيم قد تم فى صورة شرط للتحكيم ، للفصل فى نزاع محتمل ، وغير محدد عـــن طريـــق نظام التحكيم ، أم مشارطة تحكيم ، للفصل فى نزاع قائم ، ومحـــدد ، عـــن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غـــير قضائيـــة ،**

دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعـــــه - تفاديـــا مـــن ضرورة الإلتجاء فيما بعد إلى حكم مرجح ، والإختلاف على تعيينه (١) .

وقد نصت المادة (٢/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقـم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** - علـــى أنه :

" إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهـــم وتـــرا وإلا كان التحكيم باطلا " .

كما نصت المادة (٢/١٥) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كـــان التحكيـــم باطلا " .

والإصطلاح الثانى Troisieme arbitre ، فيقصد به :

ذلك المحكم الذى يتدخل - **لالترجيح رأيا على آخـــر** - وإنمـــا لإجـــراء تحكيم جديد ، أمام الهيئة الجديدة المشكلة منه ، ومن المحكمين الأصليين (٢)

---

(١) فى دراسة نظام المحكم المرجح ، والذى كان سائدا فى ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الســـابقة ، أنظر :

Dalloz – Nouveau Repertoire De Droit Civile. Deuxieme edition. 1962. N. 203 et s ; JEAN – ROBERT : Arbitrage civile et commercial en Droit interne. T. 1. Troisieme edition. P. 174 et s ; JEAN – VINCENT : Procedure civile. Dix – Huitieme edition. N. 819 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage. edition. 1990. N. 96 et s.

(٢) أنظر :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire. N. 465

ولدراسة اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــــوع الإتفـــاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " – **كـــأحد أركـــان الإتفـــاق علـــى التحكيم ، وشروط صحته** - فإنه ينبغى أن نتناول بالدراسة – **وفـــى فصـــل أول** – مدى جوهرية اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم ، **فى الإتفاق على التحكيم** . أو بمعنى آخر ، تعيين هيئـة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم - **شـــرطا كان ، أم مشارطة** - فى الإتفاق على التحكيم ، كشرط من شـــروط صحتـــه واختلاف الأنظمة القانونية الوضعية – **على اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – فى هذا الشأن ، ثم بعد ذلك – **وفى فصل ثان** – ندرس الشـــروط الواجـب توافرها فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فـــى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعـــات بين الأفراد – **وأيا كان موضوعها** - إلا ماأستثنى بنـــص قـــانونى وضعـــى خاص . **وفى فصل ثالث** ، نتعرض بالبحث ، والتحليل لتعيين هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** – فى الإتفاق على التحكيم فى القانون الوضعى الفرنسى المقارن . وأخيرا : **وفى فصل رابع ، وأخير** ، نتعرض بالبحث ، والتحليل لتعيين هيئـة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى الإتفاق على التحكيم فى القـــانون الوضعـــى المصـــرى والمشكلات العملية التى يمكن أن تثار فى هذا الشأن ، والحلول المقررة لـــها **وذلك على النحو التالى :**

الفصل الأول

مدى جوهرية تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة – فى الإتفاق على التحكيم

إختلاف الأنظمة القانونية الوضعية بشأن مدى جوهرية تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة – فى الإتفاق على التحكيم :

إذا كان الأطراف المحتكمون يحرصون على الفصل فى منازعاتهم من قبل أشخاص ذوى خبرة معينة ، أو محل ثقة ، يعهدون إليهم بعناية الفصل فى نزاع قائم بينهم ، أو سوف ينشأ عن تنفيذ ، أو تفسير العقد المبرم بينهم فإنه يثور التساؤل عن مدى التزام هؤلاء الأطراف المحتكمين بتعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ؟ . ومدى إمكانية تدخل القضاء العام فى الدولة ، للقيام بذات المهمة المتقدمة ، عند تخلف الأطراف المحتكمون عن القيام بها ؟ .

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية بشأن ضرورة تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فى الإتفاق على التحكيم ذاته ، أو فى اتفاق مستقل . فنجد مثلا أن المادة (١٤٤٨/٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تنص على أنه :

" **يجب أن يشتمل إتفاق التحكيم على تعيين المحكمين أو بيان بعددهم وطريقة تعيينهم** " ، وذلك بالنسبة للصورة الأولى من صورتى الإتفاق على

التحكيم ، ألا وهى مشارطة التحكيم . أمـــا شـــرط التحكيـــم ، فـــإن المـــادة (١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية قد خولت رئيس المحكمة الكلية ، أو رئيس المحكمة الكلية التجارية سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بناء علـــى طلـــب الخصم ، إذا مانشأ النزاع بالفعل ، ولم يكن شرط التحكيم قد تضمن بطبيعـــة الحال أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شـــرط التحكيم ، أو بيانا بطريقة تعيينهم .

فى حين نجد أن المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة** – تنص على أنه :

" **ومع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة يجـــب تعييـــن أشـــخاص المحكمين فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل** " .

بينما نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **١ – لطرفى الإتفاق على التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلـــى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا إتبع مايأتى ....** " .

ولعل الحكمة من اشتراط تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** – فـــى الإتفاق على التحكيم ، فى بعض الأنظمة القانونية الوضعية ، هـــو مراعـــاة المشرع الوضعى فى مثل هذه الأنظمة لطبيعة الإتفاق على التحكيم – **شـــرطا كان ، أم مشارطة** – واعتباره من الإتفاقات التـــى يراعـــى فيـــها الجـــانب الشخصى ، أو الإعتبارات الشخصية ، والملحوظة فى أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية قد اختلفت فيما بينها بشأن ضرورة تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في الإتفاق على التحكيم ذاته ، أو في اتفاق مستقل . فقد اختلفت فيما بينها كذلك ، حول مدى اعتبار هذا التعيين بمثابة شرط جوهري في الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يبطل إذا لم يشتمل عليه ؟ . أم أنه ليس كذلك ؟ . ومدى إمكانية تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بوسيلة أخرى ، غير تعيينهم بواسطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **أى بواسطة القضاء العام في الدولة مثلا ؟** .

فبعض الأنظمة القانونية الوضعية توجب ضرورة قيام الأطراف المحتكمون بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بأشخاصهم في وثيقة التحكيم ذاتها ، أو في اتفاق مستقل ، وعند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وإلا كان الإتفاق على التحكيم باطلا . **ومن هذه الأنظمة القانونية الوضعية** : النظام القانوني الوضعي المصري ، **في نصوص قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية** - حيث كانت المادة (٣/٥٠١) منه تنص على أنه :

" **ومع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة ، يجب تعيين أشخاص المحكمين في الإتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل** " . ومن ثم ، كان لابد من الحكم ببطلان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - إذا جاء خاليا من تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع

الإتفاق على التحكيم . إذ أن هذا التعيين كان عنصرا جوهريا في الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [1] .

أما قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، فلم يكن يشترط تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - إلا في نظام التحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " " **المادة (٨٢٤) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** " .

ففى نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، كان يخول للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ام مشارطة** - سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا لم يعينهم الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو كان أعضاء هيئة التحكيم - **كلهم ، أو أغلبهم** - قد اعتزلوا التحكيم ، أو عزلوا عنه ، بناء على طلب الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " " **المادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** " [2] .

---

[1] أنظر : **أحمد أبو الوفا** - الجديد فى عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة فى مجلة كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - ١٩٧٠ - العدد الأول - ص ٦ ومابعدها ، وراجع أيضا : المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، تعليقا على نص المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

[2] أنظر : **عبد الحميد أبو هيف** - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٦٩ ص ٩٢١ ، **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** - قوانين المرافعات فى التشريع المصرى ،

وكان ذلك هو الإتجاه المعتمد فى مجموعـة المرافعـات الفرنسـية السـابقة والذى كانت المادة (١٠٠٦) منها تستلزم ذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مشارطة التحكيـم وإلا كانت باطلة . وإن كان القضاء الفرنسى قد اكتفى رغـم ذلـك بتحديـد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " للوسيلة التى يتـم بـها تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم بصورة قاطعة [1] .

كما أن هذا هو المسلك الذى اتخذه المشرع الوضعى الفرنسـى فـى المـادة (٢/١٤٤٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والذى نص فيـها على ضرورة أن يشتمل الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـارطة** - على تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم ، أو بيانا بعددهم ، وطريقة تعيينهم . فلا يعتبر تعيين أعضـاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيـم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فى الإتفاق على التحكيم شرطا لصحته ، فيكـون صحيحا ، ولو جاء خلوا من هذا التعيين ، شريطة أن يتضمن طريقة تعيينـهم وعندئذ ، يتولى القضاء العام فى الدولة تعيين أعضاء هيئة التحكيـم المكلفـة

والمقارن - الجزء الأول - بند ٢٤٥ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، أحمد أبو الوفـا - التحكيـم الإختيـارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(١) أنظر :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire . N . 85 ;

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 17 . 12 . 1936 . Gaz . Pal . 1936 . 1 . 457 .

مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبـارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٦١ .

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بناء على طلب من أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ففى مثل هذه **الأنظمة القانونية** الوضعية توجب النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم **ضرورة قيام** الأطراف المحتكمون بتعيين أشخاص أعضاء **هيئة التحكيم المكلفة بالفصل** فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أى **تعيينهم بأشخاصهم فى** وثيقة التحكيم ذاتها ، أو فى اتفاق مستقل ، عند نشأة النزاع موضوع **الإتفاق** على التحكيم ، وإلا كان التحكيم باطلا . ولايكون لأى من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " الإلتجاء إلى **المحكمة المختصة أصلا** بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، لتعيين **أعضاء هيئة التحكيم المكلفة** بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ولو كانت بينه ، وبين **الأطراف** الآخرين إتفاقا على التحكيم فى هذا النزاع من حيث المبدأ . **إذ أن تعيين** أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع **الإتفاق** على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى **الإتفاق على التحكيم يكون** شرطا لصحته ، حيث أن الثقة فى حسن تقدير **أعضاء هيئة التحكيم المكلفة** بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وحسن عدالتها ، **هى فى** الأصل **مبعث** الإتفاق على التحكيم .

بينما ذهبت بعض **الأنظمة** القانونية الوضعية الأخرى إلى منح المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – **سلطة تعيين** أعضاء **هيئة** التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، **إذا** لم يكن الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد اتفقوا على تعيينهم فى وثيقة التحكيم ذاتها ، أو فى اتفاق مستقل . فلم تجعل هذه الأنظمة القانونية الوضعية من تعيين أعضاء **هيئة التحكيم المكلفة** بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – شرطا لصحته ، بحيث يبطل إذا انتفى الشرط .

وقد أخذ بهذا الإتجاه الأخير مجموعة المرافعات الفرنسية الحاليـــة ، بحيــث لايعتبر تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فــــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - شرطا لصحته ، فيكون صحيحا ، ولو جاء خاليا من هذا التعييـــن ، شـــريطة أن يتضمن طريقة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وعندئذ ، يتولى القضاء العـــام فـــى الدولـــة تعيينهم ، بناء على طلب أحد ذوى الشأن .

أما إذا جاء الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - خاليـــا مـــن تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يكون باطلا " **المادة (١٤٤٣) مـــن مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية** " [1] .

أما فى شرط التحكيم ، فقد خصته مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية بمادة قانونية مستقلة ، هى المادة (١٤٤٤) ، خولت لرئيس المحكمة الكليـــة ، أو لرئيس المحكمة الكلية التجارية سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بناء على طلـــب الخصـــم إذا مانشأ النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالفعل .

كما أخذ بهذا الإتجاه أيضا قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، حيث نصت المـــادة (١٧) منه على أنه :

" ١ - لطرفى الإتفاق على التحكيم ، إختيار المحكمين وعلـــى كيفيـــة ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا إتبع مايأتى :

---

(١) أنظر :

DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 308 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 106 . P . 10 et s . P . 179 et s .

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) إختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين إختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان ، أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء ، أو بالعمل المطلوب مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن بأى طريق من طرق الطعن " .

كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذا انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديله طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " [١] .

وإذا كان لابد من تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو فى اتفاق مستقل ، أو فى دعوى قضائية مرفوعة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بالطريقة التى حددها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فهل يجب توافر شروطا خاصة فيمن يمكن تعيينهم أعضاء لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ؟ . وبعبارة أخرى ، هل تشترط الأنظمة القانونية الوضعية شروطا معينة فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ؟ . لدراسة ذلك بالتفصيل ، فإننا سوف نخصص المبحث الثانى لدراسة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** .

---

(١) فى بيان طريقة تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " شرطا كان أم مشارطة " - سواء تشكيلها بواسطة الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو كان قد تم تشكيلها عند الإلتجاء إلى مراكز التحكيم ، أو التدخل القضائى فى تشكيلها ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٦٣ ومايليه ص ٦٣ ومابعدها .

الفصل الثانى
الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شرطا كان ، أم مشارطة [1]

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - شرطا كان ، ام مشارطة - تحل محل القاضى العام فـــى الدولة ، فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم ، إلا أنها لاتكون لها صفته :

تطلبت الأنظمـــة القانونيـــة الوضعيـــة - **وعلـــى اختـــلاف مذاهبـــها واتجاهاتها** - شروطا يجب توافرها فيمن يؤدة مهمة التحكيم ، نظرا للطبيعـــة القضائية للمهمة التى تضطلع بها هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع

---

[1] فى بيان الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وضمانات الأطراف المحتكمين * أطراف الإتفاق على التحكيم * فى مواجهتهم ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيـــارى ، والإجبـــارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٤ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة - ص ١٧٦ ومابعدها ، **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠٣ ومايليـــه ص ٦٢٥ ومابعدها ، **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشـــار إليها - ص ٣٠٦ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقـــات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٣٢ ومابعدها ، **على بركات** - خصومـــة التحكيـــم - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠ ومايليه ص ١٧٣ ومابعدها .

موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وحتى لايـــترك أمر ممارسة القضاء - **حتى ولو كان قضاء خاصا** - لأى شخص .

ويجب توافر هذه الشروط سواء كانت هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** - مـــن اختيار الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أم كانت قـــد عينت من قبل القضاء العام فى الدولة . وتفترض هـــذه الشـــروط أن هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يلـــزم فـــى أعضائها أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين . فإذا ورد فى الإتفـــاق علـــى التحكيم تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم ، أو تحديدا لأحد مراكز التحكيم المنتشرة فى جميع أنحـــاء العـــالم ، فإن ذلك ينصرف إلى تولى هذه الهيئة ، أو مركـــز التحكيـــم تشـــكيل هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكم - **شرطا كـــان أم مشارطة** . وقد عالجت المادة (١٤٥١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية هذا الفرض ، وتتشابه فى أحكامها مـــع نصـــوص قـــانون التحكيـــم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية المنظمة لكيفية تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** .

ولم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية الســـابقة - **والصـــادرة ســـنة ١٨٠٦** - نصا قانونيا وضعيا يبين الشروط الواجب توافرها فـــى أعضـــاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم - **شرطا كان ، أم شارطة** - وظل هذا الوضع كما هو حتى صدور مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية ، حيث تنص المادة (١/١٤٥١) منها على أنه :

" **مهمة التحكيم لايعهد بها إلا إلى شخص طبيعى يتمتع بالأهلية الكاملة التى تتيح له مباشرة كافة حقوقه المدنية** " .

كما لم تشر مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، والأهليـــة إلـــى تلـــك الشروط ، ولكن المشرع الوضعى المصرى تدارك هذا الأمر فى مجموعـــات المرافعات المدنية ، والتجارية التى صدرت بعد ذلك .

وتنص المادة (١/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية تنـــص علـــى أنـــه :

" **لايجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه ، أو محروما من حقوقـه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شــهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره** " .

وتنص (٢/١٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـــى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتـــرا وإلا كـــان التحكيـــم باطلا** " ، وهو نفس ماتنص عليه المادة (١٤٥٣) من مجموعة المرافعـــات الفرنسية الحالية .

وفيما عدا شرطى الأهلية ، ووترية عدد أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – فإنه لم يرد فى النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم - **سواء فـــى فرنسا ، أو فى مصر** – أى شرط آخر ، وهو ماترك مجـــالا لفقـــه القـــانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن مجالا لاستكمال هذه الشروط ، من خـــلال ماأثبته الواقع العملى ، مع مراعاة الطبيعة القضائية لمهمـــة هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** – مما أوجد إختلافا كبيرا حول من يصح تعيينه عضوا فـــى هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم ، ومـــن لايصح . وإن كانت النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فـــى كـــل من فرنسا ، ومصر لم تربط بين نظام التحكيم ، ونظام القضـــاء العـــام فـــى الدولة ، فى خصوص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع

الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - والشروط الواجب توافرها فى أعضائها ، فلا يجب أن يتوافر فيهم مايجب أن يتوافر فى القضاة المعينين من قبل الدولة . فلم يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى فى القانون ، أو الشريعة الإسلامية الغراء ، كما يتطلب فيمن يعين فى وظيفة القضاء العام فى الدولة .

فقد تضمنت المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية فى مصر مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف القضاء العام فى الدولة والتى **يقسمها فقه القانون الوضعى المصرى إلى طائفتين** (١) ، (٢) :

الطائفة الأولى :

عامة :

يتعين توافرها فى وظائف القضاء العام فى الدولة ، بحيث لايجوز لأى شخص أن يعين قاضيا ، مالم تتوافر هذه الشروط لديه .

والطائفة الثانية :

خاصة :

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** - قانون القضاء المدنى - ص ١٢٤ ، **أحمد ماهر زغلول** - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - ١٩٩١ - المكتبة القانونية بالقاهرة - بند ٢٤ ص ٤٩ .

(٢) فى دراسة ضمانات القضاة . وخاصة ، عدم قابليتهم للعزل ، وتقرير قواعد خاصة بنقلهم ، ندبهم ، ترقيتهم ، مرتباتهم ، مساءلتهم تأديبيا ، التحقيق معهم ، ومحاكماتهم جنائيا ، أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤٥ ومايليه ص ٩٢ ومابعدها .

وتتعلق بشغل درجات القضاء العام فى الدولـــة ، والشـــروط الواجـــب توافرها فى كل درجة منها .

وتدور الشروط العامة التى يتعين توافرها فى وظائف القضاء العام فـــى الدولة حول مجموعة من الصفات الواجب توافرها فيمن يعين قاضيا عامـــا من قضاة الدولة – **وأيا كانت الدرجة التى يشغلها فى الســـلك القضـــائى** - **وهذه الشروط هى :**

الشرط الأول :

الجنسية المصرية .

الشرط الثانى :

كمال الأهلية المدنية (١) .

الشرط الثالث :

ضرورة بلوغ سنا معينة :

وتختلف هذه السن حسب الدرجة التى يعين بها القاضى العام فـــى الدولة .

والشرط الرابع :

إجازة الحقوق .

أما الشروط الخاصة - **والتى تتعلق بشغل درجات القضاء العام فى الدولـــة والشروط الواجب توافرها فى كل درجة منها** – فنجد من بينـــها : الخـــبرة القانونية ، والتى تلعب دورا فى شغل وظائف القضاء العام فى الدولة ، فـــلا يعين فى هذه الوظائف سوى من سبق له الإشتغال بالأعمال القانونية ، مـــن أجل أن يكتسب خبرة ، ودراية فى فهم قواعد القانون الوضعى . ولذا ، فإنـــه

---

(١) فى ضرورة توافر الأهلية المدنية الكاملة فيمن يعين فى وظيفة القضاء العام فى الدولة ، أنظر : **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – ص ١٧ ومابعدها

لايعين قاضيا عاما من قضاة الدولة إلا من سبق له العمل بالنيابة العامـــة ، أو هيئة قضايا الدولة .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك فئات أخرى – **كالمحامين ، وأعضاء هيئـــات التدريس بكليات الحقوق ، وهيئات تدريس القانون بالجامعات المصريـــة** – يمكنهم شغل وظائف القضاء العام فى الدولة . وعندئذ ، يشترط بالنسبة لـــهم بالإضافة إلى الشروط العامة التى يتعين توافرها فى وظائف القضاء العام فى الدولة شروطا خاصة تختلف بحسب الدرجة المراد شغلها ، وبحسب مـــاإذا كان من المحامين ، أو من أعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق فى مصر

ويجب أن يتوافر فى القاضى العام فى الدولة العديد من الصفات الفنيـــة والأخلاقية . فيجب أن يكون متصفا بالنزاهة التامة ، والإســـتقلال المطلـــق وضبط النفس ، والذكاء ، وأن يكون متمكنا من العلـــوم القانونيـــة ، خبـــيرا بالقضاء ، وبالإنسان ، راجح العقل ، حسن الفهم ، دائم النظر فـــى أحـــوال البشر ، وفى نفسه هو خاصة ، وأن يكون فيلسوفا إجتماعيا ، واسع الإطـــلاع هادئ الفكر ، متواضعا . فإذا أضيف إلى ذلك قدرته على مقاومـــة أهوائـــه وإصلاح ذات نفسه ، كان جديرا أن يسمى قاضيا [1] .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقاضى العام فى الدولة ، فإن **هيئة التحكيـــم** المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كـــان ، أم مشارطة** – وإن كانت تحل محل القاضى العام فى الدولة ، فى الفصـــل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إلا أنها لاتكون لها صفته . ومن ثـــم لاتخضع لشروط تعيين القاضى العام فى الدولة ، ولاتحلف اليمين المقرر فـــى قانون السلطة القضائية المصرى – **مالم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "، وهيئة التحكيم المكلفة الفصل فى النزاع موضـــوع**

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الطبعة الثانية – ١٩٩٠/١٩٩١ – ص ١٢١ ومابعدها .

الإتفاق على التحكيم على وجوب حلفها أمامهم قبــــل أن تباشـــر مهمتـــها والتى عهدوا بها إليها - والتى يتعين على القاضى العــام فــى الدولـــة أن يحلفها ، لمباشرة مهمته ، لأن حلفها يكون مقصورا على من يلى القضاء مــن موظفى الدولة .

فضلا عن أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لاتتمتع بمايتمتع به القاضى العام فـــى الدولة من ضمانات . خاصة ، عنــد عبــث المتقــاضين ، ومطالبتـــهم لـــه بالتعويض . فإجراءات المخاصمة ، ومواعيدها ، وأسبابها - **والتـــى وردت على سبيل الحصر فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية** - قد قصد بـــها المشرع الوضعى حماية ذات مرفق القضاء العام فى الدولة ، وتهيئـــة جـــو صالح للقاضى العام فى الدولة ، يكفل له إصدار قضاء بعيدا عـــن الشـــبهات يشيع الطمأنينة فى نفوس المتقاضين ، ولايعمل بها إلا فى الحدود الإســتثنائية المقررة قانونا ، وبالنسبة لمن نص عليهم فقط (١) .

بمعنى ، أنه وعند مطالبة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم بالتعويض لأى سبب مـــن الأســـباب ، فـــإن الدعـــوى

---

(١) أنظر :

BERNARD ALFRED : L'arbitrage volontaire en droit prive . 1937 . Bruxelles . N . 363 et s ; CARRE et CHAUVEAU : Lois de procedure civile et commercial . 5e ed . N . 1801 et s .

وقارن ماجاء فى :

GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite theorique et pratique d'Organisation Judiciaires . T . 5 . N . 184 et s .

حيث يرى إمكانية تمتع هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شـــرطا كان ، أم مشارطة - بالضمانات الخاصة بالقاضى العام فى الدولة . عند عبث المتقاضين ، ومطالبتـــهم لـــه بالتعويض .

القضائية المرفوعة عليها عندئذ ترفع وفقا للقواعد العامة فى الإجراءات وفى المواعيد ، والإختصاص القضائى [١] .

وقيل فى رأى ضعيف أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وإن كانت لاتتمتع بالضمانات الخاصة بإجراءات مخاصمة القاضى العام فى الدولة ، إلا أنها لاتسأل إلا فى الأحوال المحددة فى القانون الوضعى على سبيل الحصر والتى يسأل فيها القاضى العام فى الدولة [٢] .

وإذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لاتخضع لشروط تعيين القاضى العام فى الدولة ، فإنها لاتعد مرتكبة لجريمة إنكار العدالة ، إذا امتنعت عن القيام بعملها - **أى بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - بعد سبق قبولها القيام به ، لأنها لاتعتبر قاضيا عاما من قضاة الدولة ، يكون ملزما بحكم وظيفته القضائية بالقيام بعمله ، وإن كانت تلتزم بالتعويض فى هذا الشأن ، إن لم تكن لديها عذرا مقبولا ، يبرر إمتناعها عن القيام بمهمة التحكيم [٣] .

ولاتسأل الحكومة عن عمل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لأنها لاتسأل إلا عن أعمال تابعيها ، وهى ليست بتابع لها ، وإن كانت تسأل عن اختيارها - إذا

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٨٧ ص ٢١٢ .

(٢) أنظر :

GARSONNET et CEZAR - BRU : op . cit ., T . 8 . N . 308 ; **BERNARD ALFRED** : op . cit ., N . 364 et s

(٣) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - الإشارة المتقدمة .

تم ذلك بواسطة القضاء العام فى الدولة ، فى الأنظمة القانونيـــة الوضعيـــة التى تجيز ذلك – وكانت شروط مخاصمة القاضى العام فى الدولـــة عندئـــذ متوافرة – كما إذا وقع من القاضى العام فى الدولة غشا عند تعيينه عضـــوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١]

ومن المفروض أن يختار الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " هيئة تحكيم للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تكـــون نزيهة ، ومحايدة [٢] ، باعتبار أن نظام التحكيم ، وإن كان قضاء ، إلا أنـــه قضاء .

ولذا ، يجب أن تتوافر فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – صفة حياد القاضى العـــام فى الدولة [٣] .

وإن كان يلاحظ أنه كثيرا مايحدث فى الممارسة العملية أن يختار الأطـــراف المحتكمون هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مـن بين الأشخاص الذين تربطهم بهم صلة وثيقة ، أو من بين الأشخاص الذين قد تكون لهم مصلحة أدبية ، أو مادية فى النزاع موضوع الإتفاق التحكيم ومثـل هذا الإختيار يكون صحيحا ، وجائزا ، وملزما للأطراف المحتكمين " **أطراف**

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – الإشارة المتقدمة .

(٢) فى دراسة مضمون مبدأ حياد هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – واستقلالها ، أنظر : **عاطف محمد راشد الفقى** – التحكيـــم فى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها – ص ٣٢٥ ومابعدها ، **على بركات** – خصومة التحكيـــم – الرسالة المشار إليها – بند ٢١١ ومايليه ص ٢٠٣ ومابعدها .

(٣) أنظر : **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – ص ١١٦ ومابعدها ، **أشرف عبد العليـم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشـــار إليـــها – ص ٢٣٤ ومابعدها .

الإتفاق على التحكيم " . ولكن إذا اختار الطــرف المحتكــم " **الــطرف فــى الإتفاق على التحكيم** " عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فــى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، معتقدا أنه تتوافر فيه صفة الحياد ، ثم اتضــح أنه تربطه بالطرف المحتكم الآخر علاقة خاصة ، تجعله غير صالح لنظــر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه – **ووفقا للقواعــد العامــة فــى العقود** – يستطيع أن يطلب إبطال الإتفاق على التحكيم – **شــرطا كــان** ، أم **مشارطة** – لغلط فى صفة جوهرية فى شخص المتعاقد [١] ، [٢] .

فالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لايتفقوا على التحكيــم إلا للفصل فى منازعاتهم فى جو عائلى ، أو خاص ، لايسوده مايســود جــو المحاكم من رسميات ، ومظاهر ، وشكليات ، قد تؤثر على العلاقات العائليــة والودية القائمة بينهم . وكثيرا مايكون أســاس نظــام التحكيــم ، والغــرض الرئيسى منه ، هو وضع النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كــان أم مشارطة** – فى يد شخص أمين ، يكون حريصا على تلــك العلاقــات – **كرب الأسرة ، أو صديق حميم للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق علــى التحكيم " ، أو محام يحترمه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفــاق علــى التحكيم "** .

---

(١) أنظر : **محمد عبد الخالق عمر** – النظام القضــائى المــدنى – الطبعــة الأولى – ١٩٧٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٩١ ومابعدها ، **أسامة الشناوى** – المحاكم الخاصة فى مصر – الرســالة المشار إليها – ص ٤٣٥ .

(٢) فى دراسة الغلط كأحد عيوب الإرادة . وخاصة ، الغلط فى شخص المتعاقد ، أنظر : **أحمــد أبــو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ١٦٢ ومابعدها ، **عبد الودود يحيى** – الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات – ١٩٨٢ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٣٨ ومابعدهــا ص ٤٩ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقــات الدوليــة الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **يصح أن يعين محامى أحد الخصوم محكمـا بشرط أن يكون الخصم الآخر على علم بذلك وقت التوقيع على المشـــارطة التى تتضمن اختياره** " .

كما قضى كذلك : " **بجواز رد المحكم الذى تناول الطعام مع أحـــد طرفـــى الخصومة ، وعلى نفقته ، أو الذى على ود شديد مع أحـــد الخصـــوم ، أو الذى كتب استشارة فى موضوع النزاع قبل عرضه عليه ، أو الـــذى كتـــب هذه الإستشارة فى الفترة بين الإتفاق على التحكيم ، وبيـــن اختيـــاره ، أو الذى فى خصومة ، وعداء مع أحد الخصوم ، أو الذى كـــان - ومـــازال - دائنا لأحد الخصوم ، أو الذى أصبح مدينا له** " (١) .

وقضى : " **بعدم جواز رد المحكم الذى أكل مع خصم على نفقة الغـــير ، أو أكل على نفقة الخصمين معا ، وبدعوة منهما ، أو الذى عمل محكمـــا فـــى قضية مشابهة** " (٢) .

ومادمنا قد سمحنا أن يختار الأطراف المحتكمون هيئة تحكيم ، للفصـــل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - مـــن بين الأشخاص الذين تربطهم بهم صلة وثيقة ، أو من بين الأشخاص الذيـــن تكون لهم مصلحة مادية ، أو أدبية فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم وهذا الإختيار قداعتبرناه صحيحا ، وجائزا ، وملزما للأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإنه لاتصلـــح هـــذه الروابـــط ، أو تلـــك العلاقات لأن تكون أسبابا لرد هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كما هى أسبابا لرد القضاة المعينين من قبل الدولة** - لأن من المسلم به أنه لايجوز أن يكون لأحد القضاة المعينين مـــن

---

(١) أنظر : إستئناف مختلط - ١٩٤٣/١٢/١٦ - مجلة التشريع والقضاء - ١٩٥٦ - ص ٢١ .

(٢) راجع الأحكام القضائية المشار إليها فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبـــارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٦٤ - فى الهامش

قبل الدولة فى هيئة المحكمة العادية صلة وثيقة بأحد الخصوم فى الدعوى القضائية المعروضة عليها ، للفصل فيها ، أو له مصلحة مادية ، أو أدبية فيها [١] .

ضرورة توافر الأهلية المدنية الكاملة لدى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة [٢] :

أجمع المشرعان الوضعيان المصرى ، والفرنسى المقارن على أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم

---

(١) أنظر :

B . MOREAU : Influence sur la validite de l'arbitrage des rapports antieurs des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43 et s , La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . P . 223 et s ; ERIC - LOQUIN : Juris - Classeur . Arbitrage . 1986 . Procedure civile . Fasc . 1032 .

وانظر أيضا : أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٣٥ ومابعدها .

(٢) فى دراسة شرط توافر الأهلية المدنية الكاملة فيمن يختار عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر :

JACQUELIN - RUBELLIN - DEVICHI : Procedure civile . Fasc . 1024 . ou commercial . Fasc . 210. N , 28 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , edition . 1990 . N . 199 .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٦١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٧٨٧ ومابعدها ، وتعليق على نص المادة (٨٢٠) ، والتى كانت تنص على أنه :

" لايصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية ، أو مفلسا مالم يرد له اعتباره " .

- **شرطا كان ، أم مشارطة** – متمتعين بكامل الأهلية المدنية ، وألا يعرض لهم عارضا يؤدى إلى الحجر عليهم ، وألا يكونوا محرومين من حقوقهم المدنية ، للحكم عليهم فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو لشهر إفلاسهم ، طالما لم يستردوا اعتبارهم [١] .

كما لايجوز للمجنون ، أو السفيه ، أو ذى الغفلة أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – لأنه لايملك التصرف فى حقوقه ، متى تم توقيع الحجر عليه [٢] .

فمن الطبيعى أنه يشترط فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تكون أهليتهم سليمة ، فلايعتورهم عيبا عقليا ، أو نفسيا ، أو جسديا يؤثر على إمكانية تفكيرهم تفكيرا مستويا .

---

(١) ويجيز رأى فى فرنسا للمحروم من حقوقه المدنية أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – على تقدير أنه لايقوم بوظيفة عامة ، ولايعتبر اختياره عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تكريما له ، أو احتفالا به ، أنظر :

A . BERNARD : OP . CIT . , N . 255 ; **MM. ROBERT et MOREAU** : OP . CIT ., N . 115 ; **Repertoire De Droit Procedure Civile . Droit interne . 1988 . N . 183 et s .**

(٢) وتجمع القوانين الوضعية العربية على أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – كاملى الأهلية المدنية . ومن أمثلة هذه القوانين الوضعية العربية : المواد (١/١٧٤) من قانون المرافعات الكويتى ، (٥٠٨) من القانون السورى ، (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقى رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، (٧٤١) من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية الليبى لسنة ١٩٥٤ ، (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية لدولة البحرين – والصادر سنة ١٩٧١ – (٢٥٩) من القانون التونسى ، (٤) من قانون التحكيم السعودى ، أنظر نصوص هذه القوانين الوضعية العربية فى : أحمد أبو الوفا – التحكيم فى القوانين العربية – ص ٢٥، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ص ٢٦٦ – ٢٧٥ .

إذ لايعقل أن يسند أطرافا عقلاء حريصـــون علـــى أحوالـــهم الفصـــل فـــى منازعاتهم لمجنون ، أو سفيه ، أو مصابا بآفة عقلية ، أو جسدية ، لاتمكنـــه من التفكير للمستوى المنتظر صدوره من إنسان عاقل [١] .

وقد أكدت المادة (١/١٤٥٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية علـــى ضرورة أن تتوافر الأهلية المدنية الكاملة فى أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - بنصها على أنه :

" **يشترط فى المحكم أن يكون شخصا طبيعيا متمتعـــا بكـــامل الأهليـــة المدنية التى تتيح له مباشرة كافة حقوقه المدنية** " [٢] .

ونفس الأمر تطلبته المادة (١/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحـــالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - فقـــد جاء نصها كما يلى :

" **ينبغى أن تتوافر الأهلية المدنية الكاملة فى المحكم ، فـــلا يجـــوز أن يتولى التحكيم قاصرا أو محجورا عليه ، أو محروما من حقوقـــه المدنيـــة بسبب عقوبة جنائية ، أو مفلسا مالم يرد له اعتباره** " [٣] .

---

(١) أنظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشـــورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد الســـادس - يونيـــة ســـنة ١٩٨٤ص ٢٢٦ ومابعدها .

(٢) أنظر فى أن حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم " شـــرطا كـــان ، أم مشارطة " - دائما ، وأبدا - يصدر من أشخاص طبيعيين ، حتى فى الحالات التى يتفق فيها الأطـــراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تحكيم شخص معنوى - كغرفة تجارية ، أو محكمـــة ، أو غيرها :

DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . N . 270 . P . 341 , 342 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit. , ed . 1985. P . 176 .

كما نصت المادة (١/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ - **لايجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره** " .

ويعد شرط توافر الأهلية المدنية الكاملة لدى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة – هو الشرط الوحيد الذى أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية – وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها . وبخاصة النظام القانونى المصرى والفرنسى المقارن** – ومن ثم ، لايجوز أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – من يكون دونها ، بأن كان قاصرا – **سواء كان مأذونا له بإدارة أمواله ، أو غير مأذون له بهذه الإدارة** (١) – أو محجورا عليه – **ولأى سبب كان** – لجنون ، أو عته ، أو سفه ، أو غفلة ، أو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية ، أو كان ممنوعا من مباشرة حقوقه المدنية – كما لو كان مفلسا ، أو اجتمعت فيه عاهتان من ثلاث " **الصم ، والبكم ، والعمى** " (٢) .

---

(٣) ونص المادة (١/٥٠٢) من مجموعة المرافعات المصرية الصادرة سنة ١٩٦٨ يقابل نص المادة (٨٢٠) من مجموعة المرافعات المصرية السابقة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ .

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح – التحكيم فى القانون الكويتى – ص ١٧٨ .

(٢) أنظر :

GARSONNET : op . cit . , N . 236 . P 530 ; J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 114 . P . 94 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit. , N . 199 . P . 154 . 155 .

وانظر أيضا : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد – التنفيذ علما ، وعملا – بند ٩٤٥ ص ٦٤٠ ، عبد المنعم الشرقاوى – شرح المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٥٠ – بند ٤٥٥

وقد انتقد بعض الشراح إتجاه الرأى الذى لايجيز للقاصر أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على تقدير أنه فى بعض الأحيان قد يكون القاصر محاميا ، أو مهندسا ، أو محاسبا ، أو طبيبا ، ويكون فى عمله ، وفنه ، ورجاحة عقله أفضل بكثير ممن بلغ سن الرشد (١) .

ومع ذلك ، قيل أن القاصر الذى لايملك أن يتعاقد بنفسه ، أو يتصرف فى ملكه ، لايمكن أن يسمح له بأن يلى القضاء - **حتى ولو كان قضاء خاصا** - فى شأن من شئون الغير ، وتكون لمطلق إرادته التصرف فى حقوق الغير (٢) .

ص ٦٤٢ ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - بند ٢٤٤ ص ٢٦٩ ، رمزى سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية - بند ٦٦ ص ٧٣ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١٠٣ ، ، أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها - ص ١٨٦ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥٩ ص ١٧٨ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٣٦ ص ٧٢ ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٢ ومايليه ص ١٧٥ ومابعدها .

(١) أنظر الأحكام القضائية العديدة المشار إليها فى :

A . BERNARD : L'arbitrage volontaire . 1937 . N . 256 et s .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٥٩ .

(٢) أنظر محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم فى عقد النقل البحرى - المقالة المشار إليها - ص ٢٢٧ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٣ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٤٣ ص ٩١٦

وقيل أن القاصر الذى يجوز له القيام بأعمال الإدارة ، أو التجـــارة ، يجــوز تعيينه عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فى حدود تلك الأعمال [١] .

عدم جواز أن يكون عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - خصما فيه ، أو له مصلحة فيه :

هناك شرطا بديهيا لم تنص عليه الأنظمة القانونية الوضعيـــة - **وعلـــى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - فى النصوص القانونية الوضعية المنظمـــــة للتحكيم ، ولكن يتطلبه منطق الأمور ، وطبيعة التحكيــــم تقتضيـــه ، وهــذا الشرط هو ألا يكون عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - طرفا فيه .

إذ ليس من المتصور أن يكون الشخص خصما ، وحكمـــا فـــى آن واحـــد . فلايجوز أن يكون الخصم محكما لنفسه ، أو أن يكون له مصلحة فى الـــنزاع المعروض على التحكيم [٢] .

---

(١) أنظر :

BERNARD A . : op . cit . , N . 259 et s ; **CARRE et CHAUVEAU** : op . cit . , T . 7 . N . 2982 ; Repertoire De Droit Commercial . Arbitrage commercial . T . 1 . 1988 . N . 98 ; **JACQUELIN – RUBELLIN – DEVICHI** : . Juris – Classeur . Procedure civile . N . 28 .

(٢) أنظر :

MOREL – RENE : Traite elementaire de procedure civile . 1949 . N . 722 . p . 500 ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op . cit . , T . 8 . N . 262 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit. , N . 1862 ; Dalloz – Nouveau Repertoire De Droit . N . 83 .

وهذه القاعدة تكون من النظام العام فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** (١) .

وتطبيقا لما تقدم ، فإنه لايجوز للدائن ، أو الكفيل ، أو الضامن أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع الواقع بين المدين ، أو المضمون ، أو الغير ، لأن الدائن ، أو الكفيل له مصلحة دائما فى تأييد مركز المدين (٢) .

كمالايجوز للمساهم ، أو الشريك فى شركة أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع بين الشركة ، والغير ، لتعارض مصلحته مع ما قد تسفر عنه نتيجة التحكيم (٣) .

وانظر أيضا : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٧١ ص ٨٣٦ ، أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٢٩٣ ص ٣٩٧ ، فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٤١٤ ص ٧٢٣ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٤٣ ص ٩١٧ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٣ ، أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها - ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٥ .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ١٧٩ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٧١ ص ٨٣٦ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٨

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - الإشارة المتقدمة ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٩ .

ولايجوز للمهندس الذى أشرف على عملية ما ، أو قام بتهيئتها للتنفيـــذ ، أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع بيـــن رب العـــامل والمقاول ، والذى نفذ هذه العملية ، لأن المهندس قـد أشـرف علــى عمــل المقاول [1] .

إختلاف فقه القانون الوضعى المقارن حول بعض الصفات الواجب توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بــالفصل فــى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

أولا :

هل يمكن أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علــى التحكيــم - شــرطا كــان ، أم مشارطة - إمرأة ؟ :

إذا رجعنا إلى نصوص القانون الوضعى المصرى رقــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المــواد المدنيــة ، والتجاريــة ، أو للنصــوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحاليـــة فإننا لانجد نصا بالجواز ، أو المنع بالنسبة لاختيار المرأة عضوا فــى هيئــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - باستثناء المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصـــرى رقــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والتــى تنص على أنه :

" لايشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة ، إلا إذا اتفــق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك " .

---

[1] أنظر : أحمد أبو الوفا - الإشارة المتقدمة .

ونتيجة لذلك ، فقد اختلف الرأى فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى كل من فرنسا ، ومصر بشأن مدى جواز أن تكون المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة [١] ؟ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المقارن - **وبحق** - إلى جواز أن تكون المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لأن المرأة أصبحت فى الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة متمتعة بحقوقها السياسية . ومنها ، حق تقلد الوظائف العامة .

فضلا عن أن فلسفة التحكيم ذاتها تقوم على ثقة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بأشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وليس هناك مايمنع من اختيار امرأة عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حازت على ثقة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وأولوها عناية الفصل فى نزاعهم [٢] .

---

(١) فى بيان اختلاف الرأى فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى كل من فرنسا ، ومصر بشأن مدى جواز اختيار امرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر : **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٩٠ ومايليه ص ١٨١ ومابعدها .

(٢) أنظر :

MERLIN : Questions de droit . 4e ed . Voire : Jugement . T. 4 . P. 142 ; **BERNARD** : op . cit ., N . 254 . P. 158 ; **MOREL – RENE** : op . cit . , 1949 , P . 500 . N . 722 ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op . cit ., T . 8. N . 262 ; **GLASSON , TISSIER et MOREL** : op . cit . , T . 2 . P . 1863 ; Dalloz – Nouveau Repertoire De Droit . N . 62 , Dalloz – Repertoire Pratique . N . 92 ; **DAVID – RENE** : op . cit ., N . 270 . P . 341 ; **J . ROBERT** : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 67 . P . 79 , 80 .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - تتكون من أشخاصا يتمتعون بثقة الخصوم وأساس اختيارهم لها هو حسن عدالتها ، ومارأوه فى شخص أعضائها من قدرات ، وصلاحيات فى مجال تخصصهم ، جعلتهم أهلا - **وفى تقديرهم** - للفصل فى منازعاتهم ، بالشكل الذى يرونه مفضلا على التجائهم للقضاء العام فى الدولة . وهم فى اختيارهم لشخص عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، قد لايضعون - **وفى الغالب الأعم من الحالات** - إعتبارا كبيرا لجنسه - **من حيث كونه رجلا ، أم امرأة** - وإنما يكون الإعتبار الأساسى فى تقديرهم ، هو حسن عدالته ومقدار مايتمتع به من ثقة لديهم ، بحيث يستطيع الفصل فى منازعاتهم على نحو ملائم ، ويتفق ومصالحهم .

والمرأة تتمتع فى المجتمع المعاصر بمكانة هامة ، من خلال تقلدها أعلى الوظائف العامة فى الدولة ، فيكون من الإجحاف بها ، والإعتداء على حقوقها ، أن تقصر وظيفة التحكيم على الرجل ، دون المرأة . فكما يجوز أن

وانظر أيضا : رضا **محمد إبراهيم عبيد** - شرط التحكيم فى عقد النقل البحرى - المقالة المشار إليها - ص ٢٢٧ ، **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٤١٤ ص ١٨٦ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٤٣ ص ٩١٧ ، **محمود محمد هاشم** - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - بند ٦ ص ١٠ ، بند ١/٥٩ ص ١٨٠ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٩ص ١٨ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - - ص ١٠٣ ، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات - ص ٤٧٩ ، **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - ص ١٨٦ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٦٥ ص ١٥٤ ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ص ١١٢٧ ، **مصطفى مجدى هرجة** - الموسوعة القضائية فى المرافعات المدنية ، والتجارية - الجزء الثانى - ١٩٩٥ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١٦٦٣ .

تتولى المرأة الوظائف العامة . ومنها ، وظيفة القضاء العام فى الدولة ، فإنــه يجوز لها كذلك أن يعهد إليها القيام بمهمة التحكيم .

وقد اعتمدت المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية وجهة النظر المتقدمـة وأجازت اختيار المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بنصها على أنه

" **لايشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينـة إلا إذا اتفـق طرفا التحكيم ، أو نص القانون على غير ذلك** " . ، ولم يسـتثن مـن ذلـك سوى حالتين ، **وهما** :

الحالة الأولى :

أن يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيـم " علـى عدم اختيار المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

سواء كان ذلك فى الإتفاق على التحكيـم ذاتـه - **شـرطا كـان ، أم مشارطة** - أو فى اتفاق مستقل - **سابقا ، أم لاحقا للإتفاق على التحكيـم** - فعندئذ ، يجب إحترام إرادة الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفـاق علـى التحكيم** " .

والحالة الثانية :

إذا نص القانون الوضعى المصرى على عدم جـواز اختيـار المـرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق علـى التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

فعندئذ ، لامناص من احترام النص القانونى الوضعى المصرى الـذى يمنع صراحة اختيار المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فـى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** .

فى حين ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن إلـــى اشـــترط أن يكون عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - رجلا ، ولايجوز أن يكـــون امـــرأة ، لعدم تمتعها بالحقوق السياسية ، وعدم جواز توليها المنـــاصب العامـــة فـــى الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة (١) ، (٢)

ثانيا :

مدى جواز أن يكون الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة ؟ :

لم يرد فى نصوص القانون الوضعى المصرى ، ونصـــوص مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية المنظمة للتحكيم مـــايجيز ، أو يمنـــع أن يكـــون الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق

---

(١) أنظر :

CARRE et CHAUVEAU : op . cit . , T . 6 . N . 2983 ; GARSONNET et CEZAR – BRU : op . cit . , N . 304 ; Dalloz Repertoire Pratique . N . 92 ; GARSONNET : op . cit . , N . 236 . p . 530 .

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بنـد ١/٥٩ ص ١٨٠ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصـــة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٣٢ .

(٢) راجع القوانين الوضعية التى لاتجيز اختيار المرأة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

RENE DAVID : op . cit . , N . 270 . P . 34 ; A . FOUSTOUCOS : op . cit . , N . 155 . P . 105 .

وانظر أيضا : **محمد رضا إبراهيم عبيد** - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - المقالة المشار إليـها - ص ٢٢٧ ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٩١ ص ١٨٣ .

على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – باستثناء المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والتى جاء نصها على النحو التالى :

" لايشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة ، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم ، أو نص القانون على غير ذلك " .

كما يجوز أن يتضمن شرط التحكيم أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – من الأجانب ، أو أن يكونوا هيئة أجنبية ، أو أن يناط اختيارهم – **كلهم أو بعضهم** – لجهات أجنبية ، طبقا لنص المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، والتى تجيز لأطراف الإتفاق على التحكيم الترخيص للغير ولجهات ، ومنظمات خارج مصر باتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع فى مسألة ما .

كما يجوز أن يتضمن شرط التحكيم إخضاعه – **وباتفاق أطرافه** – للقواعد النافذة فى أية منظمة ، أو مركز للتحكيم بمصر ، أو خارجها ، طبقا لنص المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

وقد اختلف الرأى فى فقه القانون الوضعى المقارن حول مدى جواز اختيار الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، ام مشارطة [1] ؟ .

---

(١) فى بيان اختلاف الرأى فى فقه القانون الوضعى المقارن حول مدى جواز اختيار الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة ؛ أنظر على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٩٢ ومايليه ص ١٨٤ ومابعدها

فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المقارن - **وبحـــق** - إلـــى عـــدم اشتراط الأهلية السياسية فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** . ومن ثم ، يمكـــن أن يكون الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حتى ولو كان جـــاهلا لغـــة الأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

فلا يشترط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - من الوطنييـــن ، إعتبـــارا بأن نظام التحكيم غير نظام القضاء العام فى الدولة ، والقضـــاء العـــام فـــى الدولة هو فقط الذى لايتولاه الأجانب [1] .

---

(١) أنظر :

MERLIN : Questions de droit . 4e ed . Voire : Jugement . T . 4 . P . 142 ; BERNARD : op . cit . , N . 250 . P . 154 ; J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 68 . P . 80 ; La legislation nouvelle sur l'arbitrage . D . S . 1980 . Chr . 191 . Note . 8 ; J . R . DEVICHI : La nature juridique de l'arbitrage . N . 28 ; CARRE et CHAUVEAU : op . cit . , T . 7 . N . 3260 ; Dalloz – Nouveau Repertoire De Droit . N . 62 ; Dalloz – Repertoire Pratique . N . 96 ; MOREL – RENE : op . cit . , N . 722 . P . 549 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , edition . 1990 . N . 198 .P . 153 ; J . VINCENT et S . GUINCHARD : Procedure civile . Dalloz . 1991 . N . 1359 .

وانظر أيضا :

T G I Paris . 22 Mai . 1987 . Rev . Arb . 1988 . P . 699 , 2e decision .

حيث قام رئيس محكمة باريس الكلية أثناء تدخله بتعيين المحكم الثالث فى نزاع فرنسى مكسيكى ، باختيـــار محكما فرنسيا ، وذكر فى الأمر الصادر بالتعيين ، أنه لم يرد فى اتفاق الاطراف المحتكمين مـــايفيد اســـتبعاد اختيار محكما يحمل الجنسية الفرنسية ، سواء كان محكما مختارا بواسطة الأطراف المحتكمين ، أم كان محكمـــا ثالثا يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وانظر أيضا : **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٣ ، **أحمد محمـــد مليجـــى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشـــار إليـــها - ص ١٨٦ .

فالتحكيم قضاء خاصا ، وليس قضاء عاما ، مما تولاه الدولة ، ويترتب على عدم ربط التحكيم بالحقوق السياسية ، جواز أن تتولاه هيئة باعتبارها كذلك رغم أن الشخص المعنوى لايتمتع بحقوق سياسية (١) .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وإن كانت تقوم بوظيفة قضائية ، تشبه وظيفة القاضى العام فى الدولة فى موضوعها - **وهى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بحكم تحكيم ملزم للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "** - إلا أنها لاتمارس عندئذ وظيفة عامة دائمة ، لأن سلطاتها عندئذ تكون مستمدة من اتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ومن ثم ، يكفى أن يتمتع أعضاؤها بالأهلية المدنية الكاملة دون اشتراط الأهلية السياسية .

أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٦٥ ص ١٥٥ ، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٤ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢/٥٩ص ١٨١ ، **عزمى عبد الفتاح** - قانون التحكيم الكويتى - ص ١٧٧ ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - بند ٣٦ ص ٧٢ " حيث يرى سيادته أنه لايوجد مايمنع أن يكون الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - طالما لم يرد فى الإتفاق على التحكيم مايمنع ذلك " ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٩٥ ، ١٩٦ ص ١٨٦ ومابعدها .

(١) أنظر :

GARSONNET : op. cit., N. 263. P. 531.

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٢/٣٩ص ١٨١ ، ١٨٢ .

كما أن الأجنبى يمكن أن يباشر الوظيفة العامة فى الدولـــة بصفـــة مؤقتـــة . وسكوت المشرع الوضعى فى هذا الشأن معناه أنه لم يجعـــل مـــن الجنســـية الوطنية شرطا لتولى مهمة التحكيم ، لأن المشرع الوضعى لو أراد حرمـــان الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من اختيـــار الأجـــانب كأعضاء فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – لربط تولى مهمـــة التحكيـــم بـــالتمتع بالحقوق السياسية ، ولكنه لم يفعل ذلك ، واشترط فقط الأهلية المدنية الكاملـــة فيمن يتولى مهمة التحكيم (١) .

وإذا كان المشرع الوضعى مؤيدا برأى غالبية فقـــه القـــانون الوضعـــى المقارن لم يجعل الجنسية الوطنية قيدا على حريـــة الأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اختيار أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** – فى مجال العلاقات الداخلية ، فإن هذه الحرية تتأكد – **ومن باب أولـــى** – فى مجال العلاقات الدولية الخاصة ، والذى تختلف فيه جنســـيات الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وهو أمرا يمليه المنطق ويؤيـده الواقع العملى .

فيستطيع الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى التحكيـــم الدولى – سواء كان النزاع فى الأصل من اختصاص محكمة وطنية ، أم مـــن اختصاص محكمة أجنبية أن يختاروا أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى

---

(١) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 68 . P . 80 .

وانظر أيضا : عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – ص ١٧٧ ، فتحى والى – الوســـيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٤٣ ص ٩١٧

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشـــارطة** " – **كلـــهم أو بعضهم** – من الوطنيين ، أو من الأجانب [(١)] .

ذلك أنه وإن لم يرد فى النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى كـل من فرنسا ، ومصر مايجيز ، أو يمنع صراحة تحكيم الأجانب بين الوطنييـــن – **باستثناء نص المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة ، والتـــى أجازت تحكيم الأجانب بين الوطنيين ، وساوت بين الوطنيين ، والأجانب من حيث جواز تعيينهم أعضاء فى هيئة تحكيم ، للفصل فى نزاع بين وطنييـــن** – إلا أنه وجريا وراء الفلسفة التى يقوم عليها نظام التحكيـم ، مـن اعتبـار أساس نظام التحكيم هو رضاء أطراف النزاع المراد الفصل فيه عن طريقـــه على عرضه على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلا من عرضها على القضـــاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فـــى جميـع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – **وأيا كان موضوعها** – **إلا ماإســتثنى بنص قانونى وضعى خاص** ، ومادفعهم إلى ذلك ، **إلا ثقتهم فـــى أشـــخاص** أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم ، وحسن عدالتهم ، ومقدار مايتمتعون به من قدرات فى **مجـــال تخصصـــهم** جعلتهم أهلا للفصل فيها على نحو ملائم ، وبالسرعة المعقولة .

فتوافقا مع هذا الأساس الفلسفى لنظام للتحكيم ، نرى أنه لايشترط أن يكـــون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – متمتعين بحقوقهم السياسية . بمعنى ، أنه مـــن الجائز إختيار أطراف النزاع المراد الفصل فيه عن طريـــق نظـــام التحكيـم أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه - **كلهم ، أو بعضـــهم** – يتمتعـــون بجنسية ، أو جنسيات مختلفة عن جنسياتهم .

---

(١) أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بنـــد ١٩٥ ، ١٩٦ ص ١٨٦ ومابعدها

كما نرى أن الرأى الذى تطلب أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شـــرطا كـــان ، أم مشـــارطة** - متمتعين بحقوقهم السياسية قد تناسى الأساس الفلسفى لنظام التحكيم ، واستند فقط على أن نظام التحكيم كنظام القضاء العام فى الدولة . ومن ثم ، لايجـوز أن يتولاه أجانب .

فنظام التحكيم وإن كان قضاء ، إلا أنه ليس قضاء عاما مما تـــولاه الدولـــة حتى يمكن القول بعدم جواز اختيار الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - وإنما هو قضاء خاصا يقوم به أفراد عاديون ، أو هيئات غير قضائيـــة . ومن ثم ، لاتعتبر هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم قاضيا معينا من قبل الدولة ، وملزمة- **بحكم وظيفتها** - بالقيـــام بعملها ، ولاتخضع لشروط تعيين القاضى العام فى الدولة ، ولاتعد مرتكبـــة لجريمة إنكار العدالة ، إذا امتنعت عن القيام بعملها ، بعد سبق قبولها القيـــام به ، ولاتسأل الحكومة عن عملها .

إلا أن جانبا من أنصار الرأى القائل بجواز أن يكون الأجنبى عضوا فى هيئـة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم - **شـــرطا كان ، أم مشارطة** - وعدم اشتراط الأهلية السياسية فى أعضاء هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يفضلون أن يكـــون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم من الوطنيين - **دون الأجانب** - إعتبارا منهم بأن نظام التحكيم قد أضحى فـــى مجتمعات اليوم موازيا للقضاء العام فى الدولة ، يسلكه الخصوم تحلـــلا مـــن أعباء التقاضى ، وإجراءاته ، ولكن هذا لم يمنع من اعتبـــار نظـــام التحكيـم قضاء فى نزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـم** " وتصدر هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه حكمها فى خصومة التحكيم ، والتـــى

حدد قواعدها القانون الوطنى ، وأشركت هذه القواعد القضاء الوطنـــى فـــى مراحل كثيرة من خصومة التحكيم .

فهو - **أى القضاء الوطنى** - يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " - **كلهم ، أو بعضهم** - إذا لم يتفق الأطراف المحتكمون " **أطـــراف الإتفـــاق على التحكيم** " عليهم ، أو امتنع واحد منهم عن مباشرة مهمته ، بعد قبولها . وكذلك ، لإضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيـــم الصـــادر فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ونظر الطعون التى يمكن رفعها ضـــد حكـــم التحكيم الصادر عندئذ .

وقد سار قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة فـــى ذات الإتجـــاه " **المادتـــان (٢/١٦) ، (٢٥)** " .

وكذلك ، **الإتفاقية الأوربية** للتحكيم التجارى الدولى ، حيـــث نصـــت المـــادة الثالثة منها على جواز اختيار الأجانب أعضاء فى هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - سواء كان النزاع فى الأصل من اختصاص محكمة أجنبية ، أم كـــان مـــن اختصاص محكمة وطنية .

كما أجاز النظام القانونى الوضعى السعودى أن يكون أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من الوطنيـــن ، أو الأجانب المسلمين " المادة (٤ ل ت ن ت) " ، عملا بما درج عليـــه فقـــه القانون الوضعى السعودى [١] .

---

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - ص ١١١ .

كما أجاز القانون اليونانى للأجانب القيام بمهمة التحكيم ، حتى ولــــو كـــان النزاع وطنيا خالصا [١] .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه : " **لــــم يــرد فـــى نصوص قانون المرافعات المصرى مايمنع أن يكون التحكيم فــــى الخـــارج على يد أشخاصا غير مصريين ، لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فـــى أن طرفى الخصومة يريان بمحض إرادتيهما ، واتفاقـــهما تفويـــض أشـــخاصا ليست لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا الــــنزاع بحكـــم أو بصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، وكمـــا يجوز لهما الصلح بدون وساطة ، فإنه يجوز لهما تفويـــض غـــيرهم فـــى إجراء ذلك الصلح ، أو الحكم فى ذلك النزاع ، وأن يكون المحكمـــون فـــى مصر ، أو أن يكونوا موجوديـــن فـــى الخـــارج ، وأن يصـــدروا حكمـــهم هناك** " [٢] .

بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن إلى وجوب أن يكـــون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - متمتعين بحقوقهم السياســـية . ولـــهذا ، فإنـــه

---

[١] أنظر :

A . FOUSTOUCOS : op . cit . , N . 156 . P . 106 .

وانظر أيضا : **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٩٣ ص ١٨٥ .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/٤/ ١٩٥٦ - فى الطعن رقم (٣٦٩) - لســـنة (٢٢) ق - مجموعة المبادئ - س (٧) - ص ٥٢٢ ، ٥/٣/١٩٧٥ - فى الطعـــن رقـــم (٤٥٠) - لســـنة (٤٠) ق - مجموعة المبادئ - س (٢٦) - ص ٥٣٥ ، ١/٢/١٩٨٣ - فى الطعن رقم (١٢٨٨) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة المبـــادئ - س (٣٤) - ص ٣٧٥ ، ١٢/٢/١٩٨٥ - فى الطعـــن رقـــم (١٩٦٥) - لسنة (٥٠) ق - مجموعة المبادئ - س (٣٦) - ص ٢٥. ١٠/٢/١٩٩٢ - فى الطعـن رقم (٤٠٣٢) - لسنة (٦٠) ق - منشور فى : حسن الفكهانى - الموســـوعة - ملحـــق رقـــم (١٠) - القاعدة رقم (١٧٣) - ص ١٦٦ ، ١٦٧

لايجوز أن يكون الأجنبى عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وأساس هذا الرأى ، هو اعتبار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قائمة بالقضاء - **وإن كان قضاء خاصا** - والقضاء لايجوز أن يتولاه أجانب [(١)] .

ذلك أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إنما تمارس قدرا من السلطة العامة ، فينبغى ليس فقط تمتع أعضاؤها بالأهلية المدنية الكاملة ، وإنما أيضا تمتعهم بالحقوق السياسية . وبما أن الأجنبى لايتمتع بأهلية مباشرة الحقوق السياسية ، فإنه لايصح أن يتولى مهمة التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [(٢)] .

وقد ظلت بعض القوانين الوضعية لاتجيز للأجانب تولى مهمة التحكيم بين الوطنيين - كالقانون الوضعى الإيطالى حتى عام ١٩٨٣ [(٣)] .

ثالثا :

مدى جواز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم

---

(١) أنظر :

GARSONNET : op . cit . , N 236 . P . 530 ; **GARSONNET** et **CEZAR – BRU** : op . cit. , T . 8 . N . 3040 ; Repertoire De Droit Pratique . N . 96 .

وانظر أيضا : الفقه الإيطالى المشار إليه فى : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٤٣ ص ٩١٦ ، ٩١٧ .

(٢) أنظر :

GARSONNET : OP . CIT . , N . 263 . P . 531 .

(٣) أنظر :

G . RECCHIA : La nouvelle loi Italienne sur l'arbitrage . Rev . Arb . 1984 . P . 65 . specialement . P . 69 .

مشارطة " - كلهم ، أو بعضهم – من غير ذوى الخبرة فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ؟ :

ثار التساؤل حول مدى اشتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عالمين بالقانون ؟ . وماإذا كان من حق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أن يتفقوا على تحكيم أى شخص ، ولو لم تكن لديه دراية بأحكام القانون - **أى جاهلا أحكام القانون** - لكى يفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولو كانت المسألة المطروحة عليه قانونية ؟ .

ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المقارن - **وبحق** - إلى عدم اشتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عالمين بأحكام القانون ، ولو كانت المسألة المطروحة عليهم قانونية ، أو لهم خبرة فنية فى موضوع النزاع المعروض عليها . وبمعنى آخر ، عدم اشتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم متخصصين فى المسألة المتنازع عليها ، والمعروضة عليهم ، للفصل فيها ، بحكم تحكيم يكون ملزما للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (١) .

---

(١) أنظر :

A . BERNARD : op . cit . , N . 250 . P . 153 .

وانظر أيضا : **عبد الباسط جميعى / عزمى عبد الفتاح** - الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ص ٢١٦ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى – ص ١٠٣ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها – ص ١٨٦ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ١٥٤ ، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصر – الرسالة المشار إليها – ص ٤٣٥ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها – ص ٢٣٢ .

فالأساس الفلسفى الذى يقوم عليه نظام التحكيم ، والمتمثل فى أن الثقـــة فـــى أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وفى حسن عدالتـــهم ، هـــى فـــى الأصل مبعث الإتفاق على التحكيم . فقد يثق الأطراف المحتكمون " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " فى شخص ، أو أشخاص معينين ، ويـــرون قدرتـــهم على حل نزاعهم بالشكل الملائـــم بالنســـبة لـــهم ، وبالســـرعة المطلوبـــة ، ويطمئنون لقضائهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، بـــالرغم من أنهم قد لايكونوا خبراء ، أو متخصصين فى مجال الـــنزاع المعـــروض عليهم ، للفصل فيه ، بحكم تحكيم ، يكـــون ملزمـــا للأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو ليسوا عالمين بالقانون ، بالرغم مـــن أن المسألة المعروضة عليهم ، موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** - هى مسألة قانونية .

فى حين ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن إلى اشـــتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - من ذوى الخبرة فى النزاع المعـــروض عليهم ، للفصل فيه بحكم تحكيم ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " .

فأعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم وإن لم يكونوا من رجال القانون ، فإنه يجـــب - **علـــى الأقـــل** - أن يكونوا متخصصين فى المنازعة التى يفصلون فيها ، أو أن تكون لهم خبرتهم بها ، والتى تغنيهم عن الإستعانة بالخبراء ، وهو مايحقق مصلحـــة مؤكـــدة للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [١] .

---

(١) أنظر :

Dalloz Repertoire Pratique . T . 1. N . 99 et s .

وقد ذهبت بعض الأنظمة القانونية الوضعيـــة . ومنـــها ، النظـــام القـــانونى الوضعى السعودى إلى اعتماد هذا الرأى ، حيث نصت المادة الرابعــــة مــــن نظام التحكيم السعودى على أنه :

" **يشترط فى المحكم أن يكـــون مـــن ذوى الخـــبرة ، حســـن الســـير والسلوك** " .

كما نص فى ذلك على إعداد قائمة بأسماء المحكمين تخطـــر بـــها المحـــاكم والهيئات القضائية ، والغرف التجارية ، والصناعية ، ويكون لـــذوى الشـــأن إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم منها .

كما أن بعض الأنظمة القانونية الوضعية الأخرى قد أعدت جداول بـالمحكمين فى مختلف الفروع ، والتخصصات ، واستوجبت اختيار أعضاء هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من بينهم [١] .

رابعا :

مدى جواز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم - شـــرطا كـــان ، أم مشارطة - غير عالمين بقواعد القراءة ، والكتابة ؟ :

إختلف الرأى بشأن مدى جواز أن يكون أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - غير عالمين بقواعد القراءة والكتابة ؟ .

بالنظر إلى أن المشرع الوضعى قد أوجب كتابة حكم التحكيم الصـــادر فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شـــرطا كـــان ، أم مشـــارطة** - وأن يشتمل على توقيعات أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتى أصدرته " المادتـــان (١٤٧٣) مـــن

---

[١] أنظر : **محمود محمد هاشم** - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - ص ١٢٢ .

مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، (١/٤٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، فهل يعنى ذلك ضرورة إلمام أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - بقواعد القراءة والكتابة ؟ .

ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المقارن - **وبحق** - إلى جواز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - غير عالمين بقواعد القراءة ، والكتابة ، بشرط ألا يكونوا وحدهم فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بل ويجوز أن يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على تعيين أعضاء هيئة تحكيم ، تكلف بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - غير عالمين بقواعد القراءة ، والكتابة ، بشرط أن يعينوا شخصا آخر ، لمجرد كتابة حكم التحكيم الصادر فى النزع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والأوراق الازمة لمباشرة عملية التحكيم .

ويجوز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم غير عالمين بلغة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فيحكمون من واقع الأوراق المقدمة إليهم ، ولو كانت مترجمة [١] .

---

(١) أنظر :

Dalloz Repertoire Pratique . N . 98 .

وانظر أيضا : **أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد** - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٩٤٥ ص ٧٣٤ ، **محمد كامل مرسى** - شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماه - المجلد الأول - ١٩٤٩ - المطبعة العالمية بالقاهرة - ص ٣٩٧ - الهامش رقم (٢) ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٣ ، **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى -

فالقانون الوضعى وإن تطلب كتابة حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتوقيعه من أعضاء هيئة التحكيم التى أصدرته ، إلا أن ذلك لايعنى إشتراط إلمام أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد القراءة ، والكتابة .

كما أن من يجهل قواعد القراءة ، والكتابة يمكنه أن يستكتب غيره ، حتى ولو كان هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تتشكل من عضو منفرد .

فضلا عن أن الثقة ، والدراية الفنية قد تتوافر فيمن يجهل قواعد القراءة والكتابة ، أكثر من توافرها فى الملم بها .

فعدم اشتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عالمين بقواعد القراءة هو مايتفق وفلسفة نظام التحكيم ، حيث أنه يقوم الإعتبارات الشخصية .

إذ أن الإعتبارات الشخصية لابد وأن تكون محل اعتبار فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة .

فأعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - هم أشخاصا يتمتعون بثقة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، قد عهدوا إليهم بمهمة الفصل فى نزاع ، يكون قائما بينهم ، أو سوف ينشأ عن تنفيذ ، أو تفسير العقد القائم بينهم ، والثقة التى تنبعث لدى الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عند اختيار أشخاص المحكمين ، للفصل منازعاتهم ، هى الأساس فى اختيارهم لنظام التحكيم ، بدلا من نظام القضاء العام فى الدولة ، بغض

ص ١٨٦ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٦٥ ص ١٥٥ ، أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٥ ، **محمود محمد هاشم** - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - ص ١١٣ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٤/٥٩ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

النظر عن إلمام الأشخاص المختارين من قبلهم بقواعد القراءة ، والكتابـــة ، من عدمه . خاصة ، وأنه قد يكون الشخص الذى يجـــهل قواعـد القــراءة والكتابة لديه من الخبرة ، ورجاحة العقل مايفوق فى ذلــك الشــخص الملــم بقواعد القراءة ، والكتابة ، مما يدفع أطراف الإتفاق على التحكيـم لتفضيــل اختيار الشخص الأول الجاهل بها ، على اختيار من يكون عالما بها .

ولكن يشترط لجواز تعيين من يكون جاهلا بقواعد القراءة ، والكتابـــة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ألا تكون هيئة التحكيــم مشــكلة مــن عضو منفرد . فإذا كان وحده فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يشترط أن يعين شخصا آخر ، لمجـــرد كتابة حكم التحكيم الصادر فى الــنزاع موضـــوع الإتفــاق علــى التحكيــم والأوراق الازمة لمباشرة عملية التحكيم .

فى حين ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن إلى اشـــتراط أن يكون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عالمين بقواعد القراءة ، والكتابـــة (١) لأن مهمة نظام التحكيم فى الفصل فى المنازعات بين الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " تستلزم فى القائم بها أن يكون عالما بقواعـــد القراءة ، والكتابة ، حتى يتمكن من الإطـــلاع علـــى مســتندات الخصـــوم وأوراقهم ، وكتابة حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم ، وتوقيعه ، وذكر أسبابه .

---

(١) أنظر :

GARSONNET et CEZAR – BRU : op . cit . , T . 8 . N . 261 .

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٤/٥٩ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

وإذا كانت القوانين الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وفى النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم لم تقرر هذا الشرط ، فذلك لأنه يكون شرطا بديهيا ، يكون واجبا التحقق ، دون نص قانونى وضعى خاص . ورأى جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن أن هذا الخلاف غير ذى أهمية من الناحية العملية ، وأن المشرع الوضعى قد أحسن صنعا بعدم الخوض فى مثل هذه التفصيلات الصغيرة ، ليترك أمرها للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فهم أقدر من غيرهم على تعيين من يرون أنه الأكفأ ، والأنسب بالنسبة لظروف كل نزاع على حدة ، وحجمه ومقدار مايثيره من مشاكل [1] .

خامسا :

مدى جواز اختيار القضاة المعينون من قبل الدولة كأعضاء فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة ؟ [2] :

---

(١) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٩ ص ١٨١ .

(٢) فى دراسة القواعد التى تحكم اختيار القاضى العام فى الدولة عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فى القانون الوضعى المصرى ، أنظر : **محمد العشماوى ، وعبد الوهاب العشماوى** - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - بند ٢٤٤ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، **عبد الحميد أبو هيف** - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٧٢ ص ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات - ص ٧٤٨ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٦٥ ص ١٥٧ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٤ ، **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** - التعليق على قانون المرافعات - ص ١١٢٦ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥/٥٩ ص ١٨٦ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠٨ ص ٢٠٠ ومابعدها .

من المسلم به أن الأطراف المحتكمين يستطيعون اختيار أعضاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى نزاعهم من بين موظفى الدولة ، وعمالها .

إذ كثيرا مايتفق الأطراف المحتكمون على اختيار بعض مهندســى الحكومــة كأعضاء فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشــأ أو نشأت فعلا بين المقاولين ، وأرباب الأعمال . كما قد يكون عضـــوا فـــى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم مـــن يكون من بين موظفى المحاكم - **كالمحضر ، والكاتب ، وغيرهم** (١) .

إلا أنه وبالنسبة لاختيار القضاة المعينون من قبل الدولة فى فرنسا ، فقد اختلف فقه القانون الوضعى الفرنسى حول مدى جواز اختيارهم كأعضاء فـــى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بيـــن مؤيـــد ، ومعـــارض (٢) ، إلا أن المـــادة

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبـارى - ط٥ - ١٩٩٨٨ - ص ٩٥٦ ، محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضــــاء - ص ١١٤ ، النظريـــة العامـــة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥/٥٩ ص ١٨٤ .

(٢) فى بيان هذا الخلاف ، أنظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit ., T . 2 . N . 1863 ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op . cit . , T 8 . N . 361 ; **BIOCHE** : op . cit ., N . 214 . P . 486 ; **GARSONNET** : op . cit ., N . 261 et s . P . 526 et s ; **A . BERNARD** : op . ci ., N . 252 . P . 155 ; **A . FOUSTOUCOS** : op . cit . , N . 155 . P . 105 et N . 171 . P . 117 ; **G . FLECHEUX** : La comission arbitrale des Journaliste . Rev . Arb . 1964 . P . 34 , specialement : P . 43 ; **J . ROBERT** : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 69 . P . 80 ed . 1993 . N . 118 . P . 97 ; **B . GOLDMAN** : Le debat sur les choix des arbitres . Rev . Arb . 1970 . P . 215 .

وانظر أيضا :

Agen . 5 Janv . 1925 . D . 1825 . 2 . 165 ; Dijon . 18Mai . 1892 . D . P . 1894 . 2 . 206 ; Douai . 8Juillet . 1955 . Rev . Arb . 1956 . 50 ; Paris . 2 Fev . 1961 . D . P . 1962 . 2 , 47 ; Cass . Civ . 26 Mai . 1852 . D . P . 1852 . 1 . 152 ; Cass . Req . 30 Juillet . 1856 . D . P . 1856 . 1 , 405 ; Cass . Req . 25 AVR . 1854 . d . p . 1854 . 1 . 250 ; Cass . Civ . 3 Mars . 1863 . D . P . 1863 . 1 . 225 .

(٢/١٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية قــد أجــازت اختيــارهم كأعضاء فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم ، والمفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علــى التحكيم** " .

فإذا كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يملكون إعفـاء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم من التقيد بقواعد القانون الوضعى ، فإنهم يملكون الحق نفسه فـــى القــانون الوضعى الفرنسى بالنسبة للقاضى العام فى الدولة ، فيعفونه من التقيد بقواعـد القانون الوضعى ، ويكون حكم التحكيم الصادر منه فى الــنزاع المعــروض عليه ، للفصل فيه عندئذ غير قابل للطعن عليه بالإســتئناف ، إلا إذا اتفقــوا على غير ذلك (١) .

وقد أجاز فقه القانون الوضعى الفرنسى للأطـــراف المحتكميــن " **أطــراف الإتفاق على التحكيم** " إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من بين القضاة ، أو المستشارين ، بل ويجـــوز

وانظر أيضا : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٩٧ ومايليــه ص ١٨٩ ومابعدها .

(١) فى دراسة أحكام المادة (٥/١٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، أنظر :

PIERRE HEBRAUD : Observations sur l'arbitrage Judiciaire . Art. 12 . 5 Nouveau Code de Procedure Civile . in melanges a GABRED MARTY . P. 635 et ss ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , edition . 1983 . P . 420 et s

وانظر أيضا : عزمى عبد الفتاح – أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى – ١٩٩١ – دار النهضة العربيــة بالقاهرة – ص ٢٧٩ ومابعدها .

لهم أن يختاروا القاضي العام في الدولة – **والمعروض عليه النزاع ، للفصل فيه** – للتحكيم فيه [١] .

كما **قضى في** فرنسا بجواز تعيين القاضي الجزئي محكما مصالحا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فيكون حكم التحكيم الصادر منه عندئذ في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا لأحكام القضاء العام في الدولة – **ومهما كانت قيمة النزاع الصادر فيه** – على الرغم من أن ولايته بوصفه قاضيا جزئيا تكون مقصورة على دعاوى قضائية ذات طبيعة معينة ، وحكمه يكون قابلا للطعن عليه بالإستئناف ، إذا جاوزت قيمة الدعوى القضائية النصاب النهائي للمحكمة التي أصدرته [٢] .

ولم يجز فقه القانون الوضعي الفرنسي تحكيم محكمة كاملة ، أو دائرة بأكملها ، أو تحكيم رئيس المحكمة ، والتحكيم يكون باطلا في الحالتين ، على أساس أن الدائرة تصدر أحكاما قضائية لها كامل قوتها ، وحجيتها القضائية ولاتعتمد في تنفيذها على أي قرار آخر ، أو أمر ، فلايجوز لها أن تتحدر وتصدر حكم تحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايمكن تنفيذه إلا باستصدار أمرا ولائيا من قاضي الأمور الوقتية [٣] .

---

[١] أنظر :

BERNARS (A .) : op . cit . , P . 251 ; MOREL RENE : op . cit . , P . 549. N . 722 ; CORNU : Le Juge arbitre . Colloque d'instits d'etude Judiciaires . Dijon . Oct . 1977 . Rev . Arb . 1980 . P . 373 et s .

[٢] أنظر :

GARSONNET et CEZAR – BRU : op . cit . , T . 8 . N . 262 ; ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire en droit prive . 1937 .

[٣] أنظر :

ولم يجز القانون الوضعى المصرى - **كقاعدة عامة** - تحكيم القضاة المعينون من قبل الدولة ، ولو كان ذلك بغير أجر ، أو كان النزاع غير مطروح على القضاء العام فى الدولة ، حيث أن المادة (٦٣/٢) من قانون السلطة القضائية المصرى رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ، وتعديلاته المتلاحقة **- والتى كان آخرها القانون الوضعى المصرى رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٤** - وإن كانت لم تجز - **كأصل عام** - تحكيم القضاة المعينون من قبل الدولة [1] ، إلا أنها قد أوردت إستثنائين على هذا المبدأ ، حيث نصت على أنه :

" لايجوز بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقوم القاضى أيا كانت درجته بالتحكيم ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره

Dalloz – Nouveau Repertoire . N . 64 ; BERNARD (A .) : op . cit . , N . 252 . P . 155 , 156 ; BIOCHE : op . cit . , N . 214 . P . 486 ; GARSONNET : op . cit . , N . 262 . P . 528 et 529 ; MOREL : op . cit . , N . 722 . P . 549 ; J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 69 , P 80 .

وانظر أيضا :

Cass . Req . 30Aout . 1813 . cite par : P . BELLET : OP . CIT . , P . 389 ; Paris . 2Fev . 1961 . D . P . 1862 . 2 , 47 .

(١) فى استعراض مبررات هذا الحظر ، أنظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٣ ، ١٠٤ . حيث تتلخص هذه المبررات فى اثنين :

المبرر الأول :

أن نظام التحكيم يكون فى مقابل أتعاب ، والتى قد تكون مرتفعة ، مما يؤثر على استقلال القاضى العام فى الدولة ، وخضوعه لتاثير الأشخاص ذوى النفوذ ، والقدرة الإقتصادية

والمبرر الثانى :

أنه يخشى أن يهتم القاضى العام فى الدولة بعمله كمحكم على حساب عمله كقاض عام فى الدولة

لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، أو كان أحد أطراف النزاع هى الدولـــة أو إحدى الهيئات العامة " (١) .

فيجوز للقاضى العام فى الدولة ان يكون محكما – **بأجر** ، **أو بغير أجـو** – إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه ، أو أصـــهاره حتـــى الدرجـــة الرابعـــة وبشرط أن يحصل على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . كما يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ندب القاضى العام فـــى الدولـــة ليكون محكما عن الحكومة المصرية ، أو إحدى الهيئات العامة .

فيحظر أصلا تعيين القاضى محكما ، ولو بغير أجر ، حتى ولـــو لـــم يكـــن النزاع قد طرح على القضاء العام فى الدولة بعد ، إلا فى حالتين إستثنائيتين وهما :

الحالة الأولى :

إذا أجاز له مجلس القضاء الأعلى ذلك .

والحالة الثانية :

إذا كان أحد أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كـــان ، أم مشارطة – قريبا للقاضى العام فى الدولة ، أو صهرا له لغاية الدرجـــة الرابعة :

فيجوز تحكيمه فى هذا النزاع ولو بغير موافقة مجلس القضاء الأعلـــى شريطة أن يكون قريب القاضى العام فى الدولة خصما حقيقيا فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فإذا لم يكن خصما أصليا فيه ، واختصم ، أو تدخل لمجرد تحليل تعيين القاضى العام فى الدولة محكما ، فإن الإتفاق علـــى التحكيم عندئذ يكون باطلا بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فـــى القـــانون

---

(١) فى تقييم نص المادة (٢/٦٣) من قانون السلطة القضائية ، والإقتراح بتعديلـــه ، أنظـــر : علـــى بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٠٩ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣

الوضعى المصرى ، باعتبار أنه يمس النظام القضـــائى فـــى الدولـــة [١] . ويسرى هذا الحظر على أعضاء النيابة العامة ، عملا بالمادة (١٢٩) مــــن قانون السلطة القضائية المصرى [٢] .

ولايتطلب لإعمال النص القانونى الوضعى المصرى المتقـــدم أن يكـــون جميع الخصوم من أقارب القاضى العام فى الدولة ، بل يكفى **فقط أن** يكـــون أحد أطراف الخصومة من أقاربه . كما أن المنع المتقـــدم يتصـــل بالقضـــاة والمستشارين ، ولايتصل بأعضاء النيابة العامة . فيجـــوز اختيـــار أعضـــاء النيابة العامة - **وعلى اختلاف درجاتهم** - كأعضاء فى هيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم - **شـــرطا كـــان ، أم مشارطة** [٣] .

وقد كان يجوز اشتراك القضاة المعينون من قبل الدولة فى **هيئات** التحكيـم فى منازعلت القطاع العام ، بحيث يرأسون هذه الهيئات ، ويتقاضون مكافـآت - **وفقا لقواعد محددة** - بموجب المـــادة (٦١) مـــن القـــانون **الوضعـــى** المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ - **والخاص بـــالتحكيم فـــى منازعـــات القطاع العام** - وذلك بطبيعة الحال قبل صدور قانون قطاع الأعمـــال العـــام المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمـــال العام .

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبـــارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٧ ، **عز الدين الناصورى** ، **حامد عكاز** - التعليق على نصوص قانون المرافعات - ص ١١٢٦ ، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات - ص ٧٤٨ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥/٥٩ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات - ص ٧٤٨ .

(٣) أنظر . **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥٥ .

إشتراط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - عند تعددهم [١] :

إذا تعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - فإنه يشـــترط عندئـــذ أن يكـــون عددهـــم وتـــرا ، واحـــدا - **أو ثلاثـــة ، أو خمســـة ، أو ســـبعة وهكذا** [٢] ، [٣] .

فقد نصت المادة (١٤٥٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه **" تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد ، أو من عدة محكميـــن بعـــدد فردى "** .

---

(١) فى دراسة مضمون الإلتزام بوترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم ، والجزاء المترتب على مخالفته فى القانون الوضعـــى ، أنظـــر : علـــى بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٢٦ ص ٢١٧ .

(١٢) من الملاحظ أن بعض المنازعات ذات الأهمية المحدودة قد يكفى بالنسبة لها تعيين محكما واحـــدا ، بحيث لاتتطلب تعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيها ، ولكن هناك منازعات أخرى تكون أكـــثر تعقيدا . ومن ثم ، تتطلب أن يتعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيـــها - كالمنازعـــات المتعلقـــة بالمعاملات البحرية ، والمنازعات فى مجال التجارة الدولية ، أنظر :

DAVID RENE : op . cit . , P . 316 , 36 et s .

وانظر أيضا : محسن شفيـق - دروس فى القانون التجارى - ص ١٣٧ ومابعدها .

(٣) فى دراسة قواعد نظام المحكم الفرد ، ونظام تعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وتقييم كل منهما ، أنظر : عاطف محمـــد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٦٨ ومابعدها .

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أنه يجب أن يكـــون عـــدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وترا عند تعددهم ، سواء كان نظـــام التحكيــم المختار من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيــم** " هــو تحكيما بالقضاء " **تحكيما عاديا** " ، أم كان تحكيما مع تفويض هيئة التحكيــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـم بــالصلح بيــن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وسواء كان الإتفـــاق على التحكيم قد تم فى صورة شرط للتحكيم ، ســـابقا علـــى نشـــأة الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أم كان قد تم فى صـــورة مشـــارطة تحكيـــم لاحقة لنشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تفاديا لضرورة الإلتجـــاء إلى حكم مرجح فيما بعد ، والإختلاف على تعيينه .

وتنص المادة (١٤٥٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية علـــى أنه :

" إذا عين الطرفان المحكمين بعدد زوجـــى ، فـــإن محكمـــة التحكيـم تستكمل بمحكم يتم اختياره وفقا لما اتفق عليه الطرفان ، وأما إذا لم يوجـــد هذا الإتفاق بواسطة المحكمين المعينين ، وفى حالة عـــدم اتفاقـــهما يتـــم بواسطة رئيس المحكمة الكلية " .

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أنه يمكن الحديث عن ثلاثـة فروض فى حالة مخالفة الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - لقاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم . **وهى :**

الفرض الأول :

فرضا إتفاقيا :

حيث أنه عند تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بعـــدد زوجـــى

بواسطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفـــاق علـــى التحكيـــم** " ، فإنـــها تستكمل عندئذ بعضو يتم اختياره وفقا لما اتفق عليه الأطراف المحتكمون فـى الإتفاق على التحكيم .

الفرض الثانى :

فرضا إتفاقيا ، ولكن بشكل غير مباشر :

حيث أنه إذا لم يوجد اتفاقا بين الأطـــراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " بشأن استكمال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - حتى يكون عـدد أعضائها فرديا ، فإنها تستكمل عندئذ بواسطة أعضائـــها المعينيـــن أصـــلا بواسطة الأطراف المحتكمين فى الإتفاق على التحكيم .

والفرض الثالث :

ويتحقق عند عدم وجود اتفاقا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق على التحكيم** " ، لاستكمال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - إذا كان أعضاؤها قد تـــم تعيينهم بعدد فردى . وكذلك ، عند عدم اتفاق أعضاء هيئة التحكيم المعينيـــن إبتداء بواسطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فـــإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تستكمل عندئذ بواسطة رئيس المحكمة الكلية .

فطبقا لنص المادة (١٤٥٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، فـــإن التحكيم لايكون باطلا عند مخالفة قاعدة وترية عدد أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم ، وإنمـــا تستكمل هيئة التحكيم عندئذ عن طريق اختيـــار عضـــوا - **ســـواء باتفـــاق الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " المباشـــر ، أو غـــير**

المباشر – وعند عدم تحقق ذلك ، فإنها تستكمل عن طريق رئيس المحكمة الكلية ، والذى يقوم بتعيين عضوا ، لاستكمالها ، عن طريق إصدار حكما قضائيا ، يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق[١] .

ولم تشترط المادتان (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية (٧٩٤) من مجموعة المرافعات المصرية المختلطة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – عند تعددهم ، إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة تفويض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وأنهوا النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **والذى عرض عليهم ، للفصل فيه بدلا من القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص** – فعلا بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . أما إذا كان أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – مفوضين بالحكم

---

(١) أنظر :

RENE DROUILLAT : L'intervention du juge dans la procedure arbitrale . Rev . Arb . 1980 . 2 . P . 238 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 454 . P . 372 ; DORMINIQUE FAUSSARD : L'arbitrage en droit administratif . Rev . Arb . 1990 . 1 , P . 3et s ; J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 130 . P . 106 , 107 . N . 242 . P . 211 .

وانظر أيضا : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٣٢ ، ٢٣٣ ص ٢٢٥ ومابعدها .

، وبالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيـــم** " وفصلوا فيه بالحكم ، فليس من الازم عندئذ أن يكون عددهم وترا .

ومن ثم ، كان يجوز للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " الإتفاق على أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – زوجيا – **كـاثنين أو أربعة مثلا** – فإذا انقسمت آراؤهم عند الفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم ، واستلزم الأمر تعيين محكما مرجحا ، فإن طريقة تعيين هـــذا المحكم المرجح تختلف بحسب ماإذا كان أعضاء هيئة التحكيـــم الأصليـون مفوضين من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق علـــى التحكيـم** " بالحكم بينهم ، مع اشتراط عدم إستئناف حكم التحكيم الصادر منهم عندئذ فـى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو مفوضيـــن مـــن قبـل الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالحكم بينهم ، مع عدم اشـــتراط شيئا بخصوص استئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضـــوع الإتفـاق على التحكيم ، أو بشرط استئنافه .

فإذا كانوا مفوضين بالحكم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " ، مع اشتراط عدم استئناف حكم التحكيـــم الصـــادر فـــى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – كانت الثقة فيـــهم كبيرة ، وصح أن تسند إليهم مهمـــة تعييـــن المحكـــم المرجـــح " **المادتـــان (٧٩٥) من مجموعة المرافعات المصرية المختلطـــة ، (٧٠٦) مـــن مجموعة المرافعات المصرية الأهلية** " .

أما إذا كان استئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – جائزا ، فإنه لايصح عندئـــذ أن يســـند إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – تعيين المحكم المرجح ، ويكون أمر تعيينه إلـــى الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أنفسهم .

فإذا لم يتفق المحكمان الأصليان على اختيار المحكم المرجح في الحالة الأولى ، أو لم يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على تعيينه فى الحالة الثانية ، فإنه يوكل أمر تعيينه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " – **لو لم يوجد اتفاقا على التحكيم** – بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل بتعيينه (١) .

ويعنى ذلك أنه – **وفى ظل مجموعة المرافعات المصرية السابقة** – كان لايترتب أى بطلان على مخالفة قاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – عند تعددهم ، فى نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** " (٢) .

---

(١) أنظر : **أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد** – التنفيذ علما ، وعملا – بند ٩٤٤ ص ٧٢٣ ، **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – بند ٢٤٧ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، **رمزى سيف** – قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية – بند ٦٧ ص ٧٣ ومابعدها ، **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١٣٦٨ ص ٩٢١ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – بند ١٧٢ ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١٦٠ ص ١٨٦. حيث أشار سيادته إلى حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية – الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونية – الجزء الرابع – ص ٣٦٣ ، والذى يؤكد المعنى الخاص بعدم اشتراط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – عند تعددهم ، فى ظل مجموعة المرافعات المصرية السابقة ، إلا إذا كان أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مفوضين بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأنهوا النزاع فعلا بالصلح ، وراجع كذلك الأحكام المشار إليها فى هذا المعنى فى : **حسن الفكهانى** – الموسوعة – الجزء الرابع – ص ٥٤ ، **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الثالثة – ١٩٨٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية ص ١١٢٦ ، **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٣٤ .

أما الجزاء على مخالفة قاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عند تعددهم - **والمنصوص عليها فى المادة (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية ، بخصوص نظام التحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "** - فهو بطلان الإتفاق على التحكيم ذاته - والمبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ومن ثم ، بطلان حكم التحكيم الصادر عندئذ فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] ، وحتى إذا لم يكن عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وترا ، وفصلوا فيه ، فإن حكم التحكيم الصادر فيه عندئذ لايكون باطلا [٢] .

---

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - بند ٦٨ ص ١٥٤ .

(١) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٣٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠ - المحاماه المصرية - ١٥ - رقم (٨٦) - ص ١٨٠ ، ١٩٤٤/٥/١١ - المحاماه المصرية - رقم (١٥٦) - ص ٣٦٠ ، حكم محكمة مصر الإبتدائية الأهلية - الصادر فى ١٩٣١/٥/١٧ - المحاماه المصرية - ١١ - رقم (٤٣٣) - ص ٨٧٦ ، حكم محكمة إستئناف مصر - فى ١٩٣٢/١٢/٢٥ - المحاماه المصرية - ١٣ - رقم (٤٩٧) - ص ١٠٠٥ ، حكم محكمة بيا الجزئية - الصادر فى ١٩٣٣/١٠/٢٤ - المحاماه المصرية - ١٤ - رقم (٧٠) - قسم ثان - ص ١٥٠ ، حكم محكمة إستئناف مختلط - الصادر فى ١٩٣٥/١١/٢١ - المحاماه المصرية - ١٧ - رقم (١٨٠) - ص ٣٥٥ ، حكم محكمة منوف الجزئية - الصادر فى ١٩٤٤/٢/٢٠ - المحاماه المصرية - رقم (١٠٤) - ص ٢٨٤ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٤٤/٥/١٢ - مجموعة القواعد القانونية - الجزء الرابع - ص ٣٦٣ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : رمزى سيف - الإشارة المتقدمة .

ومع ذلك ، فقد كانت التفرقة التى أقامتها مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، ومجموعة المرافعات المصرية الأهلية بين نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، ونظام التحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، ، **أم مشارطة** - بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بخصوص إشتراط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم محلا لانتقاد فقه القانون الوضعى المصرى آنذاك ، لأن فى إجازة إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بعدد زوجى قد يتسبب فى وجود نصوص قانونية وضعية ، وإجراءات طويلة لامعنى لها ، لتعيين المحكم المرجح ، عند انقسام أعضاء هيئة التحكيم الأصليين ، ثم استبداله إذا امتنع عن العمل . وأنه من الأنسب - **منعا لإضاعة الوقت** - أن يشترط المشرع الوضعى المصرى وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - عند تعددهم منذ البداية ، وفى جميع الحالات ، قياسا على مايكون معمولا به أمام المحاكم فى مصر (١) .

أما مجموعة المرافعات المصرية الساقة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، فإنها قد ساوت بين نوعى التحكيم " **نظام التحكيم بالقضاء** " **التحكيم العادى** " **، ونظام التحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بالصلح بين**

---

(١) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٩٤٤ ص ٧٣٣ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩٢١ - الهامش رقم (٢) ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - بند ٢٤٧ ص ٢٩٩

الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بخصـــوص اشـــتراط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم عند تعددهم " **المادة (٨٢٣)** " ، بحيث يشترط وتريـــة عـــدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم فى نوعى التحكيم على السواء ، تخلصا من ضـــرورة الإلتجـــاء فيما بعد إلى محكم مرجح ، والإختلاف على تعيينه .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعى المصرى آنذاك أن الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - يكون باطلا بطلانا مطلقا ، عند مخالفـة قاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عند تعددهـــم ، لتعلقـــها بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، وذلك فى نظـــام التحكيـــم مـــع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

أما فى نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، فإنـــه إذا تشـــكلت هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** - بعدد زوجى ، وفصلت فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم ، فإن حكم التحكيم الصادر منها عندئذ لايكون قـــابلا لأيـــة بطـــلان استنادا إلى موقف محكمة النقض المصرية فى ظـــل مجموعـــة المرافعـــات المصرية الأهلية ، والذى اعتبر أن وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - عند تعددهم لاتجب إلا إذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مفوضة بالصلح بين الأطـــراف المحتكميـــن "

أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأنهت النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **والذى عرض عليها للفصل فيه** – فعلا بالصلح [١] .

فى حين رأى جانب آخر من فقه القانون الوضعى المصرى أن اعتماد الرأى المتقدم يؤدى – **ومن الناحية القانونية** – إلى إلغاء أى أثر للتسوية التى جاءت بها المادة (٨٢٣) من مجموعة المرافعات المصرية السابقة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ بين نوعى التحكيم " **نظام التحكيم بالقضاء " التحكيم العادى** " ، **والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بخصوص ترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم ، لتصبح هذه المادة دون أى مضمون حقيقى [٢] ، [٣]

بينما كانت المادة (٢/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – تنص على أنه :

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم بالقضاء ، وبالصلح – ١٩٦٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٦٨ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٣٦ ص ٢٣١١ .

(٣) فى دراسة موقف مجموعة المرافعات المصرية السابقة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ من اشتراط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – عند تعددهم ، أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٨١ ص ٧٧ ، ٧٨ ، بند ٢٣٥ ، ٢٣٦ ص ٢٣٠ ، ٢٣١

" إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا " [١] .

وقد وضعت قاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** – عنـد تعددهم بذلك حدا للإشكالات التى كانت تنجم عن الصعوبات التى كان يثيرهـا تكوين الأغلبية ، عند تشعب آراء أعضاء هيئة التحكيم الكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

فقد ينقسم أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم إلى أكثر من رأى ، ولايحوز أى منهم الأغلبيـــة – **كمـــا إذا كانوا ثلاثة ، وكان لكل منهم رأيـــا يختلـــف عـــن رأى الآخريـــن** – وهـــذه الصعوبات التى كان يثيرها تكوين الأغلبية عند تشعب آراء أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم – **شـــرطا كان ، أم مشارطة** – كان يتم التغلب عليه فـــى ظـــل مجموعـــة المرافعـــات الفرنسية السابقة بواسطة نظام المحكم المرجح " **المادة (١٠١٨)** " [٢] .

---

(١) فى دراسة القواعد القانونية التى تحكم نظام المحكم المرجح فى فرنسا ، فى ظل نص المادة (١٠١٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أنظر :

GLASSON : op . cit . , 1936 , 1837 . P . 375 et s ; BERNARD : op . cit . , N . 452 et s . P . 263 et s ; MOREL : op . cit . , N . 730 . P. 553 et s ; GARSONNET : op . cit . , N . 287 . P. 576 , 577 ; J . ROBERT : Arbitrage civile et commerciale . Droit interne . Droit international prive . ed . 1961 . N . 178 et s . p . 182 et s : Cinquieme edition . edition Dalloz . 1983 . N . 130 , P . 110 , 111 .

وانظر أيضا : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٢٧ ومايليـه ص ٢١٨ ومابعدها .

كما تنص المادة (٢/١٥) من قانون التحكيم المصـــــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كـــان التحكيـــم باطلا** " .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، هو إرساء مبـــدأ إخضـــاع كيفية تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " .

ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم من شخص واحد ، أو من عدة أشـــخاص . وعندئـــذ ، يتدخـــل

---

(٢) فى دراسة أحكام المادة (١٤٥٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتى تشـــترط وتريـــة عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرط كـــان ، أم مشارطة - عند تعددهم ، والجزاء المترتب على ذلك ، أنظر :

P . H . FOUCHARD : Debats ..Rev . Arb . 1980 . P . 628 et 629 ; constitution du tribunal arbitral . J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1066 - 1 - N . 24 ; DE BOISSESON : op . cit . , N . 109 . P . 91 , 92 , N . 454 . P . 372 ; J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 130. P . 107 . N . 242 . P . 211 ; G . CORNU : Debats sur presentation de la reforme du droit de l'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 627 ; P . LEVEL : De la reforme de l'arbitrage interne a la prochaine reforme de l'arbitrage international . J . C . P . ed . C . I . 1981 . 1 . 9540 . N . 16 ;,

وانظر أيضا : **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٣٢ ، ٢٣٣ ص ٢٢٥ ومابعدها .

المشرع الوضعى المصرى بنص قانونى وضعى أمر ، ليستلزم أن يكون عدد أعضائها وترا .

فإذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على تعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - دون تحديد عددهم ، كان عددهم ثلاثة .

وإذا حددوا عددا أكبر من ذلك ، لزم أن يكون وترا ، وإلا بطل الإتفاق على التحكيم . وبطبيعة الحال ، يستطيع الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " تصحيح الأمر ، وتعديل تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على نحو يتسق ، ونص المادة (٢/١٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [(١)] .

وشرط وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند تعددهم يجب توافره فى الإتفاق على التحكيم أيا كانت صورته - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وأيا كان نوع التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **أى سواء كان تحكيما بالقضاء " التحكيم العادى " ، أم تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين** " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

ومخالفة قاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عند تعددهم فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - **وفى كل من نظام التحكيم بالقضاء " التحكيم العادى " ، ونظام التحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة**

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٥ ص ٧١

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - تؤدى إلى بطلان الإتفاق على التحكيم بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى [١] . ومن ثم ، فإن حضور الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو الإدلاء بطلبات موضوعية ، أو دفوعا أمامها ، لايصحح هذا البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، كما لايصححه نزول الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " مقدما عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو التمسك ببطلانه .

فمع كل ماتقدم ، يملك هؤلاء التمسك ببطلان حكم التحكيم الصادر عندئذ فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] .

أما إذا صدر حكم التحكيم من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالإجماع ، فلايكون هناك محلا للقضاء ببطلانه ، لتحقق الغاية من شكل الإجراء ، ولانتفاء تخلف أية مصلحة للخصوم ، فى كل من نظام التحكيم بالقضاء " التحكيم العادى " ، ونظام التحكيم مع تفويض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

---

(١) أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠٧ ص ٦٥٢ ومابعدها .

(٢) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٦٧ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

وقاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عند تعددهم ، تيسر بذلك تكوين الأغلبية فى الرأى عند انقسام آرائهم ، وبذلك ، يستغنى المشرع الوضعى المصرى ، والفرنسى المقارن عن الأحكام التى وردت فى بعض القوانين الوضعية ، والخاصة باختيار المحكم المرجح ، إذا كان عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شفعا وانقسمت آرائهم [١] .

قبول هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لمهمة التحكيم ، كشرط لالتزامها بالقيام بها :

إذا اختير شخصا عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - **فإنه يجب لكى يلتزم بالقيام بمهمة التحكيم أن يكون قد قبل القيام بها كتابة . كما يجب عليه أن يكشف عن أية ملابسات ، أو ظروف تشكك فى استقلاله ، أو حيدته**

---

(١) فى دراسة مضمون الإلتزام بوترية عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – عند تعددهم ، والجزاء المترتب على مخالفته فى القانون الوضعى المصرى ، أنظر : **أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد** – التنفيذ علما ، وعملا – بند ٩٤٤ ص ٧٣٣ ، **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ص ٩٢١ ، ٩٢٢ ، **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – بند ٢٤٧ ص ٢٩٩ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم بالقضاء ، وبالصلح – بند ٦٨ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ٦٠ ص ١٨٦ ، **عزمى عبد الفتاح** – قانون التحكيم الكويتى – ص ١٨٠ ، **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٢٣٤ ومايليه ص ٢٢٨ ومابعدها .

ولايتولى مهمة التحكيم ، إلا إذا قبل الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفـــاق على التحكيم** " ذلك ، بعد علمهم بما أعلنه .

فلايجبر أحدا على قبول مهمة التحكيم . بمعنى ، أن من يختار عضوا فـــي هيئة تحكيم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان أم مشارطة** - لايكون ملزما بأن يتولى مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، بـــل يكون مخيرا بين قبولها ، أو الإمتناع عن القيام بها [1] ، [2] .

وعلى هذا المعنى نصت المـــادة (١/١٤٥٢) مـــن مجموعـــة المرافعـــات الفرنسية الحالية على أنه :

" **لاتستكمل محكمة التحكيم تشكيلها إلا إذا قبـــل المحكمـــون المهمـــة المعهود بها إليهم** " .

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit del'arbitrage . N . 187 , P . 141 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعـــارف بالأسكندرية - بند ٧٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ ، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصـــر - الرســـالة المشار إليها - ص ٤٣٧ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة - بند ٦٠ ص ١٨٦ ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المـــدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بنـــد ٤٢ ص ٩١٥ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصـــة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٤١ .

(٢) أنظر :

Dalloz Repertoire pratique . N . 192 et s ; JEAN – ROBERT : Arbitrage civile et commercial . Droit interne . Droit international prive . cinquieme edition . edition . Dalloz . 1983 . N . 134 . P . 113 , 114 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** - التحكيـــم الإختيـــارى والإجبـــارى - ط ٥ - ١٩٨٨ بنـــد ١٧٣ ص ١٧٣، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٧

بينما كانت المادة (١/٥٠٣) من قانون المرافعات المصرى الحـــالى رقــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيـــم المصـــرى رقــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة** – تنص على أنه :

" **يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولايجوز له بعد قبول التحكيـــم أن يتنحى بغير سبب جدى ، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضـــات** " .

وتنص المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصـــرى رقــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عنــد قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته** " .

والكتابة المتطلبة عندئذ تكون مشروطة لإثبات قبول أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة **بالفصل فى النزاع** موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كـــان ، أم مشارطة – لمهمة التحكيم** المعروضة عليهم ، فهى ليست ركنا مـــن أركانـــه وإنما هى فقط تكون لازمة لإثباته .

ولهذا ، فإن قبول أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع **الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – لمهمة التحكيم يمكـــن أن يتم إثباته بالكتابة ، أو بما يقوم مقامها فى الإثبات – كـــالإقرار ، أو اليميـــن الحاسمة** .

ولم يحدد شكلا معينا لهذه الكتابة ، فمن الجائز أن تثبت فى صلب **الإتفـــاق** على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – أو أن تتم فى صـــورة خطابـــات يرسلها أعضاء **هيئة** التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم إلى الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ومن الجائز أن يكون ذلك معاصرا للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – أو بعد قيام خصومة التحكيم أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ويجوز أن يكون قبول أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لمهمة التحكيم صريحا ، أو ضمنيا (٢) .

فإذا كان من الواجب أن يكون قبول هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – لمهمة التحكيم ثابتا بالكتابة ، حتى يتفادى كل نزاع قد ينشأ فى المستقبل بصدد حصول هذا القبول ، أو عدم حصوله .

وإذا كانت البينة ، أو القرائن لاتكفى لإثبات قبول هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – لمهمة التحكيم ، فإن الشروع فى القيام بها من جانبهم ، أو القيام بها بالفعل ، يقطع فى الدلالة على قبولهم لها (٣) ، ويكون من الجائز إثبات قبول

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – الإشارة المتقدمة ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣٦ ص ٧٢ .

(٢) أنظر :

EMIL – TYAN : op . cit . , P . 122 et s .

وانظر أيضا : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٨٣٧ .

(٣) فى استعراض التطبيقات القضائية بشأن قبول أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – لمهمة التحكيم ، وأثره ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم – ص ٩٥ ومابعدها .

أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لمهمة التحكيم بالإقرار ، أو اليمين الحاسمة [١] .

وتنص المادة (٢/١٤٥٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" **يجب على المحكم الذى يجد فى نفسه سببا من أسباب الرد أن يخبر به الخصوم . وفى هذه الحالة ، لايجوز له قبول مهمة التحكيم إلا بموافقة جميع الخصوم** " .

كما تنص المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **..... يجب على المحكم أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته** " .

ومفاد النصين القانونيين المتقدمين ، أنه يجب على من يختار عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان** ، أم **مشارطة** – أن يخبر الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بطبيعة العلاقات ، أو الروابط التى تربطه ، أو كانت تربطه بأحدهم ، إذا

---

[١] أنظر :

EMIL – TYAN : **Le droit de l'arbitrage . P . 122 et s** ; **LEVEL** : **Juris – Classeur . Procedure Civile . Fasc . V , 1ev cah** ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : **op . cit. , N . 202 . P . 156 .**

وانظر أيضا : **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٨٣٧ ، **أحمد نشأت** – رسالة الإثبات – الجزء الثانى – ١٩٧٢ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٢٨ ، **محمد عبد الخالق عمر** – النظام القضائى المدنى – ص ١٠٠ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ٧٣ ص ١٧٣ .

كان من شأنها أن تثير الشكوك حول استقلاله ، أو حيدته [١] ، وهذا الإخبار ، أو الإعلان يعلق موافقته النهائية على مهمة التحكيم ، إنتظارا لرد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، والذين يملكون عندئذ تقدير مدى تأثير ماأعلنه على نزاهته ، أو استقلاله ، أو حيدته . كما أنه يحث الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** "على تحديد موقفهم تجاه ماأعلنه ، ليس بطلب رده ، وإنما فقط بإعلان الموافقة ، أو عدم الموافقة على شخصه . **وعندئذ ، نكون أمام أحد فرضين :**

الفرض الأول :

إما أن يوافق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على شخصه :

وعندئذ ، يستطيع أن يقبل مهمة التحكيم التى عرضت عليه من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ولايجوز لأحدهم أن يعود بعد الموافقة عليه ، ويطلب رده لسبب ، أو لواقعة أعلنها - **وفى حدود هذا الإعلان .**

والفرض الثانى:

أن يعترض أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على شخصه :

وعندئذ ، لايستطيع أن يقبل مهمة التحكيم المعروضة عليه من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وينتهى دوره عند هذا الحد . وفى أغلب الأحيان ، سيقوم الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الذى عينه بإعادة تعيين عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة

---

[١] والأهمية العملية لهذا الإجراء ، هى تفادى إجراءات الرد التى يلجأ إليها الخصوم أثناء سير إجراءات خصومة التحكيم ، وهو مايشكل عقبة حقيقية تعرقل السير الطبيعى لها ، أنظر :

J . ROBERT : op . cit . , N . 136 . P . 115 .

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشــارطة** - بدلا منه .

ولم ترتب المادتان (٢/١٤٥٢) من مجموعـــة المرافعـــات الفرنســية الحالية ، (٣/١٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية أى جزاء على مخالفة من يختـــار عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لواجب إفصاحه عند قبولـــه لمهمـــة التحكيـــم - **والمعروضة عليه من قبل الأطراف المحتكميـــن " أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " - عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله ، أو حيدتـه . ويرى جانب من **فقه القانون** الوضعى المقارن (١) - **وبحق** - أن إمتنـــاع من يختار عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عمدا عن الإفصاح عـــن ســبب ، أو واقعة تبرر رده - **ورغم علمه بذلك** - يعد خطأ من جانبه فى حق الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ويمكنهم مـــن الإســتناد إليـــه لمطالبته بالتعويض ، إذا سبب ذلك ضررا لهم (٢) .

---

(١) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 137 .

وانظر أيضا : **عزمى عبد الفتاح** - إجراءات رد المحكمين فى قانون المرافعـــات الكويـــق - مقالـــة منشورة فى مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق - جامعة الكويت - السنة الثامنة - العدد الرابـــع - ديسمبر سنة ١٩٨٤ - ص ٢٥٦ ، **على بركات** - خصومة التحكيـــم - الرســـالة المشـــار إليـــها - بند ٢٤٠ ص ٢٣٥

(٢) حول نطاق التزام من يختار عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم - شرطا كان ، أم مشارطة - بإعلان الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عما يشـــكك فى استقلاله ، ونزاهته ، وحيدته ، وهل يقتصر على الحالات التى يمكن بسببها طلـــب رده ؟ أم يمتـــد ليشمل كافة الظروف ، والوقائع التى تشكك فى استقلاله ، ونزاهته ، وحيدته ، حتى ولو لم تشكل ســـبب

لرده ؟ . أنظر : **علي بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشـــار إليـــها - بنـــد ٢٤١ ص ٢٣٥ ومابعدها .

الفصل

الثالث

تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق علـــى التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فى القانون الوضعى الفرنسى (١)

أوردت مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية نصين قانونيين ، وهما :

النص القانونى الأول :

يتعلق بشرط التحكيم " المادة (١٤٤٣) " .

والنص القانونى الثانى :

يتعلق بمشارطة التحكيم " المادة (١٤٤٨) .

فتنص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنـــه : **" يتطلب لصحة شرط التحكيم أن يكون ثابتا بالكتابة وأن يدرج فى الإتفـــاق الرئيسى ، أو فى وثيقة يشير إليها هذا الإتفاق ، كما يشترط لصحة الشـــرط**

---

(١) أنظر :

BIOCH : op . cit . , N . 163 . P . 477 ; GARSONNET : op . cit . , N . 242 . P . 488 ; GLASSON : op . cit . , N . 1810 . P . 326 ; BERNARD : op . cit . , N . 87 . P . 56 ; JOSPH IVIONESTIER : Le moyen d'ordre public . These . Toulouse . 1965 . T . 3 .

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 26 JUILL . 1893 . S . 1894 . 1 . 215 ; Cass . Req , 21 Juin . 1904 . S . 1906 . 1 . 22 ; Cass . Req . 8 Dec . 1914 . D . P . 1916 . 1 . 194 .

أيضا أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين بذواتهم ، أو بيانا بتفصيـــلات تعيينهم " .

ومفاد النصين القانونيين المتقدمين ، ضرورة تعيين أعضاء هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** - أو على الأقل بيانا بكيفية تعيينهم .

فالمادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تتطلب لصحـــة شرط التحكيم أن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يدرج فى الإتفاق الرئيسى ، أو فى وثيقة يشير إليها هذا الإتفاق . كما يشترط لصحة شرط التحكيـــم كذلـــك أن يتضمن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شـرط التحكيم فيه بذواتهم ، أو بيانا بكيفية تعيينهم [١] .

كما تتطلب المادة (١٤٤٨) من مجموعة المرافعـــات الفرنســية الحاليــة لصحة مشارطة التحكيم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع مشارطة التحكيم فيها ، أو بيانا بكيفية تعيينهم .

المقصود بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيـــم - شـــرطا كان ، أم مشارطة :

كانت المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة تنـــص على أنه :

" مشارطة التحكيم Le comprpmis يجب أن تتضمن أسماء Les nomes المحكمين ، وإلا كان التحكيم باطلا " .

---

[١] أنظر :

Cass. Civ. 5 - 11. Gaz. Pal. 1936. 2. 942 ; Cass. Com. 30 Mars. 1949. S. 1949. 1. 199.

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أنه كان من الواجب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مشارطة التحكيم ، وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا ، يزول باختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بعدئذ [١] .

فإذا لم يعين الأطراف المحتكمون أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، ولابصفاتهم المميزة لشخصياتهم ، أو لم يعهدوا بهذه المهمة إلى شخص محدد - **طبيعيا كان ، أم معنويا** - أو كان البيان الوارد بشأن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم غامضا ، أو غير كاف لإمكان تحديدهم فإن كل ذلك يؤدى إلى بطلان مشارطة التحكيم ، ولكن هذا البطلان لايعد من النظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، ويصححه قيام الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فيما بعد بتسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وحضور الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أمامهم .

وينطبق نفس الحكم المتقدم فى حالة وجود شك فى شخصية من يختار عضوا فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا ماقام الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالحضور أمامه بعد ذلك ، دون تحفظ [٢] .

---

(١) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . 3e ed . Sirey . 1961 . N . 39 . P . 59 .

(٢) أنظر :

Dalloz – Nouveau Repertoire De Droit . N . 60 et s ; Dalloz Encyclopedie Juridique . N . 91 et s ; **JEAN – ROBERT** : Arbitrage . Troisieme edition . edition Sirey . N . 38 et s . P . 56 et s ; Cinquieme edition . edition .

فأطراف الإتفاق على التحكيم يمكنهم عند توقيع شـــرط التحكيـم ، أو بعـــده الإتفاق شفهيا على أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضــــوع الإتفاق على التحكيم ، وتقديم طلبا إليهم لمباشرة مهمـــــة التحكيــم ، بحيـث يتممون بذلك النقص الذى يشوب الإتفاق على التحكيم ، ويتفـــادون بطلانـــه بموافقتهم على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، من خلال إبرامهم لـــهذا الإتفـــاق الاحــق . ويكون بطلان الإتفاق على التحكيم المترتب على عدم تعيين أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فـــى شـــرط التحكيم فى هذا الفرض بطلانا نسبيا ، حيث أنه لايدفع به ، ولايستطيع إثارته سوى الطرف فى التحكيم الذى يدعى عندئذ وجود شرطا للتحكيم ، خاليا مـــن تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم [١] .

ومع ذلك ، فقد قررت محكمة النقض الفرنســـــية فـــى حكميـــن قضـــائيين متعاقبين ، وهما :

الحكم القضائى الأول :

1983 . N. 1101 et s. P. 58 et s ; JEAN – VINCENT : Procedure civile. Huitieme edition . 1972 . Dalloz . N . 814 et s. P. 1043 et s ; JEAN – VINCENT et SERGE GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNER , ANDRE VARIANNARD : La Justic et ses institutions. Dalloz. 1991 . P. 27 et s.

وانظر أيضا : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٢٠٩ ومايليـه ص ٦٥٩ ومابعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعى – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصـــة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليـــها – بند ٦٦ ومايليه ص ٦٥ ومابعدها .

(١) أنظر :

JEAN – ROBERT : Arbitrage . Troisieme ediition . edition Siery . 1961 . N . 42 . P . 53 .

صدر فى (١٩) فبراير سنة ١٩٣٠ (١) .

والحكم القضائى الثانى :

صدر فى سنة ١٩٣١ (٢) قاعدة هامة ، وهو أنه متى كان العقد مرتبطا بالتجارة الدولية ، وتضمن شرطا للتحكيم - **للفصل فيما يمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تنفيذه من منازعات** - فإن هذا الشرط لايكون باطلا ، رغم عدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

وأساس ذلك ، أن القاعدة التى أوردتها هذه المادة تكون من القواعد القانونية الوضعية الآمرة فى فرنسا ، والتى لايجوز الإتفاق على مايخالفها . ومن ثم ، يكون شرط التحكيم باطلا بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، فى مجال العلاقات الوطنية البحتة ، فى حين أنه يعد صحيحا فى المعاملات الدولية .

وفيما يتعلق ببطلان شرط التحكيم بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى ، لعدم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **طبقا للمادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة** - فإن نفس الجزاء - **وهو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى الفرنسى** - كان يترتب أيضا إذا جاء تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ناقصا ، أى إذا لم يمكن معه التعرف على أشخاصهم والتى انصرفت نية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إلى تعيينهم ، أو إذا كان أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع

---

(١) أنظر :

Cass . Civ . 19 –2 – 1930 . Rev . Crit . De Droit international . P . 514 .

(٢) أنظر :

Cass . Civ . 27 – 1 – 1931 . Rev . Crit De Droit international . P . 515 .

موضوع الإتفاق على التحكيم المعينين من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عاجزين عن أداء مهمة التحكيم [1].

ولقد كان فقه القانون الوضعى الفرنسى قد ذهب فى تفسيره لنص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة إلى أنه ليس من الضرورى أن يعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، مادام لايكون هناك أى شك فى معرفة الأشخاص الذين انصرفت نية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إلى اختيارهم لمهمة التحكيم ، وأنه تكفى معرفتهم بالصفة التى اختيروا بها ، فهذه الطريقة تسمح – **كما فى حالة تعيين الأشخاص المعنويين** – بالتأكد من بقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقاء دائما [2] ، ويتضح ذلك فى الفرض الذى يعين فيه

---

(١) أنظر :

JEAN – ROBERT : op . cit . , P . 53 et s .

(٢) تنص المادة (١٤٤٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" إذا كلف شخص طبيعى أو معنوى بتنظيم التحكيم ، فإن مهمة التحكيم تناط إلى محكم أو أكثر يوافق عليه جميع الأطراف ، وفى حالة عدم الموافقة ، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كلا من الطرفين لاختيار محكمه . ويقوم – فى هذه الحالة – باختيار المحكم الازم لاستكمال تشكيل محكمة التحكيم ، فإذا لم يقم أحد الطرفين باختيار محكمه ، قام الشخص المكلف بتنظيم التحكيم باختياره .

ويجوز أيضا تشكيل محكمة التحكيم مباشرة وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة ، ويجوز للشخص المكلف بتنظيم التحكيم أن يقرر أن محكمة التحكيم لاتصدر إلا مشروع حكم إذا عارضه أحد الطرفين وجب عرض القضية على محكمة تحكيم أخرى . وفى هذه الحالة تعين هذه المحكمة بواسطة الشخص المكلف بتنظيم التحكيم ، ولكل من الطرفين أن يختار محكما آخر بدلا ممن عين وفقا لما سبق ذكره " .

وتنص المادة (١٤٥٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" كل نص أو اتفاق يخالف القواعد السابقة يعتبر كأن لم يكن ومعدوم الأثر " .

وقد عالج نظام المصالحة ، والتحكيم لغرفة التجارة الدولية تشكيل محكمة التحكيم فى المواد (٢ – ١٣) . أما اصطلاح المحكمة الدولية للتحكيم ، فهو يكون خاصا بجهاز تحكيم غرفة التجارة الدولية ، والتى لاتتولى الفصل فى المنازعات ، وإنما تختص بتشكيل محكمة التحكيم ، فهى التى تعين ،

وتثبت المحكمين إذا لم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " علـــى طريقـــة اختيـــار المحكمين ، وتراعى المحكمة جنسية المحكمين ، ومحال إقامتهم ، أو غير ذلك من العلاقات مع دول الأطـراف ، أو المحكمين الآخرين . ويجوز أن يكون المحكم فردا ، أو أن يكون التشكيل ثلاثيا . فإذا كان واحـــدا ، واختاره الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فإن المحكمة تقوم بتثبيتـــه – أى اقـــرار اتفاق الأطراف . أما إذا لم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " ، فـــإن المحكمـــة تتصدى لتعيينه ، بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطرف الآخر بطلب التحكيم .

وإذا كان التشكيل ثلاثيا ، فإن كل طرف محتكم " الطرف فى الإتفاق على التحكيم " اختيـــار محكمـــا – سواء فى طلب التحكيم ، أو فى الرد عليه – وتتولى المحكمة تثبيته . أما المحكم الثالث ، فإمـــا أن يختـــاره المحكمان ، وإما أن تتولى ذلك المحكمة إبتداء ، فى حالة فشل المحكمين فى اختيار المحكم الثـــالث ، والـــذى يتولى رئاسة المحكمة . وإذا خلا اتفاق الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من تحديد عـــدد المحكمين ، فإن المحكمة تعين محكما واحدا ، إلا إذا وجدت مايقتضى تعيين ثلاثة محكمين ، فيكون للأطـراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " مهلة ثلاثين يوما ، ليتولى كل منهم تعيين محكما .

وعندما تتصدى المحكمة لتعيين المحكم الفرد ، أو المحكم الثالث ، فإنها تعينه بعد طلب ترشيح مـــن اللجنـــة الوطنية للغرفة الدولية ، والتى تراها مناسبة لتولى هذا الترشيح ، ولها أن تختار المحكم من دولة لاتوجد فيـــها لجنة وطنية ، إلا إذا اعترض أحد الأطراف على ذلك . ويراعى ألا يكون المحكم الفرد ، أو الرئيس مـــن بلد أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلـــك . وإذا كان التصدى للتعيين قد جاء نتيجة تقاعس أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " ، فعليها اختياره بناء على ترشيح اللجنة الوطنية للبلد الذى ينتمى إليه هذا الطرف ، إلا إذا رأت المحكمـــة عدم قبول هذا الترشيح ، أو لم تكن هناك لجنة وطنية ، فلها اختيار أى شخص تراه مناسبا .

كما عالجت الفقرات (٧ – ١٣) من المادة الثانية الأحكام الخاصة بحيدة ، واستقلال المحكم ، والتزامـــه بالإفصاح عن أية ظروف ، أو ملابسات تؤثر فى ذلك ، كما عالجت القواعد الخاصـــة بـــرد المحكمـــين ، واستبدالهم ، مع ترك الحرية لمحكمة التحكيم بتشكيلها المعدل ، لاتخاذ قرارا بشأن الإعتـــداد بمـــا تم مـــن إجراءات سابقة .

وإذا دفع أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ببطلان ، أو بعدم وجود اتفـــاق على التحكيم ، فإن المحكمة الدولية تتولى التحقق من ذلك . فإذا بدا لها من ظاهر الأمور وجود اتفاقا علـــى التحكيم ، تركت الفصل فى هذه الدفوع للمحكمين ، والذين يختصون وحدهم فى هذه الحالة بـــالفصل فى مسألة اختصاصهم . كما أن الإدعاء ببطلان العقد ، أو انعدامه ، لاينزع اختصاص المحكـــم ، طالمـــا رأى ثبوت صحة الإتفاق على التحكيم ، وله مواصلة الفصل فى النزاع ، حتى بعد ثبوت انعـــدام ، أو بطـــلان العقد ، وذلك كله مالم يكن هنا إتفاقا على خلاف ذلك . وهذا يعنى إمكانية إتفاق الأطراف المحتكمـــون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على أن انعدام ، أو بطلان العقد ينزع اختصاص المحكم . فمبدأ اســـتقلال الإتفاق على التحكيم لايتمتع – وفقا لنص المادة (٤/٨) من نظام غرفة التجـــارة الدوليـــة – بقدســـية

خاصة ، فيجوز للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " استبعاده عند إبرام الإتفاق على التحكيم .

فإذا رأى الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن بطلان العقد الأصلى ، أو فسخه ، أو إنهاءه يجب أن ينعكس على الإتفاق على التحكيم ، بحيث لايعمل هذا الإتفاق إلا للفصل فى المنازعات التى تثور بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عند تنفيذ العقد الصحيح الذى ينظم علاقتهم الأصلية . أما فى حالة البطلان ، أو الفسخ ، أو العوارض التى تحول دون إنتاج العقد لآثاره ، فإن الأمر يسوى وديا ، أو عن طريق القضاء ، أو عن طريق التحكيم ، ولكن باتفاق جديد ، إذا آثر الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ذلك ، ولكن لايمتد الإتفاق على التحكيم الذى بطل نتيجة بطلان العقد الأصلى تلقائيا إل منازعات البطلان ، أو الفسخ ، طالما اتجهت إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى ربط مصير هذا الإتفاق بمصير العقد الأصلى . فى دراسة كيفية تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – عند الإلتجاء إلى مراكز التحكيم الدائمة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، أنظر :

EMIL – TYAN : Le droit de l'arbitrage . P . 130 et s ; HERVE – CHASSERY : La clause compromissoire en droit interne . P . 230 et s ; MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . P . 30 et s ; P . FOUCHARD : Le reglement d'arbitrage de CNUDCI . J D I . 1979 . P . 81 et s , Les institutions permanents d'arbitrage devant le juge etatique . Rev . Arb . 1987 . P . 225 et ss ; P . PACLOT : L'arbitrage institutionnel dans le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 598 ; JEAN – ROBERT : Arbitraghe . Droit interne . Droit international prive . Cinquieme edition . edition Dalloz . 1983 . N . 101 et s ; PETIT : Le reglement de la chambre arbitrale de Paris et le decret 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . Rev . Arb . 81 . P . 251 ; J . J ARNALDEZ et E . JAKANDE : Les amendements apportes au reglement d'arbitrage de la C . C . I . Rev . Arb . 1988 . P . 67 et ss .

وانظر أيضا : سامية راشد – التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ، ومدى خضوعه للقانون المصرى – ١٩٨٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية . وبصفة خاصة ، بند ٢٨ ومايليه ص ٦٢ ومابعدها ، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – بند ١١٩ ص ٢٠٦ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – – بند ٤٢ ومايليه ص ٧٨ ومابعدها ، على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٠١ ومايليه ص ٩٥ ومابعدها .

نقيب المحامين ، أو رئيس نقابة صناعية عضوا فى هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

بمعنى ، أنه لايلزم إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، بل يكفى تحديدهـــم بصفاتـــهم ، إذا كان ذلك قاطعا فى الدلالة على تحديد شخصياتهم (٢) .

فلايشترط أن يعين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، بل يكفى تحديدهم بما يميزهم عـــن غيرهم ، كأن يقال مثلا " **عمدة قرية كذا ، أو نقيب المحامين ، أو الشـــقيق الأكبر للأطراف المحتكمين ، أو رئيس المحكمة التجارية ، أو قاضى الصلـــح بمحكمة ما** " (٣) .

---

(١) أنظر :

JEAN – ROBERT : Precis pratique de l'arbitrage commercial. 151. Sirey. Paris. P. 114.

(٢) أنظر :

BIOCH : op. cit., N. 161. P. 477 ; **GARSONNET** : op. cit., N. 242. P. 489 ; **GLASSON** : op. cit., N. 1809. P. 323 et s et P. 424 ; **A. BERNARD** : op. cit., N. 85. P. 55 et 56 ; **EDAUARD RELEIN** : Considerations sur l'arbitrage en droit international prive. 1955. Paris. Sirey. P. 39 ; **J. ROBERT** : Arbitrage. Troisieme edition. 1961. P. 53 ; Repertoire De Droit Civile. 1977. N. 56 et s ; **JEAN – VINCENT** : Procedure civile. Dix – huitieme edition. edition Dalloz. 1972. P. 10443 et s ; وانظر أيضا :

Cass. Civ. 12 Fev. 106 – 5 – 1906 – 1 4992 ; Cass. Civ. 17 Decembre 1936. Gaz. Pal. 1936. 1. 457.

(٣) أنظر :

M. BIOCHE : Dictionnaire de procedure civile et commerciale. T. 1. Paris. 1867. N. 158. P. 476 ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op. cit., N. 242. P. 489 ; **GLASSON, TISSIER et MOREL** : op. cit., N. 1908. P. 323 ; **A. BERNARD** : L'arbitrage volontaire. N. 85. P. 55 ; Dalloz Nouveau Repertoire De Droit. 1947. N. 135 ; Repertoire De

وإذا كان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكم مشيرا إلى صفة قابلة للتغيير ، واتضح أن نية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد اتجهت إلى الوظيفة ، وليس إلى الشخص ، فإن مهمة التحكيم عندئذ يتولاها من يشغل الوظيفة عند طلب التحكيم . فإن لم تكن الوظيفة مشغولة ، تولى مهمة التحكيم عندئذ من يليه فى السلطة (١) .

أما إذا كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد قصدوا - **لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** - الشخص نفسه ، فإنه هو الذى يصح تعيينه عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حتى ولو فقد وظيفته ، أو صفته لحظة تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولايجوز عندئذ أن يكون عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من يخلفه فى هذه الوظيفة (٢) .

Droit Civile . Deuxieme edition . T . 11 . 1977 . N .544 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . Arbitrage . Droit interne . 1988 . T . 1 . N . 193 et s ; MATTHIEU de BOISSESON : La constitution du tribunal arbitrale dans l'arbitrage institutionnel . P . 342 et s

وانظر أيضا :

Chambery . 30 Juin . 1885 . D . P . 1886 . 2 . 271 ; Cass . Req . 12 Fev . 1906 . S . 1906 . 1 . 492 .

(١) أنظر :

Repertoire De Droit Civile . Deuxieme edition . T . 11 . 1977 . N . 54 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . Arbitrage.. Droit interne . 1988 . T . 1 , P . 12 ; JEAN – ROBERT : op . cit . , N . 193 et s .

(٢) أنظر :

BIOCH : op . cit . , N . 160 . P . 476 .

وانظر أيضا :

Chambery . 30 Juin . 1885 . D . P . 1886 . 2 . 271 .

ولايلزم لصحة مشارطة التحكيم أن يذكر فيها أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بل يكفى أن يحدد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فيها الوسيلة التى بمقتضاها يتم اختيارهم بصورة قاطعة ، ومباشرة – **كما إذا قرروا أن يتم ذلك بواسطة رئيس هيئة معينة ،أو نقيب المحامين** [١] ، **أو رئيس الدائرة التجارية بالمحكمة** [٢] .

فتتحقق الغاية من تطلب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم فى حالة إتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على تخويل شخص ثالث سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو الإتفاق على تعيين محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس كهيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذ أنها تقوم بمهمة الشخص الثالث فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . **وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بجواز تعيينها كعضو فى هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** : غرفة تأديب وكلاء الدعاوى [٣] ، أو غرفة

---

(١) أنظر :

BERNARD (A .) : L'arbitrage volontaire en droit prive . N . 85 ; FOUCHARD PHILIPPE : Fonctionnement des Institutions d'arbitrage . Rev . Arb . 1990 . P . 501 et s .

(٢) أنظر :

Cass . Civ . 17 Decebbre . 1936 . Gaz . Pal . 1936 . 110457 .

(٣) أنظر :

Cass . Req . 17 Mai . 1836 . S . 1887 . 1 . 154 .

الموثقين بباريس [١] ، أو المجلس القضائى التابع لأحد المسارح [٢] ، أو لجنة التحكيم التى أنشأتها نقابة مصانع أصحاب الخيـــوط ، والكتـــان [٣] ، أو أيـــة تجمع مهنى – **طالما يتمتع بالشخصية المعنوية** [٤] .

أما إذا كان هذا التجمع المهنى مجردا من الشخصية المعنوية ، فإنه لايصـــح اختياره كعضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم [٥] .

كما يجوز تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم بواسطة وكيل عن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بشرط أن يكون مفوضا فى ذلك تفويضا خاصـــا [٦] ، [٧] .

---

(١) أنظر :

Cass. Civ. 6 Janv. 1846. S. 1846. 1. 618.

(٢) أنظر :

Paris. 7 Mars. 1843. S. 1843. 2. 141.

(٣) أنظر :

Cass. Req. 12 Fev. 1906. S. 1906. 1. 492.

(٤) أنظر :

Paris. 4 Dec. 1935. Gaz. Pal. 1936. 347.

(٥) أنظر :

Aix. 18 Dec. 1884. cite par. J. ROBERT. Dalloz. Repertoire De Droit Procedure Civile. T. 1. Voire. Arbitrage. N. 160.

(٦) أنظر :

Cass. Req, 12 Fev. 1906. D. P. 1907. 1. 2445. cite par : JACQUELIN – RUBELLIN – DEVICHI : Procedure. Fasc. 1020. ou commercial. Fasc. 2110. N. 116.

وإذا فوض الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " وكيلا عنهم فى اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه لايجوز لهذا الوكيل تفويض غيره فى هذا الإختيار ، دون إذن من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وإلا بطل حكم التحكيم الذى يصدر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بعد ذلك [١] .

وقد أجازت المادة (١٤٤٨/٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، أو الإكتفاء ببيان الطريقة التى على أساسها سيتم تعيينهم ، وإلا كانت مشارطة التحكيم باطلة ، فأضفت بذلك الشرعية على ماجرى عليه العمل فى ظل المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

وقد تدخل المشرع الوضعى الفرنسى وبنص المادة (١٤٤٣/٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، ليتخذ موقفا مخالفا لموقفه فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة – **والذى لم يكن يورد بين نصوصه المنظمة للتحكيم أحكاما خاصة بشرط التحكيم** – ولموقف القضاء الفرنسى السابق على تعديل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة . وبصفة خاصة فى النصوص القانونية الوضعية الفرنسية المنظمة للتحكيم ، والذى كان يعتبر أن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى شرط التحكيم هو أمرا اختياريا ، بوصفه مجرد وعدا بالإتفاق

---

[٧] فى بيان إمكانية أن يعهد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " باختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلى شخص من الغير ، أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٠١ ص ٩٥ ومابعدها .

[١] أنظر :

Douai . 12 Mars . 1959 . Gaz . Pal . 1959 . 2 . 116 .

على التحكيم ، يكفى أن يحمل مبدأ الإلتجاء إلى نظام التحكيم [1] ، فأوجب على الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أن يعينوا أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى شرط التحكيم ، أو على الأقل يبينوا فيه طريقة تعيينهم ، والتى على أساسها سيتم تعيينهم فيما بعد – **سواء بأنفسهم ، أو على الأقل بواسطة شخص ثالث** – على أن تكون هذه الطريقة من الوضوح ، والتحديد ، بحيث تسمح لهذا الشخص الثالث ، وللقضاء الفرنسى فيما بعد ، بإمكان إعمالها ، والحلول فى ذلك محل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وقد لاقى نص المادة (٢/١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية إستحسان فقه القانون الوضعى الفرنسى [2] ، لأنه وضع شرط التحكيم فى نفس مستوى مشارطته ، فأصبح بذلك اتفاقا مستقلا ، وكاملا على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، لايكفى أن يحمل مبدأ الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، وإنما لابد أن يظهر الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فيه رغبتهم الجادة ، والصادقة فى عرض نزاعهم على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، إن لم يكن بتحديد أسماء أعضائها ، فعلى الأقل ببيان طريقة تعيينهم ، حتى يتسنى لهم تحريك

---

(١) أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٧٢ ومايليه ص ٦٩ ومابعدها .

(٢) أنظر :

DE BOISSESON : op . cit . , N . 60 . P . 61 ; **J . ROBERT** : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 86 . P . 68 ; **J . R . DE DIVICHI** : L'arbitrage . Compromis et La clause compromissoire . J – CI . Proc . Civ . Fasc . 1020 . N . 18 ; **PH . FOUCHARD** : L'arbitrage commerciale . Melanges : **R . ROBERT** : L . G . D . J . 1984 . P . 69 , N . 15 ; **J . VIATTE** : Une nouvelle reglementation de l'arbitrage . Journ . Not . 1980 . Art . 55721 . P . 1171 .

إجراءات التحكيم عند نشأة النزاع بينهم ، دون حاجة لإبرام مشارطة تحكيم جديدة .

فيستطيع كل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " عند الإتفاق على تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من ثلاثة أعضاء مثلا ، أن يعين عضوا منهم ، وأن يدعو بقية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لتعيين العضو الثانى فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فإذا امتنعوا عن القيام بهذا التعيين ، أو إذا لم يتفقوا على المحكم الثالث ، يكون الحل عندئذ هو تدخل القضاء العام فى الدولة – والمنصوص عليه فى المادة (١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

وإذا لم يحدد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى شرط التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولاطريقة تعيينهم ، فإن ذلك يؤدى إلى بطلانه . وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **يقع باطلا – وفقا لنص المادة (٢/١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية – شرط التحكيم الذى اقتصر فيه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على القول بأن المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ هذا العقد سوف يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم يكون مقرها باريس ، دون أن يحددوا أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولاطريقة تعيينهم** " [١] .

---

(١) أنظر :

Paris . 17 Oct . 1991 . Rev . Arb . 1992 . 673 ; Cass . Com . 18 Janv . 1994 . Rev . Arb . 1994 . 536 .

مدى إمكانية تدخل القضاء العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة – فى القانون الوضعى الفرنسى :

قد يذكر الأطراف المحتكمون فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بيانا بأسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وقد يكتفون ببيان الطريقة التى سيتم بها اختيار هؤلاء الأعضاء ، عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وسواء كانت هذه الطريقة مباشرة – أى عن **طريق الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أنفسهم** – أم غير مباشرة - **عند طريق الإلتجاء إلى مراكز التحكيم الدائمة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم** – فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد يتم تشكيلها بصورة طبيعية ، لأن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد نفذوا ماسبق الإتفاق عليه بحسن نية ، وبرغبة أكيدة فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن طريق هيئة التحكيم .

ولكن الأمور دائما لاتسير على هذا النحو . ففى أغلب الأحيان لايتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فيما بينهم على أعضاء هيئة التحكيم التى ستتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو على كيفية إعمال طريقة تعيينهم ، بل قد يعمد أحدهم إلى رفض تعيين عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الواجب عليه تعيينه ، فهل يمكن الإلتجاء عندئذ إلى القضاء العام فى الدولة لتعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم** ، **أو بعضهم** – وإعطاء الفاعلية للإتفاق على التحكيم ؟ . أم ينقضى التحكيم بسبب هذه الصعوبات التى تواجه تنفيذه من الناحية العملية ؟

لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة نصا قانونيا وضعيـــا يجـــيز تدخل القضاء العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم التى ستتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ومع ذلك ، فـــإن القضـــاء الفرنســـى آنذاك كان يجيز تدخل القضاء العام فى الدولة لتعيين أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم** ، **أو بعضـــهم** - فى حالة عدم قيام الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـــم** " بمثل هذا التعيين من تلقاء أنفسهم ، حتى لايعمد بعض الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **وبعد أن ارتبطوا بشرط التحكيـــم** - إلـــى التحلل من الإلتجاء إلى نظام التحكيم - **وعند نشأة النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم** - للفصل فيه ، إما عن طريق رفضهم الصريح لتعيين بعـــض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو عن طريق اتخاذ الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق علـــى التحكيـــم** " موقفا سلبيا ، عند مطالبته بهذا التعيين (١) .

فعندما صدر القانون الوضعى الفرنسى فى (٣١) ديسمبر ســـنة ١٩٢٥ - **والذى أجاز شرط التحكيم فى بعض المسائل التجارية** (٢) - كان قد خلا مـــن من تحدية أية جزاء ، لمواجهة الفرض الذى يتخلف فيـــه أحـــد الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن تعيين بعض أعضـــاء هيئـــة

---

(١) أنظر :

Colmar . 24 Aout . 1835 . S . 1836 . 2 . 246 ; Cass . Req . 27 Nov . 1860 . s . 1862 . 1 . 159 .

(٢) فى دراسة أحكام القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ - والذى أجاز شرط التحكيم فى بعض المسائل التجارية - أنظر :

M . ROTHE : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris . 1934 ; R . LHEZ : La clause compromissoire en droit commercial . These . Toulouse . 1935 ; CH . REFORT : Les difficultes soulevees par l'application de la loi du 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . These . Paris . 1939 .

التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بعد ارتباطه بشرط التحكيم – **فى الأحوال الجائز الإلتجاء فيها إلى نظام التحكيم عن طريق شرط التحكيم** – مما أوجد انقساما كبيرا فى الرأى فى فقه القانون الوضعى الفرنسى ، وأحكام القضاء الفرنسى فى هذا الشأن . فاتجه جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى ، وبعض أحكام القضاء فى فرنسا [١] إلى أن الجزاء فى الفرض الذى يتخلف فيه أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن تعيين بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " ، بعدما ارتبط بشرط التحكيم ، هو إلتزامه بدفع التعويض المناسب ، لعدم وفائه بالتزامه التعاقدى ، وأن أقصى مايملكه القضاء الفرنسى عندئذ هو إلزامه بتعيين بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مع الحكم عليه بغرامة تهديدية خلال الفترة التى يمتنع فيها عن هذا التعيين . فإن أصر على موقفه ، تحول هذا الإلتزام إلى التزام بالتعويض ، بوصفه الجزاء الطبيعى لكافة الحالات التى لاتقبل التنفيذ العينى للإلتزام .

بينما اتجه جانب آخر من فقه القانون الوضعى الفرنسى ، وأحكام القضاء فى فرنسا [٢] إلى أن شرط التحكيم يقبل التنفيذ المباشر ، فى الفرض الذى

---

(١) أنظر :

A . WAHI : La clause compromissoire en matiere commercial . J . C . P . 1927 . N . 21 . p . 44 ; CEZAR - BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre 1925. Les lois nouvelles . 1926 . P . 177 . specialement : P . 183 , 184 ; HAMEL : La clause compromissoire dans les contrats commrciaux . D . H . 1926 . Chr . P . 15 ; J . B . DE LA GRESSAY : Note sur Bordeaux . 7 Avr . 1932 . S . 1933 . 2 . P . 17 et s .

وانظر أيضا :

Trib . Com . de Marseille . 2 Fev . 1927 . Gaz . Pal . 1927 . 1 . 598 ; Paris . 10 Juille . 1928 . S . 1930 . 2 . 65 ; Trib . Com . de Marseille . 30 Dec . 1931 . D. H . 1932 . 183 .

(٢) أنظر :

يتخلف فيه أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " عـــن تعيين بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم ، بعدما ارتبط بشرط التحكيم . ومن ثم ، يحق للمحاكم الفرنسـية أن تعين بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم ، بدلا من الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفـــاق علـــى التحكيم** " الممتنع عن القيام بهذا التعيين ، بعدما ارتبط بشرط التحكيم ، بنـــاء على طلب الأطراف المحتكمين الآخرين .

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الخلاف فى الرأى فى فقـــه القـــانون الوضعى الفرنسى ، وأحكام القضاء فى فرنسا ، فى الفرض الذى يتخلف فيـــه أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن تعيين بعـــض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم بعدما ارتبط بشرط التحكيم ، ورجحت عندئذ التنفيذ المباشر لشرط التحكيـــم إعمالا لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـــم** " فـــى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضـــاء العام فى الدولة ، للفصل فيها ، وقضت بأنه : " **فى الفرض الذى يتخلف فيـــه أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين بعـــض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم ، بعدما ارتبط بشرط التحكيم ، فإن من حق الأطـــراف المحتكميـــن الآخرين – وإعمالا لمبدأ القوة الملزمة لشـــرط التحكيـــم – أن يطلـــب مـــن**

GLASSON : op . cit. , N . 1817 . P . 344 et s ; **BERNARD** : op . cit. , N . 29 . P . 143 ; **J . ROBERT** : L'arbitrage . ed . 1961 . N . 117 . P . 121 ; **CH . RFORT** : La these precite . N . 36 . P . 67 et s ; **MOREL** : La clause compromissoire en matiere commercial . Rev . Crit de legis . et de la Juris . 1926 . N . 41 . P . 526 et s .

وانظر أيضا :

Trib . Civ de Marseille . 5 Dec . 1933 . Gaz . Pal . 1934 . 1 . 183 ; Aix . 4 Juille . 1934 . Gaz . Pal . 1934 . 2 . 860 ; Paris . 20 Nov . 1934 . Gaz . Pal . 1935 . 1 . 175 ; Trib . Civ . Seine . 9 Mai . 1935 . Gaz . Pal . 1935 . 2 . 319 .

القضاء العام فى الدولة الفرنسية إما إلزام الطرف المحتكم " الطــرف فــى الإتفاق على التحكيم " بتعيين بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مدة محددة ، مع الحكــم عليــه بغرامة تهديدية ، أو بالتعويض ، وإما تعيين بعض أعضاء هيئــة التحكيــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مباشرة ، بدلا مــن هذا الطرف المحتكم " الطرف فى الإتفاق على التحكيــم " ، واتخــاذ كافــة الإجراءات الازمة عندئذ لتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فــى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . ولايجوز لأى مــن الأطــراف المحتكميــن " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن يلجأ عندئذ إلى القضاء العام فى الدولــة طالبا الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، لأنه يكون بذلك قــد جرد شرط التحكيم – وبارادتــه المنفــردة – مــن كــل قيمــة ، أو أثــر قانونى " (١) .

وقد انتهجت العديد من أحكام المحاكم الفرنسية نفس مسلك محكمــة النقــض الفرنسية فى هذا الشأن (٢) .

كما تدخل المشرع الوضعى الفرنسى فى هذا الشأن – **وفى تعديل مجموعــة المرافعات الفرنسية الصادر سنة ١٩٨٠** – فأورد من النصوص القانونيــة الوضعية التى تخول القضاء الفرنسى سلطة تكملة إرادة الأطراف المحتكميــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى تعيين أعضاء هيئــة التحكيــم المكلفــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم** ، أو **بعضهم** – عنــد عدم قيامهم بهذا التعيين ، أو وجود مانعا لدى أحد أعضــاء هيئــة التحكيــم

(١) أنظر :

Cass . Req . 27 Fev . 1939 . Gaz . Pal . 1939 . 1 . 678 . 679 ; Cass . Civ . 22 Janv . 1946 . Gaz . Pal . 1946 . 1 , 134 .

(٢) أنظر :

Paris . 7 Janv . 1954 . D . 1954 . Somm . P . 41 ; Rennes . 28 Mars . 1957 . D . 1957 . Somm . P . 124 ; Paris . 22 Mai . 1958 . Rev . Arb . 1958 . 57 .

المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يمنعه مـن مباشـرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه .

فقد نصت المادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسـية الحاليـة – **وبالنسبة لشرط التحكيم** – على أنه :

" إذا وقعت المنازعة ، وحدثت مشكلة تتعلق بتشـكيل هيئـة التحكيـم ترجع إلى أحد الطرفين ، أو إعمال طرق تعيين المحكميـن ، فـإن رئيـس المحكمة الكلية هو الذى يعين المحكم ، أو المحكمين " .

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقـدم ، أن الإختصـاص بتعييـن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم – **كلهم ، أو بعضهم** – فيما لو صادفت تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عقبات ترجع إلى أحـد الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو إلى تفاصيل هـذا التعييـن يكون لرئيس المحكمة الإبتدائية .

وإذا كان شرط التحكيم واضحا البطـلان ، أو يعتريـه نقصـا ، لايسـمح بتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم ، فإنه يجب على رئيس المحكمة الإبتدائية أن يثبت ذلك ، ويقرر بـألا وجـه لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم .

كما تنص المادة (١٤٥٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه

" يفصل رئيس المحكمة الإبتدائية فى الحالات المنصوص عليـها فـى المواد (١٤٤٤) ، (١٤٥٤) ، (١٤٥٦) بقرار غير قابل للطعن ، متى رفع إليه أحد الأطراف وفقا لإجراءات القضاء المستعجل ، ومع ذلك يكـون

هذا القرار قابلا للإستئناف فى حالة صدوره بألا وجـــه لتعييـــن محكميـــن لسبب من الأسباب الواردة فى المادة (١٤٤٤) " [١] .

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أنه يمكـــن الإلتجــاء إلـــى القضاء العام الفرنسى إذا حدثت مشكلة تتعلق بتشكيل هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كانت راجعة لأحـــد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو لإعمال طرق هـــذا التعيين – **وكما وردت فى الإتفاق على التحكيم** – كما فى حالة عـــدم اتفـــق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على اسم عضو هيئـــة التحكيم المنفرد ، أو إذا تخلف أحدهم عن تعيين عضو هيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الذى يجب عليه تعيينـــه ، أو فشل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اختيار عضـــو هيئة التحكيم الثالث ، أو رفض الشخص الثالث المختار بواســـطة الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " تعيين عضو هيئة التحكيم المنفـــرد

---

(١) فى بيان حالات تدخل القضاء العام الفرنسى ، شروطه ، وقواعده لتعيين أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – كلهم ، أو بعضهم – فيما لو صـــادفت تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عقبـــات ترجـــع إلى أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو إلى تفاصيل هذا التعين فى مجموعـــة المرافعات الفرنسية الحالية ، أنظر :

G . CORNU : Presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . P . 587 . N . 10 et s ; **P . LEVEL** : De la reforme de l'arbitrage interne a la prochaine reforme de l'arbitrage international . J . C . P . ed . C . I . 1981 . 1 . 9540 . P . 92 et s . N . 7 et s ; **ROBERT et MOREAU** : op . cit . , N . 125 ; **ROBERT** : La legislation novelle sur l'arbitrage . D . 1980 . Chr . 185 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , N . 90 et s ; **FOUCHARD (P .)** : La cooperation du president du tribunal de grande instance a l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 5 et s .

وانظر أيضا : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٣٩ ومايليـــه ص ١٣٢ ومابعدها .

أو عضو هيئة التحكيم الثالث ، أو وفاة الشخص الثالث المكلف بتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو لأن نظام مركز التحكيم الدائم – **والمختار بواسطة الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "** – والخاص بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم غير كاف ، ولايمكن إعماله أو غيرها من الحالات التى تشملها الصياغة العامة لنص المادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتى يصعب حصرها [١] .

ويشمل نطاق تدخل القضاء العام الفرنسى فى مجال التحكيم كافة الصعوبات والمشاكل التى تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] ، (٣) .

فإذا لم يوافق أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على عضو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المعين من قبل الأطراف المحتكمين الآخرين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فإنه لايجوز له طلب رده ، وإنما تعد عدم موافقته عندئذ على تعيينه إحدى الصعوبات التى تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع

---

(١) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 87 . P . 69 ; **DE BOISSESON** op . cit ., N . 208 . P . 168 ; **PH . FOUCHARD** : La cooperation du president du tribunal de grande instance a l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . . specialement : P . 26 .

(٢) أنظر :

T G I Paris . 22 Mars . 1983 . Rev . Arb . 1983 . 479 . 2e esp . P . 482 .

(٣) أنظر :

T G I . Paris . 22 Avr . 1983 . Rev . Arb . 1983 . 479 . 3e esp . P . 484 .

موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتى تجيز تدخل القضاء العام الفرنسى فـــى مجال التحكيم .

والإختلاف بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " حـــول تكييف الإتفاق على التحكيم ، يعد صعوبة فى تشكيل هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مما يجيز للقضـــاء العـــام الفرنسى التدخل لمواجهة مثل هذه الصعوبات ، ويقتصر دوره عندئـــذ علـــى التأكد من الأمر يتعلق حقيقة باتفاق على التحكيم ، وأن هـــذا الإتفـــاق ليـــس باطلا بطلانا ظاهرا . فإذا تبين له حقيقة أن الأمر يتعلق باتفاق حقيقى علـــى التحكيم ، ولابطلان فيه ، فإنه يقوم بتعيين أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق عى التحكيم - **كلـــهم ، لأو بعضـــهم** - على أن يترك لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم بعـــد تشـــكيلها أمـــر الفصـــل فـــى صحـــة ، وحـــدود ، ومـــدى اختصاصها .

وعندما يحيل الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - وبنـــاء **على شرط فى الإتفاق على التحكيم** - إلى لائحة أحد مراكز التحكيم الدائمة - **والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم** - فإن هذا يعنى قبولهم لكافة نصوص هـــذه الائحة ، واختصاص مركز التحكيم الدائم المختار عندئذ بالفصل فـــى كافـــة الصعوبات التى تعترض تشكيل هيئة التحكيم - **والتى ستتولى الفصـــل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - بحيث يمتنع عندئذ على القضاء العـــام فى الدولة الفرنسية أن يحل محل مركز التحكيم الدائم فى الفصل فـــى كافـــة هذه الصعوبات [١] .

---

(١) أنظر :

T G I . Paris . 21 Mars . 1984 . Rev . Arb . 1985 . P . 81 . Ge esp . P . 94 ; Cass . Civ . 3 Nov . 1993 . Rev . Arb . 1994 . 533 .

وبالرغم من ذلك ، فقد قرر القضاء الفرنسى أنه إذا لـــم يتمكـــن الشـــخص الثالث " **الطبيعى ، أو المعنوى** " من تعيين أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - فإنـــه يمكن للقضاء العام الفرنسى عندئذ أن يقوم بهذا التعيين ، باعتبـــاره الملجـــأ الأخير للفصل فى صعوبات تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

وإذا كان نص المادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعـــات الفرنســـية الحالية قد ورد فى الفصل الخاص بشـــرط التحكيـــم ، إلا أن فقـــه القـــانون الوضعى الفرنسى [٢] ، وأحكام القضاء فى فرنسا [٣] قد أجازوا تدخل القضاء العام الفرنسى ، للفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشـــكيل هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ، عندمـــا يكون الإتفاق على التحكيم فى صورة مشارطة تحكيم ، تواجه نزاعـــا قائمـــا ومحددا لحظة الإتفاق على التحكيم ، نظرا لاتحاد العلة فى صورتى الإتفـــاق على التحكيم " **شرط التحكيم ، ومشارطته** " ، وتوحيـــد المشـــرع الوضعـــى الفرنسى بينهما بخصوص تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٤] .

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON : op . cit . , N . 208 . P . 166 .

(٢) أنظر :

E . LOQUIN : La competence arbitrale . J – CI . Proc . Civ . Fasc . 1032 . N . 95 .

(٣) أنظر :

TGI . Paris . 2 Janv . 1984 . Rev . Arb . 1985 . 81 . 3e esp . P . 88 .

(٤) تنص المادة (٢/١٤٩٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

وهناك شروطا ينبغى توافرها لإمكان الإلتجاء إلى القضاء العام الفرنسى لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - إذا حدثت مشكلة تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كانت راجعة إلى أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو لإعمال طرق التعيين المحددة فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** . فالمادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية قد خولت لرئيس المحكمة الإبتدائية سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - بشرط أن يتم ذلك بعد نشأة المنازعة ، وحدوث مشكلة ، أو صعوبة تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتكون راجعة لأحد الخصوم ، أو لإعمال طرق التعيين المتفق عليها .

---

* يجوز للقاضى الفرنسى أن يتدخل لتعيين المحكمين والفصل فى كافة صعوبات تشكيل هيئة التحكيم إذا كان التحكيم يجرى فى فرنسا ، أو كان الأطراف المحتكمون قد إختارا قانون المرافعات الفرنسى ، ليحكم إجراءات التحكيم . كما خولت المادة نفسها - وفى ذات الفقرة - للخصوم الحق فى استبعاد تدخل القاضى العام الفرنسى - حتى ولو توافرت إحدى الحالتين المذكورتين - إذا وجد بين الأطراف المحتكمين إتفاقا على ذلك .

والمادة (٢/١٤٩٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تتناول المجال الذى يجوز فيه تدخل القضاء العام الفرنسى ، للفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عندما يكون التحكيم دوليا . فى تفصيل ذلك ، أنظر :

B . GOLDMAN : La volonte des parties et le role de l'arbitre dans l'arbitrage international . Rev . Arb . 1981 . P . 470 ; **P . LEVEL** : La reforme de l'arbitrage international . J . C . P . ed . CI . 1981 . 1 . . P . 243 ; **P . BELLET et E . MEZGER** : L'arbitrage international dans le nouveau code de procedure civile . Rev . Crit . Dr . Int . Pri . 1981 . P . 620 . 621 .

شروط تدخل القضاء العام الفرنسى ، للفصل فى الصعوبات التـــى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

هناك شروطا ينبغى توافرها لإمكان الإلتجاء إلى القضاء العام الفرنســـى لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - إذا حدثت مشكلة تتعلق بتشكيل هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كانت راجعة إلى أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو لإعمـــال طرق التعيين المحددة فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** . **وهذه الشروط هى** (١) :

الشرط الأول :

نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة

لايجوز للقضاء العام الفرنسى أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضـــهم** - إلا إذا نشأ النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

---

(١) فى دراسة هذه الشروط ، أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 87 . P . 70 ; DEVICHI : L'arbitrage . J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1020 . N . 22 ; DE BOISSESON : op . cit . , P . 164 , 165 .

وانظر أيضا :

Paris . 9 Juillet . 1981 . Rev . Arb . 1983 . P . 509 . Note : T . BERNARD ; TGI . Paris . 16 Janv . 1985 . Rev . Arb . 1985 . P . 97 ; TGI . Paris . 8 Fev . 1985 . Rev . Arb . 1985 . P . 99 ; Cass . Civ . 16 Mai . 1994 . Rev . Arb . 1994 . 715 .

فإذا اتفق أطراف عقد ما على أن يتم الفصل فى المنازعات التـــى يمكـــن أن تنشأ بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل مـــن عضـــو منفرد ، يكون معينا باسمه فى شرط التحكيم ، ثم مات هذا العضو قبل نشـــأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطـــراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " هم الذين يملكون عندئذ تعيين غيره – **سواء كان ذلك تعيينا باسمه أم بصفته ، أو الإكتفاء على بيان طريقة تعيينه** – ولايجوز عندئذ لأى منـــهم أن يلجأ إلى القضاء العام الفرنسى ، ليطلب منه تعيينه .

الشرط الثانى :

أن تتعلق الصعوبة التى يطلب من القضاء العـــام الفرنســـى التدخـــل للفصل فيها بتشكيل هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – بالمعنى الذى ورد فـــى المـــادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية :

عل القاضى العام الفرنسى أن يتحقق – **وقبل إجابة الأطراف المحتكميـــن " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو أحدهم إلى طلب تعيين أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " كلـــهم ، أو بعضهم "** – من أن من يطلب تعيينه كعضو فى هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هو شخصا قد عـــهد إليـــه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بمهمة قضائيـــة – أى للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وأنـــه ليـــس خبـــيرا ، أو مصالحا ، أو وكيلا عنهم .

فإذا لم يكن من يطلب تعيينه من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق على التحكيم** " كعضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع

الإتفاق على التحكيم على هذا النحو ، فإنه يمتنع عندئذ على القضاء العام الفرنسى أن يتدخل لتعيينه [(١)] .

القاضى العام الفرنسى المختص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

بعد أن حددت المادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية القاضى المختص نوعيا بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأنه رئيس المحكمة الإبتدائية ، جاءت المادة (٣/١٤٥٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية لتحدد القاضى المختص محليا بذلك فجعلت الأولوية لرئيس المحكمة الإبتدائية التى حددها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " صراحة فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** .

فإذا لم يحدد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " محكمة بعينها ، فإن الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يكون عندئذ لرئيس المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان التحكيم - **أى التى ستتم فى دائرة اختصاصها إجراءات التحكيم ، كما حددها الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "** .

وفى حالة عدم التحديد ، يكون الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لرئيس المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فى طلب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى

---

(١) أنظر :

TGI . Paris . 5 Mars . 1984 . Rev . Arb . 1984

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – **وليس المدعى عليه فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** [١] – أو أحدهم عند تعددهم .
فإذا لم يكن للمدعى عليه فى طلب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – موطنا معلوما فى فرنسا ، فإن الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ينعقد عندئذ لرئيس المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى فى طلب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – أو أحدهم ، عند تعددهم .
ومع ذلك ، فقد نصت المادة (١٤٤٤/٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أن الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضع الإتفاق على التحكيم يمكن أن ينعقد لرئيس المحكمة التجارية ، إذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على ذلك صراحة [٢] .
أما إذا كان التحكيم دوليا ، فإن المادة (١٤٩٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية قد أسندت الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عندئذ لرئيس محكمة باريس الإبتدائية – **دون غيره** [٣] .

---

(١) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1993 . N . 151 . P . 127 .

(٢) أنظر :

P . H . BERTIN : OP . CIT . , P . 336 ; **PH . FOUCHARD** :J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1056 . 1 . N . 94 .

ومع ذلك ، فإن نص المادة (١٤٩٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ليس نصا قانونيا وضعيا آمرا . ومن ثم ، فإنه يجوز للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " الإتفاق على مخالفته ، بإسناد الإختصاص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى التحكيم الدولى لأى قاضى فرنسى آخر .

سلطات القاضى العام الفرنسى المختص بالفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

إذا قدم أحد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " طلبا للقاضى العام الفرنسى المختص ، لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – فما هى نطاق سلطته فى إجابة مثل هذا الطلب المقدم إليه ، أو رفضه ؟ .

أجازت المادة (١/١٤٤٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية للقاضى الفرنسى المختص بطلب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – أن يرفض الطلب المقدم إليه فى هذا الشأن من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى حالتين :

الحالة الأولى :

---

(٣) فى مبررات ذلك ، أنظر :

P H . BERTIN : L'intervention des Juridiction sur cours de la procedure arbitrale . Rev . Arb . 1982 . P . 336 .

إذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطا كـــان ، أم مشـــارطة - بـــاطلا بطلانا ظاهرا [١] ، [٢] .

والحالة الثانية :

إذا كان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - غـــير كـــاف لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــي الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** [٣] .

---

(١) في بيان عناصر البطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر : محمـد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٢١٨ ومابعدها .

(٢) في تفسير فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء في فرنسا لفكرة البطلان الظاهر للإتفـاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1983 . N . 88 . P . 73 , 74 ; **E . LOQUIN** : La competence arbitrale . J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1034 , N . 107 et s ; **DE BOISSESON** : op . cit . , N . 94 . P . 85 .

وانظر أيضا :

T G I . Paris . 21 Fev . 1983 . Rev . Arb . 1983 . 479١ .er esp . P . 480 ; T G I . Paris . 21 Fev . 1984 . Rev . Arb . 1985 . 81 . 4e esp . P . 89.

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشـأة الإتفاقيـة لسـلطات المحكمـين - ص ٢١٥ ومابعدها .

(٣) في بيان تفسير فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء في فرنسا لفكرة عدم كفايـة بنـود الإتفاق على التحكيم الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أنظر :

R . DEVICHI : J . C I . Proc . Civ . Fasc . 1020 . N . 25 .

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 23 Nov . 1983 . Rev , Arb١ . ٨١ . ١٩٨٥ . re . esp . P . 85 ; T G I . Paris . 8 Sept . 1983 . Rev . Arb . 1983 . 479 . 4e esp . P . 485.

وانظر أيضا : على بركات - خصومة التحكيم - الإشارة المتقدمة .

وعن الحالة الأولى :

والخاصة بامتناع القاضى العام فى الدولة عن تعييـــن أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم " شـــرطا كان ، أم مشارطة " – كلهم ، أو بعضهم – إذا كان الإتفاق علــــى التحكيـــم باطلا بطلانا ظاهرا :

فإنه إذا تبين للقاضى العام فى الدولة أن الإتفاق علـــى التحكيـــم الـــذى يستند إليه الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " فـــى طلـــب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم – **كلهم ، أو بعضهم** – باطلا ، فإنه يكون عليه عندئذ أن يمتنع عـــن إجابة الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " إلى طلبه .

ولكن ينبغى أن يكون بطلان الإتفاق على التحكيم ظاهرا ، أى واضحا جليـــا لانزاع فيه ، كما لو لم يدرج شرط التحكيم مثلا فى مستند مكتوب ، بـــالمعنى الوارد فى المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنســـية الحاليـــة ، أو كان قد أدرج فى عقد مدنى ، أو صدر الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " من شخص عديم الأهلية ، أو من أحد أشـــخاص القـــانون العـــام الفرنسى غير مسموح لهم بالإتفاق على التحكيم ، أو فى مسألة من المســـائل التى لايجوز الفصل فى المنازعات التى تنشأ بمناسبتها عـــن طريـــق نظـــام التحكيم – **كمسائل الحالة المدنية ، والمسائل الجنائية مثلا** [1] .

---

(١) فى استعراض لتطبيقات أخرى لحالات البطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم – شرطا كـــان ، ام مشارطة – أنظر :

DE BOISSESON : op . cit . , N . 208 . P . 172 .

وانظر أيضا : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٦٧ ص ١٦٠ ، ١٦١

ومسألة البطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - هى مسألة واقع ، تترك لتقدير القاضى العام فى الدولة ، بحسب كــل حالـــة على حدة ، ليقرر ماإذا كان بطلان الإتفاق على التحكيم ظاهرا ، من عدمه ؟ ويجب تفسير فكرة البطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشارطة** - تفسيرا ضيقا ، بحيث يقتصر الأمر على الحالات التى يكون فيـــها بطلان الإتفاق على التحكيم واضحا جليا لانزاع فيه [١] .

أما عن الحالة الثانية :

والخاصة بامتناع القاضى العام فى الدولة عن تعييـــن أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم " شـــرطا كان ، أم مشارطة " – كلهم ، أو بعضهم – إذا كان الإتفاق علـــى التحكيـــم غير كاف لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – كلهم ، أو بعضهم :

فإنه إذا تبين للقاضى العام فى الدولة أن بنود الإتفاق على التحكيم غـــير كافية لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " – **كلـــهم ، أو بعضـــهم** - فإنه يجب عليه عندئذ أن يمتنع عن إجابة الطرف المحتكـــم " **الطـــرف فـــى الإتفاق على التحكيم** " إلى طلبه بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلـــهم ، أو بعضـــهم** . ويكـــون

---

(١) أنظر :

J . R . DEVICHI : J . Cl . Proc . Civ . Fasc . 1020 . N . 24 ; **E . LOQUIN** : J . Cl . Proc . Civ . Fasc . 1034 . N . 10 .

وانظر أيضا :

T G I . Paris . 21 Avr . 1983 . Rev . Arb . 1983 . 479 . 3e esp . P . 484 ; T G I . Paris . 25 Oct . 1983 . Rev . Arb . 1984 . 372.

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

الإتفاق على التحكيم غير كاف لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **شرطا كان ، أم مشارطة** " **– كلهم ، أو بعضهم** – إذا كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " قد ذكروا فيه طريقة غير واضحة المعالم لتعييـــن أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم - **شـــرطا كان ، أم مشارطة** – بحيث لايتيح للقاضى العام فى الدولة إعمالـــــها ، أو إذا حدد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الإتفاق علـــى التحكيم طريقة تعيين واضحة لأعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولكنها غير قابلـــة للتطبيـــق العملـــى لسبب آخر غير الصياغة المعبر بها عن طريقة تعيينهم (١) .

وإذا وجد القاضى العام فى الدولة أن الإتفاق على التحكيم باطلا بطلانـــا ظاهرا ، أو أنه غير كاف لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم **– كلهم ، أو بعضهم** – فإنـــه يقـــوم بمهمة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم **– كلهم ، أو بعضهم** – على أن يكـــون قـــرار التعييـــن الـــذى يصدره عندئذ متوافقا مع إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " ، بأن يعطى الأولوية لطرق تعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها بين الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو يمنـــح الطـــرف المحتكـــم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الذى كان يجب عليه فى الأصل تعييـــن بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم الفرصة للقيام بهذا التعيين بنفسه .

---

(١) أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٧١ ص ١٦٤ ومابعدها

وإذا كان المطلوب تعيينه هو المحكم الثالث ، فإنه يعطى للعضوين الأصليين فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق عى التحكيم مهلة للتشاور حول تحديد شخصية المحكم الثالث .

وفى بعض الأحيان يطلب القاضى العام فى الدولة من الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " أن يقوم بترشيح أكثر من شخص ، ليختار من بينهم بعض أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

إلى غير ذلك من الخيارات المتاحة للقاضى العام فى الدولة ، للفصل فى كافة الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [1] .

إجراءات تدخل القضاء العام فى الدولة للفصل فى الصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وطبيعة الأمر الصادر منه بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم :

تنص المادة (١٤٥٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON : op . cit . , N . 632 . P. 553 .

وانظر أيضا :

T G I . Paris . 11 Aout . 1983 . Rev . Arb . 1985. 86 ; T G I . Paris . 21 Fev . 1984 . precite ; T G I . Paris. 22 Mai et 23 Juin . 1987 . Rev . Arb . 1988. P. 699 et 700.

" رئيس المحكمة يفصل فى صعوبات تشكيل هيئة التحكيم كقاضى للأمور المستعجلة وذلك بناء عل طلب أحد الخصوم ، أو بناء على طلب هيئة التحكيم بأمر لايقبل الطعن فيه .

الأمر الصادر فى طلب التعيين يجوز استئنافه إذا كان صادرا برفض تعيين المحكم لأحد الأسباب الواردة بالمادة (١٤٤٤/٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، وهى حالة البطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم ، وعدم كفاية بنود الإتفاق على التحكيم " .

ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أن القاضى العام فى الدولة يتدخل بناء على طلب أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو بناء على طلب من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " جميعا ، أو بناء على طلب من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ذاتها ، وهذا الفرض الأخير يتحقق فى حالة تفويض العضوين الأصليين فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى اختيار المحكم الثالث ، إلا أنهما لايتمكنا من اختياره ، فيجوز لهما معا ، أو لأحدهما عندئذ رفع الأمر إلى القضاء العام فى الدولة ، وذلك لتعيينه .

ويفصل القاضى العام فى الدولة فى طلب تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – كقاضى للأمور المستعجلة ، أى يفصل فى طلب التعيين ، كما لو كان يقضى فى مسألة مستعجلة ، وإن كان يصدر أمرا فاصلا فى موضوع الطلب (١) .

---

(١) أنظر :

DE BOISSESON : op . cit . . N . 208 . P . 170 .

وإذا صدر الأمر من القضاء العام فى الدولة بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - فإنه يكون نهائيا لايقبل الطعن عليه بأى طريق (١) .

أما إذا صدر الأمر من القضاء العام فى الدولة برفض تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم ، لأن الإتفاق على التحكيم كان باطلا بطلانا ظاهرا ، أو كان غير كاف لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - **فإنه يقبل** عندئذ الطعن عليه بالإستئناف ، على أنه لايجوز رفعه إلا من الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الذى رفض طلبه بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** (٢) .

والقاضى العام فى الدولة عندما **يرفض** تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - لبطلان الإتفاق على التحكيم ، **فإنه لايفصل عندئذ فى صحة ، أو بطلان** الإتفاق على التحكيم ، **وإنما يفصل فقط فى مسألة البطلان الظاهر له . ومن ثم ، فإن قراره** الصادر عندئذ برفض تعيين أعضاء **هيئة التحكيم** االمكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - لايكتسب الحجية القضائية بخصوص بطلان الإتفاق على التحكيم .

---

(١) فى بيان مبررات عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر من القاضى العام فى الدولة بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أوبعضهم - أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1983 . N . 151 . P . 128 , 129 ; B . LEURENT : L'intervention de plyette a la suite du rapport de leurent . Rev . Arb . 1992 . P . 318 .

(٢) أنظر :

J . ROBERT : L'arbitrage . ed . 1983 . N . . P . 75 .



ولهذا فإن إثبات القاضى العام فى الدولة لبطلان الظاهر للإتفاق على التحكيم ، ورفضه عندئذ تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – **لايمنع** الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " صاحب المصلحة من رفع دعوى قضائية مبتدأة أمام القضاء العام فى الدولة ، للفصل فى صحة الإتفاق على التحكيم ، أو فى وجوده القانونى .

كما أن القاضى العام فى الدولة عندما يرفض الدفع المبدى من الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " ببطلان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** – ويصدر أمرا بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – فإن الأمر الصادر منه عندئذ يحوز الحجية القضائية ، ولكنه **لايمنع** نفس الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " من الطعن فى حكم التحكيم الذى يصدره عضو ، أو أعضاء هيئة التحكيم المعينون عندئذ من قبل القضاء العام فى الدولة ، فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إستنادا إلى بطلان الإتفاق على التحكيم (١) .

---

(١) أنظر :

J . ROBERT L'arbitrage . ed N . 90 . P . 75 ; **DE BOISSESON** : op . cit . , N . 208 (e) . P 172

وانظر أيضا . على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٨ ص ١٧٢ .

الفصل الرابع

تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم فى القانون الوضعى المصرى [١]

لم تكن مجموعة المرافعات المصرية المختلطة تفرق بين شرط التحكيم ، ومشارطته ، بخصوص تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، وإنما جعلت للتفرقة مناطا آخر ، هو نوع التحكيم الذى قصده الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وماإذا كانت هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ستفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفقا لقواعد القانون الوضعى المصرى ، أم أنها كانت مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . وبناء على هذا الأساس ، تشددت بخصوص هيئة التحكيم المفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وأوجبت أن يكون عدد أعضائها وترا ، وأن يذكرهم الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بأسمائهم فى مشارطة التحكيم بينهم ، والتى تتضمن تفويضهم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو فى

---

(١) **فى تشكيل هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى القانون الوضعى المصرى ، أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٢١٠ ومايليه ص ٦٦٩ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣٥ ومايليه ص ٧١ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٢٥ ومابعدها ، **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٧٨ ومايليه ص ٧٥ ومابعدها .

عقد سابق عليها " **المادتان (٧٦٤) من مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية** " . وبهذا ، فإن ذكر أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم جميعا بأسمائهم كان شرطا من شروط صحة مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **أراد المشرع الوضعى المصرى بالقيد الوارد فى المادة (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية أن يحيط المتعاقدين فى مشارطة التحكيم المفوض فيها المحكمين بالصلح بالضمانات التى رآها كافية لأن يكون تعيين هؤلاء المحكمين بعد تفكير ، وروية من المتعاقدين ، فأوجب ذكر أسمائهم فى المشارطة ، أو فى عقد سابق عليها ، وأن يكون عددهم وترا ، بخلاف مشارطة التحكيم العادية ، التى لم يفوض فيها المحكمون بالصلح ، لما بين المشارطتين من اختلاف فى طريقة الحكم ، وإجراءات التقاضى ، فجاء نص المادة (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهية بالقيد المبين بها ، على أنه شرطا من شرائط صحة المشارطة** " (١) .

كما قضى بأنه : " **لايجوز للأطراف المحتكمين فى التحكيم بالصلح أن يقتصروا على تعيين إثنين من المحكمين فى المشارطة ، ويتركوا للمحكمة أمر تعيين المحكم الثالث . كما لايجوز للمحكمة أن تعين محكما غير الذى اختاره الأطراف المحتكمين ، إذا امتنع عن قبول التحكيم ، أو منعه مانعا من أداء مأموريته ، أو إذا تنحى عن تأدية مانيط به ، وإلا كانت مشارطة التحكيم عندئذ باطلة** " (٢) .

---

(١) أنظر : حكم محكمة إستئناف مصر – الصادر فى ١٩٣٢/١٢/٢٥ – المحاماه المصرية – السنة ١٣ – ص ١٠٠٥ .

وقضى بأنه : " **تبطل مشارطة التحكيم إذا تم تعيين المحكم الثالث فى عقد لاحق لعقد المشارطة ، لاشتراط القانون الوضعى المصرى بجلاء أن تكون أسماء المحكمين واردة فى مشارطة التحكيم ، أو فى عقد سابق ، لا لاحق عليها** " (١) .

كما قضى بأنه : " **حكم المادة (٧٠٥) من من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية يكون من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، ومخالفته توجب بطلان مشارطة التحكيم بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى . ومن ثم ، لايصححه حضور الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أمام المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها فى المادة المذكورة** " (٢) .

---

(٢) أنظر : حكم محكمة الزقازيق – الصادر فى ١٩٢٧/١١/١٦ – المحاماه المصرية – السنة ٨ – ص ٥٤١ ، حكم محكمة الزقازيق – الصادر فى ١٩٣٢/١١/١٤ – المحاماه المصرية – السنة ١٣ – ص ١٠٢٩ ، حكم محكمة إستئناف مصر – الصادر فى ٢٥ /١٩٣٢/١٢ – المحاماه المصرية – السنة ٣٢ – ص ١٠٠٥ ، حكم محكمة إستئناف مختلط – الصادر فى ١٩٣٥/١١/٢١ – المحاماه المصرية – السنة ١٧– ص ٣٥٥ .

(١) أنظر : حكم محكمة مصر الإبتدائية الأهلية – الصادر فى ١٩٣١/٥/١٧ – المحاماه المصرية – السنة ١١ – ص ٨٧٦ ، حكم محكمة منوف الجزئية – الصادر فى ١٩٤٤/٢/٢٠ – المحاماه المصرية – السنة ٢٦ – ص ٢٨٤ .

(٢) أنظر : حكم محكمة إستئناف مصر – الصادر فى ١٩٣٢/١٢/٢٥ – سابق الإشارة إليه ، حكم محكمة محكمة بيا الجزئية – الصادر فى ١٩٣٣/١٠/٢٤ – المحاماه المصرية – ١٤ – ص ١٥٠ ، نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠ – المحاماه المصرية – ١٥ – ص ١٨٠ .

أما بالنسبة لنظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** "، فإنه لاقيد على حرية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بشأن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم . ومن ثم ، فإنه يصح الإتفاق عليه ، دون تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مع بيان طريقة تعيينهم ، أو عدم بيانه [١] . فإذا لم يعين الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مشارطة التحكيم ، ولم يتفقوا على طريقة تعيينهم لحظة نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو إذا اتفقوا ، وامتنع أحد أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن تأدية ماانيط به ، أو تعذر عليه القيام بذلك ، فإن أمر تعيينه يكون من سلطة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بناء على طلب الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " صاحب المصلحة فى التعجيل بتعيين عضو هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " **المادتان (٧٩٦) من مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، (٧٠٧) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية** " .

وترتيبا على ذلك ، فإن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، لايعد شرطا من شروط صحة الإتفاق على التحكيم . وخلو مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من البيان الخاص بأشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل

---

[١] أنظر : **أحمد قمحة** ، وعبد الفتاح السيد – التنفيذ علما ، وعملا – الطبعة الثانية – ١٩٢٧ – المطبعة العالمية بالقاهرة – بند ٩٤٤ ص ٧٣٣ ، **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٢٣ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة – بند ١٣٦٧ ص ٩٢٠ .

فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايبطلها . وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **إذا لم يعين المحكمون فى عقد التحكيم ، واكتفى بالرجوع إلى قانون المرافعات المصرى ، فإن العقد يكون صحيحا . وإذا حصل نزاعا ، رجعوا إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، طبقا للمادة (٧٠٧) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية** " (١) .

وقد كانت المادة (٨٢٤) من مجموعة المرافعات المصرية السابقة - **والصادرة فى عام ١٩٤٩** - تنص على أنه :

" **لايجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك ، أو فى عقد سابق عليها** " . وهى صياغة تكاد تكون مطابقة لصياغة نص المادتين (٧٩٤) من مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، (٧٠٥) من مجموعة المرافعات المصرية الأهلية . ومن ثم ، فقد ظلت كافة المبادئ ، والحلول القضائية التى تحكم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، كما كانت عليه فى ظل مجموعة المرافعات المصرية المختلطة ، وظل الإلتزام بذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مشارطة التحكيم ، أو فى عقد سابق عليها ، شرطا من شروط صحتها ، لأن المشرع الوضعى المصرى أراد أن يحيط المتعاقدين فى مشارطة التحكيم التى فوضوا فيها أعضاء هيئة التحكيم بالصلح بينهم بضمانات كافية ، للتحقق من أن تعيين هؤلاء قد جاء بعد تفكير ، وروية ،

(١) أنظر : حكم محكمة الأسكندرية الجزئية - الصادر فى ١٩١٣/١/١٤ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩٢١ - الهامش رقم (٣) .

حرصا على حقوقهم ، ولخطورة النتائج المترتبة على مثل هذا النـــوع مـــن التحكيم [١] .

وترتيبا على ذلك ، فقد استمرت محكمة النقض المصرية فى اعتنـــاق نفـس المبدأ الذى قررته فى حكم ١٩٣٤/١٢/٢٠ - **والســــابق الإشـــارة إليـــه** - فقضت بأنه : " **نص المادة (٨٢٤) من قانون المرافعات المصرى القائم - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض المصرية - يتعلق بالنظام العام فـــى القانون الوضعى المصرى ، ومخالفته موجبة لبطلان الحكم الـــذى يصــدره المحكمون الذين لم يعينوا طبقا له بطلانا مطلقا ، لايزيله حضور الأطـــراف المحتكمين أمام هؤلاء المحكمين ، ومادام القانون الوضعى المصرى لايجـيز أن يعين محكما مصالحا ، مالم يتفق عليه الطرفان المتنازعان** " [٢] .

كما استمرت نفس الحلول بالنسبة للتحكيم بالقضـــاء " **التحكيـــم العـــادى** " ، وظلت حرية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بـــلا قيــد بشأن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [٣] . ومـن ثم ، يصح الإتفاق على التحكيم فى نظام التحكيم بالقضاء " **التحكيم العـــادى** " ، دون تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مع بيان طريقة تعيينهم ، أو عدم بيانها . فإذا لم يتفقـوا على تعيينهم عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ، أو اتفقـوا ، ولكن امتنع واحد منهم ، أو أكثر عن العمل ، أو اعتزله ، أو قام مانعا مـــن

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - بند ٦٨ ص ١٥٤ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ - فى الطعن رقم (٢٤٩) - لسنة (٣٣) ق - مجموعة المبادئ - س (١٨) - ص ١٠٢١ .

(٣) أنظر : محمد العشماوى ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى القانون المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب بالقاهرة - بند ٢٤٥ ص ٢٩٧ .

مباشرته له ، أو عزل عنه ، ولم يكن بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " شرطا خاصا يواجه مثل هذه الحالات ، فإن ولاية تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى - **وجميع هذه الحالات** - تكون للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه : " **إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح ، فإنهم يكونوا محكمين بالقضاء ، ومن ثم ، لاحاجة لما تتطلبه المادة (٨٢٤) من قانون المرافعات المصرى من ذكر المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكم ، لأن هذا البيان لايكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضين بالصلح** " [١] .

وقد كانت المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - تنص على أنه :

" **مع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الإتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل** " .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصرى ، لتبرير ماتقدم : " **أوجب المشرع فى المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى رم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تحديد أسماء المحكمين فى الإتفاق على**

---

[١] أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ - فى الطعن رقم (٦٠) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادئ - س (١٦) - ص ٢٢٠ ، ١٩٦٥/٦/١٧ - فى الطعن رقم (٤٠٦) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادئ - س (١٦) - ص ٧٧٨ ، ١٩٦٥/٦/١٧ - فى الطعن رقم (٣٦٥) - لسنة (٣١) ق - مجموعة المبادئ - س (١٦) - ص ٧٨٧ . وفى بيان موقف مجموعة المرافعات المصرية الصادرة فى عام ١٩٤٩ من مسألة تشكيل هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - بند ٨١ ، ٨٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

التحكيم أو فى اتفاق مستقل ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة فــى هذا الشأن ، إذ أن الثقة فى حسن تقدير المحكم وفى حسن عدالته هى فــى الأصل مبعث الإتفاق على التحكيم " . وتعليل المذكرة الإيضاحية لمشــروع قانون المرافعات المصرى المشار إليه لهذا الحكم إنمــا يتفــق مــع حقيقــة المقصود من نظام التحكيم ، وهو الإستغناء به عن الإلتجاء إلى القضاء العـلم فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصــاص بــالفصل فــى جميــع منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنــص قانونى وضعى خاص . ذلك أنه كثيرا ماتكون الثقة فى حسن تقدير أعضــاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفــى حسن عدالته ، هى مبعث الإتفاق على التحكيم . ومن هذا الإتفــاق ، ينبثــق حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

المشكلات العملية التى أثارها نص المادة (٣/٥٠٢) من قــانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغــاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فــى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية بصدد تعيين أعضــاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفــاق علــى التحكيم فى الإتفاق على التحكيم :

أثار نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيــة ، والتجاريــة العديــد مــن التساؤلات ، سواء فى نطاق المنازعات الداخلية ، أم فى نطــاق المنازعــات الخاصة الدولية . خاصة ، وأن قانون المرافعات المصرى الحالى رقــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ لم يتضمن نصا قانونيا وضعيا مقابلا لنــص المــادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصرى السابق - **والصادر فى عام ١٩٤٩** - والتــى

كانت تخول للقضاء العام فى الدولة سلطة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم** ، **أو بعضهم** - عند عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو قيام مانعا يحول دون مباشرة هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لمهمتها التحكيمية ، كأن يرفض أحد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إختيار عضوا بهيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو إذا لم يتفق المحكمان الأصليان فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على اختيار المحكم المرجح ، أو إذا تم تعيين عضوا بهيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولكنه لم يقبل مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، أو كان قد اعتزل العمل ، أو عزل عنه ، أو وجد مانعا من مباشرته لعمله - **كأن توفى** ، **أو أصابه مرضا خطيرا** .

كما يدخل فى ذلك أيضا ، حالة ماإذا اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أن يقوم كل طرف منهم باختيار عضوا فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مع تفويض من يختاروهم من أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم باختيار المحكم المرجح ، ولم يقم أحدهم باختيار عضوا بهيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قام كل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " باختيار عضوا فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولم يصل من اختاروهم أعضاء فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلى اتفاق بشأن المحكم المرجح ، كما لم يتفق عليه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ويدخل فى ذلك أيضا ، حالة ماإذا فوض الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " شخصا من الغير ، أو هيئة لاختيار هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولم يقم هذا الشخص ، أو تلك الهيئة بالإختيار . وكذلك ، حالة ماإذا لم يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو يفوضا الغير فى تعيينهم .

ولم تواجه المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – هذا الوضع ، وكان هذا مقصودا من المشرع الوزضعى المصرى ، إذ أغفل نصا قانونيا وضعيا كانت تتضمنه مجموعة المرافعات المصرية السابقة – **والصادرة فى عام ١٩٤٩** – وهو نص المادة (٨٢٥) ، والذى كان ينص على أنه :

" إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحدا أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرطا خاصا عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا الحكم فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر ، أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له . ولايجوز الطعن فى الحكم الصادر بذلك بالمعارضة ، ولا بالإستئناف " [١] .

---

[١] فى بيان أحكام تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة المحكمة المختصة أصلا بنظره فى مجموعة المرافعات المصرية السابقة – والصادرة فى عام ١٩٤٩ ، أنظر عبد المنعم الشرقاوى – شرح المرافعات – بند ٤٥٦ ص ٦٠٥ ، محمد كمال عبد

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، هو منح المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الكامل فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - فى كل الأحوال التى يتطلب فيها الأمر ذلك ، مع ملاحظة أن الأحوال الواردة فيه قد أتت على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر . ومن ثم ، كان يجوز لتلك المحكمة تعيين عضوا بهيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بدلا من عضو آخر سبقت وفاته ، أو تم توقيع الحجر عليه ، أو أشهر إفلاسه ، أو عزله جميع الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو اعتذر عن العمل ، أو امتنع عنه ، أو حكم بعدم صلاحيته لنظر خصومة التحكيم ، إلى غير ذلك من الأسباب التى تحول بين عضو هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبين مباشرته لمهمة التحكيم .

والحكم القضائى الصادر بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - لم يكن يقبل الطعن فيه بالمعارضة ، ولا بالإستئناف ، بشرط أن يكون المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحا بالحضور . أما إذا كان قد أعلن إعلانا باطلا ، فيكون الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية عندئذ مبنيا على إجراء باطل ، وقابلا للطعن عليه بالإستئناف ، وعلى سبيل الإستثناء ، عملا بالمادتين (٣٩٦) من مجموعة المرافعات المصرية السابقة - الصادرة سنة ١٩٤٩ - (٢٢١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

العزيز - تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه المقـارن - ص ٧٥٠ ، ٧٥١ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٨١ ٨٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

أو بعضهم – لأى سبب كان . وقد ثار التساؤل حول مصير التحكيم الذى لم يتم فيه إختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا لنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – أو قيام مانعا يحول دون قيام هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بمباشرة مهمة التحكيم . أو بمعنى آخر ، ماالحل إذا تضمن شرط التحكيم أن يكون لكل من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إختيار عضوا فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو لم يختر العضوان الأصليان فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المحكم المرجح ، ونشأ النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، **وامتنع الطرف فى الإتفاق على التحكيم عن تعيين عضوا فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو لم يتفق العضوان الأصليان فى هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على المحكم المرجح ؟ .**

كذلك ، ماالحل إذا كان قد تم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ورفض عضو هيئة التحكيم المعين مباشرة مهمته ، أو اعتزل ، أو توفى ، أو حكم برده ، أو وجد به أى مانع يحول دون مباشرته لمهمة التحكيم ؟ .

فضلا عن التساؤل المثار بشأن الجزاء الواجب تطبيقه عند عدم احترام نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - وهل هو البطلان

؟ . وإذا كان الجزاء هو البطلان ، فما هو طبيعة هذا البطلان ؟ . أهو بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، أم يكون بطلانا نسبيا ، متعلقا بالمصلحة الخاصة للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ؟ .

وقبل الإجابة على هذه التساؤلات ، فإننا سنتناول المقصود بتعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى اطار نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [1] . وهل يجب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم فى الإتفاق على التحكيم ؟ . أم يكفى تعيينهم بصفاتهم ؟ . ومدى إمكانية الإتفاق بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تفويض من يختارهم ؟ .

تنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ومع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الإتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل " [2] .

---

(١) فى بيان المقصود بتعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، وفقا لنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢١ ومايليه ص ٦٧٢ ومابعدها ، على بركات - خصومة التحكيم - البرسالة المشار إليها - بند ٨٥ ، ٨٦ ص ٧٩ ومابعدها

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أنه يجب أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء فى نفس الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل . فإن خلا شرط التحكيم من الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يمكن أن يرد هذا الإتفاق فى مشارطة التحكيم . وإن خلت مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " منه ، فإنه يمكن أن يرد عندئذ بعد ذلك فى اتفاق لاحق بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [1] .

فيستوى أن يتم الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى صلب الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو يتم فى اتفاق مستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويستوى أن يكون هذا الإتفاق المستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " سابقا للعقد

---

(٢) وقد عللت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصرى هذا الحكم بأنه : " الثقة فى حسن تقدير المحكم ، وفى حسن عدالته هى فى الأصل مبعث الإتفاق على التحكيم " .

وقد أثارت صياغة نص المادة (٣/٥٠٢) من مجموعة المرافعات المصرية الصادرة سنة ١٩٦٨ من المشاكل مالم يثره أى نص قانونى فى قانون المرافعات المصرى – سواء فى نطاق المنازعات الداخلية ، أو فى نطاق المنازعات الخاصة الدولية – فى بيان جانب من هذه المشاكل ، ومحاولة وضع حلول لها ، أنظر : عللى بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٨٤ ومايليه ص ٧٩ ومابعدها .

[1] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – الطبعة الثانية – ١٩٧٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧١٨ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثالثة – ١٩٩٣ – بند ٤٢٢ ص ٩١٥ ، **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – ص ٢٣٣ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ١٨٧ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٤٨٨ – ص ٤٣ ، **أسامة الشناوى** – المحاكم الخاصة فى مصر – الرسالة المشار إليها – ص ٤٣٧

أو تاليا له [١] . فالمهم هو تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء تم ذلك فى الإتفاق على التحكيم ذاته ، أم فى اتفاق مستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [٢] . كما يستوى أن يكون نظام التحكيم المختار بواسطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هو تحكيما بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، أم كان تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [٣] .

ويمكن فى شرط التحكيم الإكتفاء فقط بتحديد الأسس التى تؤخذ فى الإعتبار عند تحديد أسماء أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كأن يتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أنه وعند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يقوم كل طرف منهم باختيار عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ومن يتم اختيارهم على هذا النحو يشتركون جميعا فى اختيار المحكم الثالث ، أو يتركوا للعضوين الأصليين فى هيئة

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٤٣ .

[٢] **أنظر : أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ١٨٧ .

[٣] **فصياغة نص المادة (٣/٥٠٢) من مجموعة المرافعات المصرية الصادرة سنة ١٩٦٨ قد ألغت التفرقة** التى كانت قائمة فى ظل مجموعة المرافعات المصرية السابقة – والصادرة سنة **١٩٤٩** - بين نظامى التحكيم بالقضاء " التحكيم العادى " ، والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى الإتفاق على التحكيم

التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **والمختارين سلفا** - إختيار العضو الثالث من أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ويكون هذا الإتفاق صحيحا باعتباره توكيلا من كل طرف من الأطراف المحتكمين لعضو هيئة التحكيم الذى اختاره ، للإتفاق مع أعضاء هيئة التحكيم الآخرين على تعيين العضو الثالث من أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

ومن الجائز تعيين أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفاتهم ، إذا كانت هذه الصفات تصلح لتحديد أشخاصا معينين بذواتهم [٢] .

فإذا كان من الطبيعى أن الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إنما يتم أساسا بتحديد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لأسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على النحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **أى أن يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بذواتهم** - فإنه لايكون هناك مانعا من تعيينهم بصفاتهم - **كرئيس غرفة تجارية معينة مثلا** [٣] - بشرط أن يتضمن

---

(١) أنظر : **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٣٩ ص ٩٠٩ ، إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط بالقاهرة - يناير ١٩٨٩ - ص ٣ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٥ ص ١٥٧ ، **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٠ ، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه ، والقضاء - ١٩٧٨ - مكتبة وهبة بالقاهرة - ص ٧٤٩ . **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٤٦ .

(٢) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - الإشارة المتقدمة .

تحديدا لصفات قاطعة الدلالة على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بحيث لايمكن توافرها إلا فى أشخاص معينين ، أى أنه يجوز تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفاتهم ، إذا كانت هذه الصفات تصلح لتحديد أشخاصا معينين بذواتهم .

فالإتفاق على التحكيم يكون صحيحا ، ولو لم يتضمن تحديدا لأسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا تضمن تحديدا لصفات قاطعة الدلالة على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بحيث لايمكن توافرها إلا فى أشخاص معينين - **كأن يقال مثلا نقيب المحامين الحالى ، أو نقيب المهندسين الحالى مثلا** - فإن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بتحديدهم لهذه الصفات القاطعة الدلالة على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، **يكونوا قد استوفوا شرط تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم** (١) .

---

(٣) **أنظر : محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٠ ، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات - ص ٧٤ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٤٦ ، **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها - ص ١٨٨ ، **فتحى والى** - إختيار المحكمين فى القانون المصرى - المقالة المشار إليها - ص ٢ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٩١٠ ، **أسامة الشناوى** - المحاكم الخاصة فى مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٧ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٥

(١) فى بيان كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أنظر : **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٨٢ ومابعدها .

أما إذا ذكر الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الإتفاق على التحكيم صفات معينة لأعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يمكن أن تتوافر فى أكثر من شخص - **كمهندس زراعى ، أو عضو مجلس نقابة معينة مثلا** - فإن الإتفاق على التحكيم عندئذ يكون باطلا ، لعدم تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم [1] .

وإذا اختير شخصا ما عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وكان وقت الإتفاق على التحكيم شاغلا لوظيفة ما - **كما لو كان نقيب المحامين ، أو عميدا لكلية الحقوق مثلا** - وكان المنصب شاغرا عند تقديم طلب التحكيم من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو من أحدهم ، فإنه يتولى مباشرة مهمة التحكيم عندئذ من يشغل الوظيفة - **كوكيل الكلية القائم مقام العميد ، بسبب إنتهاء مدته ، وعم اختيار من يحل محله بعده** - إذا كانت نية الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد ارتبطت بالوظيفة ذاتها ، دون الشخص نفسه . أما إذا كانت نيتهم قد اتجهت إلى الشخص نفسه المختار كعضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه هو وحده الذى يصح أن يباشر عندئذ مهمة التحكيم ، حتى ولو ترقى ، أو استقال من منصبه لحظة تحريك إجراءات التحكيم [2] . ويجوز أن يختار كل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** "

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٥ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٨٦ ص ٨٠ .

(٢) أنظر : **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٣٩ ص ٩٠٩ ، **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٨٦ص ٨٠ ، ٨١ ، إختيار المحكمين فى القانون المصرى - المقالة المشار إليها - ص ٣ .

اختيار عضوا من أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم ، ومن يتم اختياره على هذا النحو مـــن أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم إختيـــار المحكم المرجح ، ويكون هذا الإتفاق صحيحا ، باعتباره توكيـــلا مـــن كـــل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " لعضو هيئة التحكيم الـــذى اختاره ، للإتفاق مع أعضاء هيئة التحكيم الآخرين علـــى اختيـــار المحكـــم المرجح [١] .

كما يمكن أن يتفق الأطراف المحتكمـــون " **أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " على تخويل شخص معين باسمه ، أو بصفته باختيار أعضاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] ، ســـواء كان هذا الشخص طبيعيا – **كأن يتفق على تفويض نقيب المهندسين الحـــالى ، أو رئيس محكمة معينة من محاكم الدولة** – أم كان شـــخصا إعتباريـــا – **كالمجلس الأعلى للغرف التجارية مثلا** . ومن الجائز الإتفاق علـــى تخويـــل المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ســـلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم [٣] . فإذا قام الشخص الطبيعى ، أو الإعتبـــارى المفـــوض باختيـــار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كان اختياره صحيحا [٤] .

---

(١) **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

(٢) **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٩ ص ٥٤ .

(٣) **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٣٩ ص ٩٠٩ ، إختيـــار المحكمين فى القانون المصرى – المقالة المشار إليها – ص ٣ ، **محمد عبد الخالق عمر** – النظام القضائى المـــدنى –

وإذا تم اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم من قبل الهيئة المفوضة فى هذا الإختيار ، ولكن رفـــض الأشخاص المعينون كاعضاء فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عندئذ مباشرة مهمة التحكيـــم ، أو قـــام فيـــهم جميعا ، أو فى أحدهم مانعا يحول دون قيامهم ، أو قيامـــه بمباشـــرة مهمـــة التحكيم ، فإنه يكون من الواجب أيضا تطبيق قواعد هذه الهيئة ، فيما يتعلـــق باختيارهم ، أو اختياره ، لأن التفويض فى الإختيار ، يشمل أيضا التفويـــض فى اختيار من يحل محل أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ، وفقـــا لمـــا تنـــص عليـــه قواعـــد هـــذه الهيئة (١) ، (٢) .

وبهذه المناسبة ، فإن البعض قد أثار التساؤل حول مدى إمكان أن تكون هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم شـــخصا معنويا ، ويرون أنه يجب التفرقة بين ماإذا كـــان دور الشـــخص المعنـــوى يقتصر عندئذ على مجرد إدارة التحكيم ، وتنظيمه ، أم أنه يتولى إصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فيكون الشخص المعنـــوى هو محل الإعتبار فى حكم التحكيم الصادر عندئـــذ ، دون شـــخصية هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم . ويعتـــبر

المدنى – ص ١٠٠ ، **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات – ص ٧٤٩ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٩ ص ٥٤ .

(١) **أنظر فتحى والى** – إختيار المحكمين فى القانون المصرى – المقالة المشار إليها – ص ١٠ .

(٢) فى دراسة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم بواسطة الغير – سواء بواسطة مراكز التحكيم المؤسسى ، أم بواسطة سلطة تعيـــين معـــدة ســـلفا ، أم بواسطة المحاكم القضائية . أنظر **عاطف محمد راشد الفقى** – التحكيم فى المنازعات البحريـــة – الرســـالة المشار إليها – ص ٢٨٧ ومابعدها .

مثلا لذلك ، هيئات التحكيم الدائمة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم – **كغرفة التجارة الدولية بباريس** – فالمشرع الوضعى المقارن حينما يقرر جواز تعيين شخصا معنويا كهيئة تحكيم تكلف بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى الإتفاق على التحكيم ، فإنه يشترط أن يقتصر دوره على مجرد تنظيم التحكيم ، وإدارته ، لأنه يكون من الضرورى عندئذ معرفة من أصدر حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ومن الذى يتحمل مسئوليته (١) .

ويرى جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن أن النصوص التشريعية لم تتناول هذا الفرض ، وأنه من المناسب القول ببطلان هذا الإتفاق . إذ أن النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم حينما تتكلم عن الشروط المطلوبة فى أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إنما تتكلم عن الشخص الطبيعى إستنادا إلى مايشترطه المشرع الوضعى المقارن فى أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من شروط تمام الأهلية ، وعدم القصر ، وعدم الحجر ، وعدم الحرمان من الحقوق المدنية ، بسبب العقوبات الجنائية . فإذا ورد بشرط التحكيم ذكر هيئة معينة ، فلا يفسر الشرط بأن هذه الهيئة هى التى تتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وإنما يعنى أنها تدير هذا النزاع منذ بدء الإجراءات ، وحتى الفصل فيه بحكم تحكيم حاسم . أما إذا نص الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى شرط التحكيم على أن تتولى هيئة معينة الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على الحكيم . بمعنى ، أن شخصية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لاتكون محل اعتبار عند إصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو اختيار

---

(١) أنظر :

DAVID RENE : L arbitrage commercial international P 341 .

أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كان شرط التحكيم المبرم على هذا النحو بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " باطلا ، إستنادا إلى ماكانت تنص عليه المادة (٥/٥١٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – من جواز رفع الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون . فضلا عن أن المشرع الوضعى المقارن يشترط أن يعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بعدد فردى . فإذا فوضت الهيئة ، أو المنظمة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وكان الشرط منصرفا إلى تعدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كان حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عندئذ باطلا ، لأن الهيئة تكون شخصا واحدا ، مهما تعدد الأفراد المحكمين لها ، والذين تعينهم للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

ونرى أنه لابأس من الإقتداء بأسلوب التحكيم المقيد الدولى المذكور فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بشأن المنازعات لين أشخاص القانون الخاص ، لأن ذلك يحل كثيرا من مشاكل تنفيذ شرط التحكيم .

فيكفى تحديد الوسيلة التى يتم بها اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كأن يتفق على أن يعهدوا

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : رضا محمد إبراهيم عبيد - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - المقالة المشار إليها - ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

بذلك إلى رئيس هيئة معينة ، بحيث يقوم هذا الأخير باختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) . ذلك أنه من المتصور تفويض الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " شخصا ثالثا فى اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان هذا الشخص الثالث طبيعيا ، حدد باسمه ، أم بصفته – **كنقيب المهندسين** ، **أو رئيس محكمة معينة مثلا** – أم كان شخصا اعتباريا ، ممثلا لهيئة من الهيئات (٢) . وكما يكون تفويض الشخص الثالث صريحا ، فإنه يمكن أن يكون ضمنيا ، كما لو اتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على تحكيم بواسطة هيئة معينة ، ووفقا لقواعد هذه الهيئة ، إذا كانت هذه القواعد تنظم وسيلة اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أى إذا كانت قواعد هذه الهيئة تنص على طريقة معينة لاختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالنسبة للتحكيم الذى يتم بواسطتها ، بحيث إذا عينت الهيئة من يتولى التحكيم وفقا لقواعدها ، فإن من عينتهم من أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يعتبرون قد تم اختيارهم وفقا لصحيح أحكام القانون . إذ يحمل هذا الإتفاق على أنه يتضمن تفويض هذه الهيئة سلطة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفقا لتلك القواعد . **ومثال ذلك** ، أن يتضمن الإتفاق على التحكيم التحكيم بواسطة مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى

---

(١) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ١٨٨

(٢) أنظر : **فتحى والى** – إختيار المحكمين فى القانون المصرى – مقالة مشار إليها – ص ٣٣ .

الدولى (١) ، أو بواسطة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس (٢) ، هذا ولو اتفق على أن يتم التحكيم فى مصر (٣) . بمعنى ، أنه من الجائز أن يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إجراء التحكيم فى مصر ، وفقا لقواعد التحكيم التى ينص عليها نظام إحدى هيئات ، أو مؤسسات التحكيم الدائمة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، فعندئذ تطبق هذه القواعد ، فيما يتعلق باختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، باعتبار أن الإشارة إلى هيئة ما ، يعنى التفويض فى اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (٤) ، (٥) .

---

(١) حول كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى نظام المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة ، أنظر : سامية راشد – التحكيم فى إطار المركز الإقليمى ، ومدى خضوعه لأحكام القانون المصرى – ١٩٨٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٦٥ ومابعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم – تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد السابع ، والثلاثون – ١٨١ – ص ٢٦ ومابعدها .

(٢) فى بيان كيفية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى نظام هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، أنظر : إبراهيم أحمد إبراهيم – تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – ص ١١٥ ومابعدها ، سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – بند ٧١ ص ١٢١ .

(٣) أنظر :أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٧٠ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٣٩ ص ٩١٠ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٣٩ ص ٩١٠ ، ، إختيار المحكمين فى القانون المصرى – المقالة المشار إليها – ص ٣ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١/٥٥ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، هشام صادق – مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الخاصة الدولية – ١٩٨٧ – الدار الفنية للطباعة ، والنشر بالقاهرة – بند ١٠ ص ١٧ ، ١٨ .

(٤) أنظر : فتحى والى – إختيار المحكمين فى القانون المصرى – المقالة المشار إليها – ص ١٠ .

(٥) فى بيان كيفية تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عند الإلتجاء إلى مراكز التحكيم ، وهيئاتها الدائمة ، سواء فى ذلك مبدأ قبول الإلتجاء إلى مراكز التحكيم الدائمة ، والنتائج المترتبة على الإلتجاء إليها ، والمشاكل الخاصة التى يثيرها الإلتجاء إليها بوصفها سلطة

وتفويض الوكيل بالإتفاق على التحكيم ، يجيز له الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . ذلك أن الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايعتبر حقا شخصيا للطرف المحتكم نفسه ، بحيث إذا كان الوكيل مفوضا بالإتفاق على التحكيم ، فإنه يملك الإتفاق مع الأطراف المحتكمين الآخرين على تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأشخاصهم ، أو بصفاتهم ، ولكن إذا لم يكن الوكيل مفوضا بالإتفاق على التحكيم ، وكان الإتفاق على التحكيم قد أبرم بواسطة الطرف المحتكم نفسه ، فإن الوكيل لايملك عندئذ الإتفاق على تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلا بموجب تفويض خاص من الموكل فى هذا الشأن .

وإن كان هناك من ذهب إلى أنه وبمقتضى نص المادة (٥٠٢/٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - يجب تحديد أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، لأن نظام التحكيم ينبنى على الثقة فى أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفى حسن عدالتهم ، ولتفادى الصعوبات التى يمكن أن تثور بسبب الإختلاف على تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فيما بعد ، وأنه لايوجد تحكيما ، ولو لم تكن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مفوضة بالصلح بين الأطراف

تعين لأعضاء هيئة التحكم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٠١ ومايليه ص ٩٥ ومابعدها .

المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيــم** " ، إن لــم يتفــق الأطــراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشـــخاص أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم ، وأنـــه لاقيمة لاتفاق على التحكيم لايتفق الأطراف المحتكمون فيه ، أو فـــى ورقـــة لاحقة ، أو سابقة على أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] . وأن هذا هو مايتفق مع دلالة نص المـادة (٣/٥٠٢) من مجموعة المرافعـات المصريـة الصـادرة سـنة ١٩٦٨ ، والحكمة التى شرع من أجلها نظام التحكيم ، كبديل عن الإلتجاء إلى القضـاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فـى جميـع منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا مااستثنى بنـص قانونى وضعى خاص [٢].

وقد تساءل جانب من فقه القانون الوضعى المصرى أنه لو طبـق نـص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسـنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصـرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة** - علـى شـرط التحكيم ، فإن ذلك سوف يلزمنا بذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيـم المكلفـة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى شرط التحكيـم ، ممـا يبدوا مستحيلا ، باعتبار أن شرط التحكيم هو وعدا بالتعـاقد ، ممـا يجعلنـا لانعلم متى ينشأ النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولا أسـماء أعضـاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وأنـه

---

(١) **أنظر فى هذا الرأى : رمزى سيف** - الوسيط - بند ٦٧ ص ٧٥ ، **أحمـد أبـو الوفـا** - التحكيـم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٤٦ ، **عز الدين الدناصورى ، حـامد عكـاز** - التعليق على قانون المرافعات - ١٩٨٥ - مطبوعات نادى القضاة بالقاهرة - ص ١١٢٧ .

(٢) أنظر : عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز - الإشارة المتقدمة .

ولئن كان لايوجد مايحول من الناحية النظرية دون تسـمية أعضـاء هيئـة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فـى شـرط التحكيم ، فإن هذه التسمية تفقد أهميتها من الناحية العملية ، إذ أن اختصـاص أعضاء هيئة التحكيم المعينين فى شرط التحكيم ، إنما يكون للفصل فى نـزاع محتمل ، قد يقع ، وقد لايقع ، كما لايوجد مايضمن إسـتمرارهم علـى قيـد الحياة ، أو احتفاظهم بأهلية التحكيم ، عندما ينشأ النزاع موضـوع الإتفـاق على التحكيم بعد مدة طويلة (١) .

ولكننا لانرى مانعا من تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى شرط التحكيم ، ببيان الأسس التى تؤخذ فى الإعتبار عند تحديد أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى المستقبل ، وعند نشـأة الـنزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم بعد ذلك . فيجوز تعيين أعضاء هيئة التحكيـم المكلفـة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى صلب شرط التحكيـم ، أو مشارطته ، وقد يتم ذلك فى اتفاق لاحق ين الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفاق على التحكيم** " ، على مقتضى القواعد المقررة فـى صلـب العقـد . فالمهم هو تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء تم ذلك فى الإتفاق على التحكيم ذاتـه ، أم كان قد تم فى اتفاق مستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ود ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المصرى إلى أن الإتفاق علـى التحكيم إنما يتم على مرحلتين :

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٤-١ ص ٢٣٢ - الهامش رقم (١٤٥) .

المرحلة الأولى :

الإتفاق بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " علـــى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن طريق نظام التحكيـــم ، أو الوعد بالتحكيم ، بدلا من الإلتجاء إلأى القضـــاء العـــام فـــى الدولـــة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفـــراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماإستثنى بنص قـــانونى وضعـــى خاص .

والمرحلة الثانية :

الإتفاق على أشخاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم .

وخلو الإتفاق على التحكيم - **فى مرحلته الأولى** - من تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم ، لاينفى عنه طبيعته الأصلية ، بوصفه تعبيرا عن إرادة الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم عن طريق نظام التحكيم ، بعيدا عن القضاء العام فى الدولة . ولهذا ، يتبقى لهذا الإتفاق أثره السالب لولاية القضاء العام فى الدولة بنظـــر الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ومن ثم ، يبقى هذا الإتفاق صحيحا ، منتجـــا لآثاره القانونية ، رغم خلوه من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مادام قـــد تضمـــن بيانـــا بكيفية هذا التعيين [١] .

وتنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحـــالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قـــانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم

[١] أنظر فى هذا الرأى : هشام على صادق - المقالة المشار إليها - ص ١٨ ، ١٩ .

(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه : " **لايثبت التحكيم إلا بالكتابة** " .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أنه مادام أنه يجب الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . وبمعنى آخر ، أن الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يمكن ألا يكون جزء من الإتفاق على التحكيم ، فهو قد يكون مستقلا عنه ، فإننا نرى مع جانب من فقه القانون الوضعى المصرى [1] أن نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨– **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – والذى كان يتطلب إثبات الإتفاق على التحكيم كتابة ، لاينطبق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فيمكن إثبات هذا الإتفاق بكافة طرق الإثبات . وإن كان هناك من يرى أنه يجب إثبات إتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم كتابة ، عملا بنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، حيث أن الكتابة تكون لازمة بالنسبة لكل عنصر من

---

(١) أنظر : **فتحى والى** – إختيار المحكمين فى القانون المصرى – المقالة المشار إليها – ص ٢ ، ٣ .

العناصر المكونة للإتفاق على التحكيم . فنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨- **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – والذى يقرر أن التحكيم لايثبت إلا بالكتابة ، ينطبق على الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذ مادام أن الكتابة لازمة بالنسبة لكل عنصر من العناصر المكونة للإتفاق على التحكيم ، فإنها تكون لازمة أيضا للإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، باعتبار أن الإتفاق على شخص المحكم يعد عنصرا من العناصر المكونة للإتفاق على التحكيم . ومن ثم ، يكون من الجائز إثبات موافقة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالإقرار ، أو اليمين الحاسمة ، لأن كل مايتطلب فى هذا الشأن هو أن يكون الإتفاق على التحكيم ، وعلى أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ثابتا بصورة لاتقبل الشك . فالكتابة المتطلبة عندئذ تكون شرط لإثبات العقد ، لا لوجوده (١) .

مصير الإتفاق على التحكيم الذى لم يتم فيه تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو يقوم بالنسبة لهم ، أو لأحدهم مايحول دون مباشرتهم لمهمة التحكيم :

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٤٤ .

ثار التساؤل حول مصير الإتفاق على التحكيم الذى لم يتم فيه تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو يقوم بالنسبة لهم ، أو لأحدهم مايحول دون مباشرتهم لمهمة التحكيم وفقا لنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ؟** . فقد يتضمن شرط التحكيم أن يكون لكل من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إختيار عضوا بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على أن يختار أعضاء هيئة التحكيم المعينون بهذا الشكل المحكم المرجح ، ونشأ النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وامتنع أحد الأطراف المحتكمون عن تعيين عضوا بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم المختارون من قبل أطراف الإتفاق على التحكيم على المحكم المرجح . وقد يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفقا لنصوص القانون الوضعى المنظمة لذلك . ومع ذلك ، يرفضون مباشرة مهمة التحكيم ، أو يعتزلوا ، أو يتوفوا ، أو يحكم بردهم ، أو يقوم مانعا يحول دون مباشرتهم لمهمة التحكيم ؟ .

كما ثار التساؤل بشأن الجزاء الواجب تطبيقه عند عدم احترام نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – والذى يوجب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق آخر مستقل – **سابقا ، أم لاحقا عليه** – وهل هو البطلان ؟ . وإذا كان هذا الجزاء هو

البطلان ، فما هى طبيعة هذا البطلان ؟ . أهو بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظــام العام فى القانون الوضعى المصرى ؟ . أم بطلانا نسبيا ، متعلقا بالمصلحــة الخاصة للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ؟ .

والذى دعانا لطرح هذه التساؤلات ، هو أن المـــادة (٨٢٤) مــن قــانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ كانت تستوجب تعييــن أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضــوع الإتفــاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بيــن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هو تحكيما مع تفويــض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** .

فى حين أن المادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصــرى السـابق رقــم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ لم تكن تستوجب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفــاق علــى التحكيم ، إذا كان نظام التحكيم المتفق عليــه بيــن الأطــراف المحتكميــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هو تحكيما بالقضاء " **أى تحكيما عاديا** " .

فضلا عن أن المادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصرى الســابق رقــم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ كانت تنص على أن يكون للمحكمة المختصــة أصــلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضــهم** - عند عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيــم** " ، أو قيام مانعا يحول دون مباشرة أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - لمهمة التحكيم ، وعــدم تضمن النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى قـــانون المرافعــات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ " **المــواد (٥٠١) - (٥١٣)** " - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـــى**

شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - لنص وضعى مقابل لنص المادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ . فلم يكن هناك أية سلطة للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى أن تحل محل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] ، عند عدم اختيارهم لهم أو قيام مانعا يحول دون مباشرتهم لمهمة التحكيم . نظرا لأن النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ " **المواد (٥٠١) - (٥١٣)** " - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - قد رتبت آثارا خطيرة كلها تنبثق من فكرة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أنفسهم وثقتهم فى حسن تقديرهم ، وعدالتهم . ولهذا ، فقد أعفتهم من التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية المصرى ، ومنعت استئناف حكم التحكيم الصادر منهم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وأجازت استمرار إجراءات خصومة التحكيم ، ولو توفى أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وترك قاصرا ، ولايعقل أن ترتب النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ " **المواد (٥٠١) - (٥١٣)** " - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - كل هذه الآثار القانونية الخطيرة ، ولايكون تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع

---

(١) أنظر : فتحى والى - إختيار المحكمين فى القانون المصرى - المقالة المشار إليها - ص ٣ ، ٤ .

موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أنفسهم ، وبرضائهم ، أو بواسطة من ينوب عنهم في هذا الشأن " **بوصفهم** " - **كالغرف التجارية فى الداخل** ، **أو الخارج** - كما ينص عادة فى عقود التحكيم الداخلية ، **والدولية** على حد سواء (١) .

وإن كان هناك من فقه القانون الوضعى المصرى من رأى أنه وإن كان حكم المادة (٨٢٥) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ لايجوز العمل به فى ظل النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ " **المواد (٥٠١) - (٥١٣)** " - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - إلا أنه يمكن العمل بها فى الحالة التى لاتكون مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد عينت أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأسمائهم ، بل اكتفت بتعيينهم بصفاتهم ، أو تحديد وسيلة اختيارهم ، حتى لايترك تنفيذ الإتفاق على التحكيم لمطلق مشيئة أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو يخضع لتعسفه فى استعمال حقه (٢) .

كما كان قد رؤى أن الحكم الخاص بعدم وجود سلطة للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى أن تحل محل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اختيار أعضاء هيئة

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٤٩ .

(٢) أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه ، وأحكام القضاء - ص ٧٥٠ ، ٧٥١ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - ص ٤٧

التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عند عـدم اختيار الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** لـهم ، أو قيـام مانعا يحول دون مباشرتهم لمهمة التحكيم لايسرى على المحكـم المرجـح . فإذا ورد فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـارطة** - أن يكـون تعيين المحكم المرجح بواسطة أعضاء هيئة التحكيـم المختـارون بواسـطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو بواسطة شـخصا من الغير ، أو هيئة معينة ، وامتنع المكلف باختياره عن القيام بهذا الواجـب فليس ثمة مايمنع المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم من تعيين المحكم المرجح ، تنفيذا لذات إرادة الأطـراف المحتكميـن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (١) .

ذلك أنه قد ينص فى بعض العقود – **وخاصة الدولية منها** – على أن يكـون لكل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " فى العقد تعيين عضـوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيـم ويكون تعيين المحكم المرجح بواسطة الأطراف المحتكميـن الأصليين ، أو بواسطة أعضاء هيئة التحكيم المختارون من قبـل الأطـراف المحتكمـون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو بواسطة شخص ثالث .

كما قد يحدد الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – المهلة التـى يتعين على الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " خلالها تعيين عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق علـى التحكيم ، والتى تبدأ من وقت نشأة النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيـم . فيكون اختيار الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيـم** " لعضـو

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعـارف بالأسكندرية – ص ٥٢ .

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم شأنه شأن اختيار ذات عضو هيئة التحكيم الأصلى ، فيخضع لذات القاعدة العامة المقررة فى المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – ولاتملك المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تعيين هذا العضو من أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا تراضى الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " فى اختياره [١] .

أما تعيين المحكم الثالث " **المرجح** ، فهو يخضع للحكم الذى ورد فى المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** -- إذا كان الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – يستوجب لتعيينه إتفاق الأطراف المحتكمون . أما إذا نص فى الإتفاق على التحكيم أن يكون تعيين المحكم المرجح بواسطة عضو هيئة التحكيم المختار بواسطة كل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " ، أو بواسطة هيئة معينة ، أو غرفة تحكيم دولية ، وامتنع المكلف باختياره عن القيام بهذا الواجب ، فليس ثمة مايمنع المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من تعيين المحكم المرجح عندئذ ، تنفيذا لذات إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وعملا بنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية**

---

[١] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٧ ص ٥٢ .

– والتى تنص على أن يكون تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل ، وهذا التعيين قد يكون بطريق مباشر ، أو بطريق غير مباشر [١] .

إختلاف فقه القانون الوضعى المصرى حول طبيعة البطلان الناتج عن مخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [٢] :

---

[١] أنظر : أحمد أبو الوفا – الإشارة المتقدمة .

[٢] فى بيان أحكام الجزاء على مخالفة نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – بند ١٩٨ ص ٣٨٠ ومابعدها ، هشام على صادق – مشكلة خلة الإتفاق على التحكم من بيان أسماء المحكمين – المقالة المشار إليها . وبصفة خاصة ، بند ٧٣ ومايليه ص ١٠٣ ومابعدها ، حسن بغدادى – المقالة المشار إليها – بند ٢٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٩٢ ومايليه ص ٨٦ ومابعدها . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ – فى الطعن رقم (٧١٤) – لسنة (٤٧) ق – مجموعة المبادئ – س (٣٣) – ص ٤٤٢ ، ١٩٨٣/٦/١٣ – فى الطعن رقم (١٢٥٩) – لسنة (٤٩) ق – مجموعة المبادئ – س (٣٤) – ص ١٤١٦ ، ١٩٨٥/١/٢١ – فى الطعن رقم (٢٤٥) – س (٥٠) . مشارا لهذا الحكم القضائى الأخير فى : أحمد حسنى – ملحق قضاء النقض البحرى – ١٩٨٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٦٣ ص ٨٨ ، ١٩٩١/١٢/٢٣ – فى الطعن رقم (٥٤٧) – س (٥١) ق . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : حسن الفكهانى – الموسوعة – الملحق رقم (١٠) – القاعدة رقم (١٧٢) – ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

كان فقه القانون الوضعى المصرى قد أجمع على أن مخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - والذى كان يستلزم تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل تؤدى إلى بطلان الإتفاق على التحكيم [١] ، غير أنه كان قد انقسم فى تكييفه لطبيعة هذا البطلان .

فمنهم من اعتبره بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، ولايزول بحضور الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] .

---

(١) فى دراسة الجزاء على مخالفة نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٦ ص ٦٩٠ ومابعدها ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٨٧ ومايليه ص ٨٢ ومابعدها .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم ، وإجراءاته - ط٢ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٧ ص ٤٨ ، ٤٩ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٣ - ١٩٧٨ - ص ٤٥ . وفى طبعة لاحقة - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٧(م) (١) ص ٥٢ ، ٥٣ ، ص ٤٦١ ، لم يشر نفس المؤلف إلى هذا البطلان ، بل اكتفى بالقول بأنه : " خلو الإتفاق على التحكيم من تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يؤدى إلى عدم نفاذ التحكيم ، وعدم ترتيب الإتفاق على التحكيم لآثاره الإيجابية ، وأثره السلبى . بمعنى ، أنه يقرر أنه إذا أبرم الإتفاق على التحكيم ، ولم يتفق فيه على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإن الإتفاق على التحكيم عندئذ لاينفذ ، ولاتترتب عليه آثاره

فإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى صلب الإتفاق على التحكيم ، أو فى عقد مستقل فلانكون أمام اتفاق على التحكيم ، بسبب تخلف محله ، وانتفاؤه ، ويكون التحكيم باطلا بطلانا مطلقا ، وقد يكون معدوما فى رأى آخر . ومثال ذلك مثل عقد بيع يفتقر إلى محله [١] .

فقد أصبح محل الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - هو الإتفاق على الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة أعضاء هيئة تحكيم معينين بأشخاصهم ، ولم يعد هذا المحل مجرد اتفاق الأطراف

، ولايجرى التحكيم إلا بعد الإتفاق على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، لأنه – وعلى حد قول سيادته – فإن المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – لاتعتد بالتحكيم ، أو بإجرائه إلا إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " . وفى نفس معنى بطلان الإتفاق على التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بطلانا مطلقا ، متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، لمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – والذى كان يستلزم تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل تؤدى إلى بطلان الإتفاق على التحكيم ، أنظر : حسن بغدادى – القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها – مقالة منشورة بمجلة القضاة – السنة التاسعة عشرة – العدد الأول – يناير /يونيه سنة ١٩٨٦ – ص ص ١٠١ –١٠٣ ، فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – ص ٧٢١ ، ٧٢٢ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١/٥٥ /ب ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٣ – ١٩٧٨ – ص ٤٥ .

المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على عرضه على هيئـــة تحكيـــم للفصل فيه ، دون المحكمة المختصة أصلا بنظره .

فتعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " يعد ركنا أساسيا من أركان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان** ، **أم مشارطة** - لاينعقد بدونه ، لأن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يمثلون الجانب الشـــخصى فـــى محـــل التحكيم .

إذ أن اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـــم** " علـــى التحكيم يجب أن ينصب على الفصل فى نزاع معين ، بواسطة أعضاء هيئـــة تحكيم ، معينين بذواتهم ، سواء كان نظام التحكيم المختار بواسطة الأطـــراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هـــو نظـــام التحكيـــم بالقضـــاء " **التحكيم العادى** " ، أم كان تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ويترتب على ذلك لزوما ، الحكم ببطلان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان أم مشارطة** - بطلانا مطلقا متعلقا بالنظـــام العـــام فـــى القـــانون الوضعـــى المصرى ، إذا ورد خاليا من بيان أسماء أعضـــاء هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولم يرد هذا البيـــان فـــى اتفاق مستقل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيـــم** " - **سابقا ، أم لاحقا على الإتفاق على التحكيم** [1] .

---

(1) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبـارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٤٧ ، ٤٨ ، **حسن بغدادى** - القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم - المقالـــة المشـــار إليـــها - ص ١٠٢ .

كما أن النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - لم تكن تعرف تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بواسطة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ويترتب الجزاء ذاته أيضا " **وهو بطلان الإتفاق على التحكيم** " لو انسحب أحد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من القيام بمهمة التحكيم المعهود بها إليهم ، أو كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم غير مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

فلايجوز لأى من أطراف الإتفاق على التحكيم الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، ليطلب منه تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم** ، **أو بعضهم** - إذا لم يكونوا قد اتفقوا على تعيينهم [1] .

كما ينطبق ذات الحل المتقدم ، إذا قام الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، ثم توفوا ، أو فقدوا أهليتهم ، أو حكم بردهم ، أو قام بهم مانعا يحول بينهم ، وبين تأدية مهمتهم التحكيمية - **بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - أو اتمامها فعندئذ ، لاينفذ الإتفاق على التحكيم ، إلا باتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من جديد على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم

---

[1] أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥٥/١/ب ص ١٦٨ ، **حسن بغدادى** - القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - بند ٢٥ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولاتملـك عندئـذ المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـم تعييـن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، و بعضهم** [١] .

بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المصرى - **وبحـق** - إلى أن البطلان المترتب على مخالفة نص الفقرة الثالثة من المـادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغـى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - لايعدو أن يكون بطلانـا نسـبيا ، يتعلـق بالمصلحـة الخاصـة للأطـراف المحتكميـن " **أطـراف الإتفـاق علـى التحكيم** " [٢] .

---

[١] أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٤٨ ، ٤٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٥/ب - ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

[٢] أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٩١١ ، إختيار المحكمين فى القانون المصرى - المقالة المشار إليها - ص ٩ ، سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٣٧٩ - الهامش رقم (١) ، هشام على صادق - مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الدولية الخاصة - ١٩٨٧ - الـدار الفنيـة للطباعـة ، والنشـر بالاسكندرية - بند ٨ ص ١١ ومابعدها ، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيـين أسمـاء المحكمـين فى العلاقات الدولية الخاصة - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول التحكيم فى الفـتر مـن (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - ص ١٣ ومابعدها ، ص ٣٥ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، سامية راشد - التحكيم فى اطـار المركز الإقليمى بالقاهرة - ص ١٠٤ ، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٣٧٩ - الهامش رقـم (١) ، أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدوليـة الخاصـة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٢٩ .

فإذا لم يتضمن الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يكون عندئذ باطلا ، على أن هذا البطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فيمكن التنازل عنه باتفاق لاحق يبرمه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ويتفقان فيه على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، كما يزول هذا البطلان بحضور الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أمام أعضاء هيئة تحكيم لم يتم تعيينهم فى الإتفاق على التحكيم ، إذ يعتبر هذا رضاء بهم .

فأساس الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وجوهره ، هو رغبة أطرافه فى عرض نزاعهم على قضاء إرادى خاص ، وهو الموضوع الرئيسى للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وإن كان المشرع الوضعى المصرى قد استلزم إلى جانب ذلك تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وهو تعيينا أجاز المشرع الوضعى المصرى إتمامه فى مرحلة لاحقة ، وفى اتفاق مستقل عن الإتفاق على التحكيم ، وإلى أن يتم تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإن الإتفاق على التحكيم يبقى عاجزا عن ترتيب أى أثر قانونى ، لكونه مشوبا بالبطلان النسبى . فنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - لايتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، لأنه حتى على فرض أنه يتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فإنه تطبيقه سيكون قاصرا على

التحكيم الداخلى فى مصر ، ولايمكن أن يطبق على التحكيم فـــى العلاقــات الدولية الخاصة .

فالمحكم الدولى ليس له قانون اختصاص ، وليس بحارس للأنظمـــة العامــة الوطنية .

علاوة على ذلك ، فإن عدم تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم لايتعارض مــع النظام العام الدولى[١] .

كما أنه لايمكن التسليم بأن محل الإتفاق على التحكيم قد أصبح – **وفى ظـــل نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – هو الإتفاق علـــى** حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كــــان ، أم مشـــارطة –** بواسطة أشخاص معينين ، لأن التحكيم – **كنظام قانونى – لايمكن أن يختلف محله من نظام قانونى إلى نظام قانونى آخر .**

فمحله هو عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علـــى قضـــاء غـــير القضاء العام فى الدولة ، لاعتبارات مختلفة ، لاتقتصر فقط علـــى أشـــخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، فهذا هـــو الموضـــوع الرئيســـى للإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة .**

وإذا كانت المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحـــالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – قـــد استلزمت إلى جانب ذلك تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، فإنها قـــد

[١] أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعى – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصـــة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٢٩ .

أجازت أن يتم ذلك فى مرحلة لاحقة على ابرام الإتفـــاق علـــى التحكيـــم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو فى اتفاق مستقل عنه بين الأطراف المحتكميـن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (١) .

فضلا عن أن القول بتعلق نص المادة (٣/٥٠٢) مـــن قـــانون المرافعـــات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـى المـــواد المدنيـــة والتجارية** - بالنظام العام فى القانون الوضعى يتعارض مع قصد المشـــــرع الوضعى المصرى ، ولايستقيم - **وبأى حال من الأحـــوال** - مـــع التفســـير الصحيح لنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قـــانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة** - والتى أجازت صراحة أن يتم تعيين أسماء أعضاء هيئـــة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مرحلـــة لاحقـــة علـــى إبرامه .

كما لايستقيم مع صياغة المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعـــات المصـــرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة** - والتى بدأت بتحفظ مقتضاه :

" **ينبغى مراعاة ماقد تتطلبه القوانين الوضعية المصرية الخاصة مـــن إجازة تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا لأسلوب مغاير** " (٢) .

---

(١) أنظر : **هشام على صادق** - المقالة المشار إليها - بند ٨ ص ١١ .

(٢) أنظر : سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ١٩٨ ص ٣٨٠ .

وقد جعل جانب من فقه القانون الوضعى المصرى للمغايرة التشـريعية بيـن فقرات المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحـالى رقـم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – معنـى محـددا ، لأن الفقرة الثانية من نفس المادة قد نصت على البطلان جـزاء لمخالفتـها – **أى إذا لم يكن عدد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وترا** – وأن المادة ذاتها قد جعلت من مخالفـة **فقرتـها** الأولى سببا للطعن على حكم التحكيم الصادر عندئذ فـى الـنزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم بالبطلان . بينما لم تنص المادة ذاتها على البطلان جزاء على عدم تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم - **شـرطا كـان ، أم مشارطة** – أو فى اتفاق مستقل عنه - **سابقا ، أم لاحقا عليـه** – ، **مثلمـا** فعلت بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ذاتها . ولم يجعـل المشـرع الوضعـى المصرى من ذلك سببا للطعن على حكم التحكيم الصادر عندئذ فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالبطلان – **مثلما فعل بالنسبة للفقرة الأولـى من المادة ذاتها .**

ويترتب على ذلك ، القول بعدم بطلان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـان أم مشارطة** – الخالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، باعتبار **أنه لايوجد** نصـا قانونيـا وضعيا مصريا ينص صراحة على بطلان **الإتفاق على التحكيـم** - **شـرطا كان ، أم مشارطة** – جزاء على عدم تعيين أشخاص أعضاء هيئـة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو جعل ذلك سـببا

للطعن على حكم التحكيم الصادر عندئذ فى موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم بالبطلان [١] .

موقف القضاء المصرى من الجزاء على مخالفـــة نـــص المـــادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقـــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية :

كانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت – **وفى ظل قانون المرافعـــات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** – إلى بطـــلان الإتفـــاق علـــى التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – بطلانا متعلقا بالنظام العام فى القـــانون الوضعى المصرى ، ولايزيله عندئذ حضور الأطراف المحتكمون " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " أمام أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا كان نظـــام التحكيـــم المختـــار بواســـطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هو نظام التحكيم مـــع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " **اطراف الإتفاق على التحكيم** " ، إذا جـــاء خاليا من تحديد أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة عندئذ بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] ، [٣] .

---

(١) أنظر : **سامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ٣٧٩ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٢/٢٩ – فى الطعن رقم (٤٥٣) – لسنة (٤٢) ق ، ١٩٨٣/٢/١ – س (٣٤) – ص ٣٧٥ ، ١٩٨٣/٤/١٤ – ص ٣٤ – ص ٩٩٨٠ ، مشارا لهـــذه الأحكام القضائية فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة – بند ١/٥٥/أ ص ١٦٤ – الهامش رقم (١) ، سامية راشد – التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ، ومدى خضوعه للقانون المصرى – بند ٤٧ ومايليه ص ٩٣ ومابعدها .

وقد تضاربت أحكام المحاكم المصرية حول الجزاء الذى يترتب على مخالفة نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .**

فمحكمة النقض المصرية قد أصدرت حكما قضائيا ، قررت فيه أن عدم تضمن شرط التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **وفقا لما أوجبته المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - لايبطله** [١] .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المصرى [٢] **إلى أن محكمة** النقض المصرية لم تقض ببطلان مشارطة التحكيم ، والتى لم يحدد بها **أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، لأن هذه المشارطة لاتخضع فى صحتها ، وترتيب آثارها للقانون** الوضعى المصرى ، وإنما تخضع لقانون وضعى أجنبى - **وهو القانون**

---

(٣) فى انتقاد مسلك محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن ، أنظر : حسن البغدادى - القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٣٧ ومابعدها .

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ - فى الطعن رقم (٧١٥) - لسنة (٤٧) ق . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد حسنى - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - ص ٧٤ - القاعدة رقم (٨٢) .

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٥٥/أ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

الإنجليزى – والذى لم يشترط لصحتها أن تشتمل علـــى تحديـد أشـخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وأن تطبيق أحكام القانون الوضعى الأجنبى فى مصر يكون واجبـــا ، إلا إذا كان مخالفا للنظام العام فى القانون الوضعى المصـــرى – **وبـالمعنى الـذى حددته محكمة النقض المصرية** – وليس النظام العام فـى مفـهوم القـانون الخاص .

ولهذا ، يمكن التمسك بشرط التحكيم المـــبرم بيـن الأطـراف المحتكميـن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الخارج أمام المحاكم المصرية ، إذا رفـع أمامها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، للفصل فيه ، ولو لم يتفق فيـــه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشخاص أعضـاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، مـادام أن قانون الدولة الأجنبية المتفق بين الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفـاق على التحكيم** " على إجراء التحكيم فيها لايوجب ذلك .

أما إذا تم التحكيم فى مصر ، فإنه يجـب أن يتفـق الأطـراف المحتكمـون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفـة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان نظام التحكيـم المختار بواسطة الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هـو تحكيما بالقضاء " **التحكيم العادى** " ، أم كان تحكيما مع تفويض هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيـم بـالصلح بيـن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** "

وقد ذهبت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إلى أنه : " **الثابت أنـه لـم يتـم تحديد أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم ، كما أن الأوراق قد خلت ممـا يفيد تحديد أسماء المحكم ، أو المحكمين فى اتفـاق مسـتقل ، أو لاحـق لمشارطة التحكيم . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم فى الدعوى الماثلـة لم يستكمل شروطه ، وبالتالى ، فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمـة بنظـر**

الدعوى لوجود شرط التحكيم يكون قد قام على غير سند من القانون وترفضه المحكمة " [١] .

كما قضت محكمة استئناف الأسكندرية بأنه : " **عدم تضمين شرط التحكيم أسماء المحكمين وفقا لما تقضى به المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – لايترتب عليه بطلان الشرط ، سواء فى ذلك أن يكون متفقا على إجراء التحكيم فى الداخل ، أم فى الخارج ، فقد أجازت تلك المادة أن يتم تعيينهم فى اتفاق لاحق "** [٢] .

ويتضح لنا من الحكمين القضائيين المتقدمين ، أنهما قد تضاربا بشأن بطلان أو عدم بطلان الإتفاق على التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين – **شرطا كان ، أم مشارطة** – نتيجة لعدم تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فيه ، أو فى اتفاق مستقل

---

(١) أنظر : حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية – الصادر فى ١٩٨٤/٤/٢٦ – فى الدعوى القضائية رقم (٣٠٦١) – سنة ١٩٨٣ ، تجارى كلى جنوب القاهرة . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ١٦١ – الهامش رقم (٢) ، **هشام صادق** – مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أشخاص المحكمين – ١٩٨٨ – ص ٣٧ .

(٢) أنظر : حكم محكمة استئناف الأسكندرية – الصادر فى ١٩٨٥/١١/٨ – فى الطعن رقم (٤٥٣) – لسنة (٤٠) ق . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : **هشام على صادق** – مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أشخاص المحكمين – المقالة المشار إليها – ص ١١ – الهامش رقم (٢٨) ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ١٦١ – الهامش رقم (٢) ، مجلة الحقوق – تصدرها كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية – أبريل سنة ١٩٨٦ – ص ١٣١، ١٣٢ .

عنه - **سابقا ، أم لاحقا عليه** - وفقا لنص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .**

فالحكم القضائى الأول " **حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية** " قد رتب بطلان الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - جزاء على مخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - أى جزاء على عدم تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل عنه - **سابقا ، أم لاحقا عليه** - فقد رفضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية الدفع المبدى أمامها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى القضائية لوجود إتفاقا على التحكيم ، لأنه لم يشتمل على تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وبهذا ، فإنها تكون قد اعتبرت أن تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل عنه - **سابقا ، أم لاحقا عليه** شرطا لصحته ، ويترتب على تخلفه بطلان الإتفاق على التحكيم . ومن ثم ، لاينتج هذا الإتفاق أثره السالب للإختصاص القضائى ، إلا بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

بينما الحكم الثانى " **حكم محكمة استئناف الأسكندرية** " لايرتب بطلان الإتفاق على التحكيم على مخالفة الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغى بواسطة**

قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

فمحكمة استئناف الأسكندرية قد اعتبرت أن خلو الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - من تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لاينفى عنه طبيعته الأصلية ، بوصفه تعبيرا عن إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عن طريق نظام التحكيم ، بعيدا عن القضاء العام فى الدولة .

حكم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بشأن تحديد الجزاء على مخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - أى تحديد الجزاء على عدم تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل عنه - سابقا ، أم لاحقا عليه :

قررت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس فى أحد أحكامها أنه : " **وجوب التفرقة بين نظام التحكيم الحر " والمعروف بتحكيم الحالات الخاصة** Ad hoc ، **وبين نظام التحكيم المقيد** ، وقررت فيه أن **حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية**

والتجارية – لاتنطبق إلا على نظام التحكيم الحر ، فلاعمل لها بالنسبة لنظام التحكيم المنظم ، والذى يقتصر فيه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على مجرد اختيار جهة معينة – هيئة كانت ، أو مركزا – تتولى التحكيم فى النزاع القائم ، أو الذى يثور بينهم ، فتتم إجراءات التحكيم وفق قواعده . ومنها ، تعيين المحكمين ، وتحديد مدة التحكيم ، وإجراءات التحكيم ، وقواعده ، وفقا للنظام المتبع أمام هذه الجهة ، ولم ينص صراحة على بطلان الإتفاق على التحكيم جزاء لمخالفة نص المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – والملغى بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – مثلما فعلت بالنسبة للفقرة الأولى منها ، وأنه يجب تفسير ذلك فى ضوء المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمقررة للقواعد العامة فى البطلان ، والتى لاتجيز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ماتحققت الغاية من الإجراء . ولاشك أن الغاية من تطلب تعيين أشخاص المحكمين فى الإتفاق على التحكيم تكون قد تحققت فى حالة إتفاق الأطراف المحتكمون على تخويل شخص ثالث سلطة تعيين المحكم ، أو المحكمين ، أو الإتفاق على تحكيم محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس ، إذ أنها تقوم بمهمة الشخص الثالث فى تعيين المحكم ، أو المحكمين . فيكون شرط التحكيم المدرج فى عقد شركة التضامن – والمؤرخ فى ١٩٨٠/١١/١٤ صحيحا ، طالما أن الأطراف المحتكمون قد اختاروا للتحكيم محكمة دائمة تتولاه " [١] .

---

[١] أنظر : حكم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس – القضية رقم (٢٤٠٦) – بحسب جدول الغرفة – تم رفعها فى الرابع من شهر مايو سنة ١٩٨٢ ، وعقب تبادل المذكرات ، وسماع المرافعات بالجلسات التى عقدت فى مدينة القاهرة ، صدر الحكم بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥ . مشارا لهذا الحكم فى : سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ٢٠٨ ، محمود محمد هاشم –

تدخل المشرع الوضعى المصرى لوضع نص قانونى وضعى يعالج مأأثارته المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – من مشاكل عملية عديدة :

كان من المأمول أن يتدخل المشرع الوضعى المصرى لوضع نص قانونى وضعى يعالج مأأثارته المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - **والملغاة بواسطة قانون قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** – من مشاكل عملية عديدة ، بأن يقرر إمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأشخاصهم أو بصفاتهم ، وأنه يكفى الإتفاق على طريقة إختيارهم . وأن الإتفاق على إجراء التحكيم أمام جهة معينة ، يقتضى اتباع القواعد المقررة فى هذه الجهة بالنسبة لاختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وتجنب النتائج المترتبة على عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم فى اتفاق لاحق أو عدم قيامه بتعيين عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين وتلافى الآثار التى يمكن أن تنجم عن تحقق مانعا ، أو ظرفا فى جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم

النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ١٦٥ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

أو أحدهم - **كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزالـــه ، أو رده ، أو امتناعـــه عـــن العمل ، أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث** . ويحدد من له سلطة تعييـــن أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عـــن قبـــول مهمـــة التحكيم المعهود بها إليه ، أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمـــل ، أو قام مايمنعه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، على أن تكون هـــذه السلطة مخولة للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم ، إذا لم يكن بين الأطـــراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " عندئذ شرطا خاصا . فإن كان بينهم شرطا خاصا - **كـــأن يتولـــى شخص ، أو جهة معينة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " كلهم ، أو بعضهم "** - فإنـــه يجـــب إعمال هذا الشرط .

وبهذا ، يسمح المشرع الوضعى المصرى للمحكمة المختصة أصـــلا بنظـــر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تتدخل لتعيين من يلزم من أعضـــاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حـــال تحقق صعوبة من الصعوبات المذكورة ، إذا لم يكن بين الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " شرطا خاصا ، حتى لايصبح الإتفاق علـــى التحكيم الخالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لاقيمة له ، ويتوقف تنفيذه على محـــض إرادة أطرافه .

لهذا ، فقد اتجه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شـــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية إلى النص فى المـــادة (١٧) منـــه - **والواردة فى الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - على أنه :

" ١ ـ لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايأتى :

أ ـ إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين

ب ـ فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ ـ وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ ـ وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .

كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سـبب آخـر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيـار المحكـم الـذى انتهت مهمته " .

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القـانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أمـا إذا كـان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصـر أو فـى الخـارج ، فيكـون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان علـى اختصـاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقـرة السـابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمـن حـالات تدخـل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وشروطه :

حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشـكيل هيئـة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقـا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [١] :

---

[١] فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بـالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصـرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومـة التحكيـم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ ومايليه ص ١٤٠ ومابعدها .

تضمنت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية معظم الصعوبات والمشاكل التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " قد اتفقوا على تشكيلها من محكم واحد ، أم من عدة محكمين ، والتى تعتبر فى نفس الوقت حالات لتدخل القضاء العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . **وهذه الحالات هى** (١) :

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين عضوا فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .

(١) فى بيان أحكام تدخل القضاء العام فى الدولة فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " شروطه ، حالاته ، وقواعده " ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٥ ومايليه ص ١٣٧ ومابعدها .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينين من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار المحكم الثالث ، والذى سيرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما .

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسى ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والحالات المتقدمة - **والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم** - الواردة فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ليست واردة على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إذا حدثت أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف

---

(١) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أم كان راجعا لأيـــة ظـــروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المـــادة (١٧) مـــن قـــانون التحكيـــم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية [١] .

شروط تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقـــا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [٢] :

تنص المادة (١/١٧) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" **لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلـــى كيفيـــة ووقـــت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايأتى** ...." .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقـــدم ، أن المشـــرع الوضعـــى المصرى قد خول للقضاء العام فى الدولة سلطة تعيين أعضاء هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بشرط أن يتم ذلـــك بعد نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وحـــدوث صعوبـــة تتعلـــق بتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وتكون راجعة لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـــم** " ،

---

(١) أنظر : على بركات – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٥٨ ومايليـــه ص ١٥١ ومابعدها .

أو لإعمال طرق التعيين الواردة فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أو مشارطة .**

فالقاضى العام فى الدولة المختص لايستطيع أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلا إذا وجـد نزاعا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . فقبل نشـأة أى نزاع بينهم ، فإنه لامجال للحديث عن سلطة القاضى العام فى الدولة فـى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم .

وفى حالة الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفـاق على التحكيم** " ، فى صورة مشارطة لاحقة لنشأة النزاع موضـوع الإتفـاق على التحكم ، فإنه إذا وجد خلافا - **ولو كـان بسـيطا** - بيـن الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " حول تعيين أعضاء هيئة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو حـول كيفيـة إعمال طرق التعيين ، فإنه يجوز الإلتجاء إلى القـاضى العـام فـى الدولـة المختص ، لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم ، أو بعضهم** [1] .

القاضى العام فى الدولة المختص بتعيين أعضاء هيئـة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقـا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصـرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [2] :

---

(١) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند١٥٩ ص ١٥٢ .

(٢) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٢ ص ١٥٥ ومابعدها .

تنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ – **يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .**

٢ – وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن المشرع الوضعى المصرى قد فرق بين التحكيم الداخلى ، والتحكيم الدولى ، فى حالة عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فأسند الإختصاص بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم ، أو بعضهم** – إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى . ولمحكمة استئناف القاهرة – **مالم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر** – فى حالة التحكيم التجارى الدولى ، إذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مشكلة من محكم واحد .

أما إذا كانت مكونة من ثلاثة محكمين ، فإن كل طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " يختار محكما ، ويتولى المحكمان المختاران على هذا النحو إختيار المحكم الثالث .

فإذا لم يعين أحد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " محكما واختلف المحكمان المختاران من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق**

على التحكيم " فى اختيار المحكم الثالث ، ولم يتم تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم خلال الثلاثين يوما من تاريخ الطلب الموجه للطرف المتخلف تعيين محكمه ، أو من تاريخ تعيين آخر المحكمين الأصليين المعينين من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . فعندئذ ، يكون لأى طرف محتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " أن يتوجه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا – **سواء جرى فى مصر أم فى الخارج** – فإن الإختصاص ينعقد عندئذ لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر (١) .

ولم يستقر فقه القانون الوضعى المقارن على تحديد معيار لدولية نظام التحكيم (٢) ، أو للتفرقة بين نظام التحكيم الداخلى ، ونظام التحكيم الدولى .

---

(١) ويرى جانب من فقه القانون الوضعى المصرى أنه كان الأجدر بالمشرع الوضعى المصرى أن يخول الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " حرية إختيار المحكمة المناسبة لهم داخل الدولة . فإذا لم يتفقوا ، فإن الإختصاص بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – كلهم ، أو بعضهم – ينعقد للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٦٢ ص ١٥٦ .

(٢) فى محاولة فقه القانون الوضعى المقارن ، وأحكام القضاء المقارن لتحديد معيار لدولية نظام التحكيم ، أنظر :

BARTIN : Principles de droit international prive selon la loi et la jurisprudence Francais . . 1930 . 1 . 217 ; FRAGISTAS : Arbitrage etranger et arbitrage international en droit prive . Rev . Critique . 1960 . P 1 et ss . ; PIERRE LALIVE : Problemes relative al'arbitrage international commercial . Recueil des Cours. 1967 . P . 1 et ss .

وانظر أيضا : إبراهيم أحمد إبراهيم – بحث عن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر – مقالة منشورة فى مؤتمر حول بعض المسائل القانونية " النظرية ، والتطبيقية " – الغردقة – فى الفترة من (١٤) إلى (١٩) أبريل سنة ١٩٨٤ – إعداد الدكتور / أحمد جامع – ص ص ١٧٧ – ٢٠١ . وبصفة

فذهب رأى إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم .

فالتحكيم الداخلى هو :

التحكيم الذى يخضع فى إجراءاته للقانون الوطنى .

أما التحكيم الدولى فهو :

التحكيم الذى تخضع إجراءاته لقانون أجنبى ، أو لنصوص اتفاقية دولية .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وهناك آراء أخرى تستند إلى جنسيات أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو جنسيات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ومنها مايستند إلى المكان الذى يوجد فيه المركز الرئيسى للمنظمة التى تتولى التحكيم ، أو مكان المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وقد انتقدت جميع هذه المعايير .

أما المعيار الذى اتجه إليه فقه القانون الوضعى الحديث ، وأخذ به القضاء الفرنسى ، فهو المعيار الذى يتعلق بطبيعة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

خاصة ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٣ ص ٣٥ ، **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٣٣ ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٩ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٤ ومابعدها .

فالتحكيم الدولى هو :

التحكيم الذى يتعلق بنزاع من طبيعة دوليـــة ، أى يتعلــق بمعاملــة تجارية دولية ، ولو كان يجرى بين شـــخصين يحمـــلان الجنســية ذاتـــها وجرى التحكيم فى الدولة التى ينتميان إلى جنسيتها .

على أن المعيار الأخير لايحل بدوره صعوبة تحديد الطبيعة الدولية للمعاملــة التجارية .

وقد حدد القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى أكـــثر مـــن معيـــار لدولية التحكيم فى المادة (٣/١) منه . **إذ يعتبر التحكيم دوليا فـــى حـــالات ثلاث :**

الحالة الأولى :

إذا كان مقر عمل طرفى الإتفاق على التحكيم وقت عقد ذلك الإتفـــاق واقعين فى دولتين مختلفتين .

الحالة الثانية :

إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التى يقع فيها مقر عمل الطرفين .

(أ) مكان التحكيم ، إذا كان محددا فى الإتفاق على التحكيم ، أو طبقا له

(ب) أى مكان ينفذ فيه جزء هاما من الإلتزامات الناشئة عـــن العلاقــة التجارية ، أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع المراد الفصل فيـــه عـــن طريق نظام التحكيم أوثق الصلة به .

والحالة الثالثة :

إذا اتفق الطرفان المحتكمان صراحة على أن موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم يكون متعلقا بأكثر من دولة واحدة .

وقد أخذ قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فـــى شـــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية بالحـــالات التـــى أخـــذ بـــها القـــانون

النموذجي للتحكيم التجارى الدولى كمعيار لدولية التحكيم فى المـــادة (١/٣) منه ، وأضاف إليها حالة رابعة ، عندما نصت المادة (٣) منه على أنه :

" يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعـــه نزاعـــا يتعلق بالتجارة الدولية ، وذلك فى الأحوال الآتية . . . " .

فالنص القانونى الوضعى المصرى المتقدم قد تبنى معيـــار ارتبـــاط الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالتجارة الدولية – **والذى استقر عليـــه فقـــه القانون الوضعى المقارن الحديث ، وأحكام القضاء فى فرنسا .**

أما الحالات التى وردت فى المادة (٣) من قانون التحكيم المصـــرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة لدولية التحكيم ، فهى :

الحالة الأولى :

إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتيـــن مختلفتين ، وقت إبرام الإتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكـــز للأعمال ، فالعبرة تكون بالمركز الأكثر إرتباطا بموضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز للأعمال ، فـــالعبرة تكـــون بمحل إقامته المعتاد .

الحالة الثانية :

إذا اتفق طرفا التحكيم على الإلتجاء إلى منظمة تحكيم دائمة ، أو مركز للتحكيم ، يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية ، أو خارجها – كغرفـــة التجارة الدولية بباريس ، أو جمعية التحكيم الأمريكية ، أو مركز تســـوية منازعات الإستثمار ICSID فى واشنطون ، أو مركز القـــاهرة الإقليمـــى للتحكيم التجارى الدولى .

الحالة الثالثة :

إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله الإتفاق على التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

والحالة الرابعة :

إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فـــى نفــس الدولة وقت إبرام الإتفاق على التحكيم ، وكان أحد الأماكن التاليـــة واقعــا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم ، كما عينه الإتفاق على التحكيم ، أو أشار إلـــى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانبا جوهريا من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين المحتكمين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريـــق نظام التحكيم .

(د) إذا كان المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع المراد الفصل فيه عـــن طريق نظام التحكيم يقع خارج الدولة التى يوجد فيـــها المركـــز الرئيســـى لأعمال كل من طرفى التحكيم ، متى وقع هذا المركز الرئيسى فـــى الدولـــة نفسها .

وتتولى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو محكمة استئناف القاهرة – **مالم يتفق الأطـــراف المحتكمـــون " أطـــراف الإتفاق على التحكيم " على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصـــر** – تعيين المحكم الذى ينقص تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان محكما لأحد الأطراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أم المحكم الثالث – **والذى فشل المحكمـــان**

الأصليان المعينان من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى اختياره .

ويتولى المحكم المختار من القضاء العام فى الدولة على هذا النحو ، أو من المحكمين رئاسة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

سلطات القاضى العام فى الدولة المختص بتعيين أعضاء هيئة المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم - وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [٢] :

تنص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" تراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون ، ولايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعى المصرى [٣] - **وبحق** - أن المشرع الوضعى المصرى قد وضع النص القانونى المتقدم لمواجهة الفرض الأكثر

---

(١) أنظر : مختارأحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٣٥ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٤ ومايليه ص ١٥٧ ومابعدها .

(٣) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٤ ص ١٥٨ .

شيوعا فى الممارسة العملية ، وهو قيام القاضى العام فى الدولة - **والمختص وفقا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية والتجارية بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم أو بعضهم** - بتعيين المحكم بدلا من الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الممتنع عن اختياره ، أو بدلا من المحكمين الأصليين المختارين بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " وهو افتراضا خاطئا من جانب المشرع الوضعى المصرى ، لأن المادة (١/١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد أجازت للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " أن يحددوا كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **أى الطريقة التى سيتم بها اختيارهم** - وقد تتعدد الصياغات التى يأتى بها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لتحديد طريقة تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وقد تكون مبهمة ، أو غير كافية لإمكان إعمالها . فهل يلتزم القاضى العام فى الدولة - **والمختص وفقا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم** - عندئذ بإجابة طلب الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " ، ويعين المحكم رغم ذلك ؟ .

وأنه كان أولى بالمشرع الوضعى المصرى أن يصيغ أحكامه بصورة أكثر مرونة ، حتى تشمل كافة الفروض ، وأن يعطى للقاضى العام فى الدولة - **والمختص وفقا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية بتعيين أعضاء هيئة**

التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – كلـــهم ، أو بعضهم – سلطة تقديرية لرفض طلب تعيين **أعضاء هيئة التحكيم المكلفـة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – كلهم ، أو بعضـــهم** ، إذا كان هناك مبررا لذلك ، كما لو اتفق الأطراف ذوو الشـــأن علـــى التحكيـــم وكان اتفاقا باطلا بطلانا ظاهرا ، أو كانت بنود الإتفاق على التحكيـــم غـــير كافية لإمكان تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم .

إجراءات تدخل القاضى العام فى الدولة – والمختص بتعيين أعضاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم – كلـــهم أو بعضهم – وطبيعة الأمر الصادر منه ، وفقا للمادة (١٧) مـــن قـــانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـــى المـــواد المدنية ، والتجارية [١] :

إشترطت المادة (٢/١٧ ، ٣) من قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة لكـــى يتدخـــل القاضى المختص بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم ، أو بعضهم** – وفقا للمادة (٩) مـــن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المـــواد المدنية ، والتجارية لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم ، أو بعضهم** – أن يتم ذلك بناء علـــى طلب أحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** .

فالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هم فقط أصحاب الحـــق فى الإلتجاء إلى القاضى العام فى الدولة المختـــص بتعييـــن أعضـــاء هيئـــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلـــهم** ، أو

---

(١) أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٧ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

بعضهم – لتعيين من يلزم من أعضاء هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولايجوز ذلك لأعضاء هيئة التحكيـــم أنفسهم [1] . وأن يصدر قراره بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – على وجـــه السرعة ، مع عدم الإخلال بحق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " فى رد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم** ، **أو بعضهم** – **والذين يعينهم القاضى المختـص وفقا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – وفقا لأحكام المـادتين (١٨) **(١٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـــى شـــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** ، إذا كان لذلك وجها [2] .

والقرار الصادر عندئذ لايقبل الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعـن " **المادة (٣/١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـــى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " .

---

(١) أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٧٧ ص ١٧٠ .

(٢) أنظر : **على بركات** – الإشارة المتقدمة .

قائمـــــة بأهـــم المراجــــع

أولا : باللغة العربية

١ - المؤلفات العامة

إبراهيم نجيب سعد :

القانون القضائى الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد أبو الوفا :

إجراءات التنفيذ فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة - الطبعـــة السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعـــة التاســـعة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعـــات - الطبعـــة السادســـة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشـوة - ١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوى :

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد خليل :

قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة " **الخصومـــة ، والحكـــم ، والطعن** " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد :

التنفيذ علما ، وعمـــلا - الطبعـة الثانيـة - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقـا لمجموعـة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها – الجـزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .

أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجاريـة ، والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانيـة - ١٩٩٤ ، الطبعـة الثالثـة - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

أحمد مسلم :

أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد محمد مليجى موسى :

التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليـها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

أحكام التنفيذ الجبرى ، وطرقه - الطبعة الثانيـة - ١٩٧١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قوانين المرافعـات - الكتـاب الأول - ١٩٨٢ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

أنور العمروسى :

قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافـة بالأسكندرية .

أنور طلبة :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

حسنى المصرى :

القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

رأفت محمد حماد :

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

رمزى سيف :

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة التاسعة - ١٩٦٩ /١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

سلامة فارس عزب :

دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .

سليمان مرقس :

أصول الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

صوفى أبو طالب :

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى :

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم :
المبادئ العامة فى التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، عزمى عبد الفتاح :
الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

عبد الحميد أبو هيف :
المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائى فى مصر - الطبعة الثانية - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .
طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة.

عبد الرزاق أحمد السنهورى :
الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الخامس - العقود التى تقع على الملكية - المجلد الثانى ، الجزء السادس - العقود الوارد على الإنتفاع بالشئ " **الإيجار والعارية** " - الطبعة الأولى - ١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع - العقود الواردة على العمل - المجلد الأول - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ .

عبد المنعم الشرقاوى :
شرح المرافعات - الطبعة الاولى- ١٩٥٠ - دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة .

عبد الودود يحيى :
النظرية العامة للإلتزامات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الوهاب العشماوى :

إجراءات الإثبات فى المواد المدنيـــة ، والتجاريــة - الطبعة الاولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

على صادق أبو هيف :

القانون الدولى العام - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ .

فتحى والى :

التنفيذ الجبرى - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى اللبنانى - دراسة مقارنة - الطبعة الأولـــى - ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنيــة ، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لـــها - الطبعـــة الأولـــى - ١٩٧٧ - مطبعة جامعة الكويت .

الوسيط فى قانون القضاء المدنـــى - - الطبعـــة الأولـــى -١٩٨٠، الطبعة الثانية - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - دار النهضـــة العربيــة بالقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار النهضــة العربية بالقاهرة .

محسن شفيق :

الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الأولـــى - ١٩٦٨/١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد العشماوى :

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمختلـــط - الطبعـــة الأولى - ١٩٢٨ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

محمد توفيق سعودى :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد حامد فهمى :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

محمد حسام محمود لطفى :

المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء - طبعة سنة ١٩٩٠/١٩٩١ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

محمد عبد الخالق عمر :

النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة - الطبعة الاولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة لعربية بالقاهرة .

محمد ، وعبد الوهاب العشماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .

محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماه - ١٩٤٩ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

محمد كمال أبو الخير :

قانون المرافعات معلقا على نصوصه بآراء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

محمد كمال عبد العزيز :

تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقـــه - الطبعـــة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيرة :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنـــهج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

محمود السقا :

تاريخ القانون المصرى - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعيـــة - ١٩٧٥ - بـــدون دار نشر .

محمود حافظ غانم :

مبادئ القانون الدولى العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود سمير الشرقاوى :

القـــانون التجـــارى - الجـــزء الأول - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد إبراهيم :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنـــهج القضـــائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

القواعد العامة للتنفيـــذ القضـــائى - ١٩٨٠ - دار الفكـــر العربى بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - الطبعة الأولـــى - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩١ - دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

نادية محمد معوض / عاطف راشد الفقى :

قانون التجارة البحرية - ١٩٩٦ - مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم - المنوفية .

نبيل إسماعيل عمر :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للتنفيذ القضائى - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

مبادئ القضاء المدنى - - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر .

وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :

دروس فى المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة - الجزء الثانى - قواعد مباشرة النشاط القضائى - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

٢ ـ المؤلفات الخاصة

إبراهيم أحمد إبراهيم :

التحكيم الدولى الخاص ـ ١٩٨٦ ـ بدون دار نشر .

إبراهيم شحاته :

معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر ـ ١٩٧٢ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

أبو اليزيد على المتيت :

الأصول العلمية ، والعمليـــة لإجــراءات التقــاضى ـ المكتب الجامعى الحديث ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٦ .

أبو زيد رضوان :

الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى ـ ١٩٨١ ـ دار الفكــر العربى بالقاهرة .

أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :

شركات المساهمة ، والقطاع العــام ـ ١٩٨٨ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٥ ـ منشأة المعارف بالأسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته – – الطبعة الأولى ـ ١٩٧٤ ـ منشـأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيــم الإختيــارى ، والإجبـــارى – ط٣ ـ ١٩٧٨ ، ط٤ – ١٩٨٣ ، ط٥ ـ ١٩٨٨ ـ منشأة المعارف بالأسكندرية .

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ، الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعة التاسعة - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم فى القوانين العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ -منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد حسنى :

عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قضاء النقض البحرى - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد قسمت الجداوى :

التحكيم فى مواجهة الإختصاص القضائى الدولى - تنازع الإختصاص ، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة " **تصحيح الأحكام ، تفسيرها ، إكمالها** " - دراسات فى نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

أحمد نصر الجندى .

الولاية على المال - الطبعة الأولـــى - ١٩٨٦ - القــاهرة الحديثة للطباعة .

أكثم أمين الخولى :

العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضـــة مصر بالقاهرة .

العقود المدنية " **الصلح ، الهبة ، والوكالة** " - الطبعة الثالثـة - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

مناط الإختصاص ، والحكم فى الدعـــاوى المســتعجلة - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

ثروت حبيب :

دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربـــى بالقاهرة .

خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولـــى - ١٩٧٦ ، الطبعـة الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة الغربية بالقاهرة .

سامية راشد :

التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصـــة - الكتــاب الأول - إتفــاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقـــاهرة ، ومـــدى خضوعـــه للقانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

دور التحكيم فى تدويل العقود - ١٩٩٠ - دار النهضـــة العربيـــة بالقاهرة .

عادل محمد خير :

مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الحكيم فودة :

البطلان فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

عبد الحميد الشواربى :

البطلان المدنى " **الإجرائى ، والموضوعى** " - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

عبد الحميد المنشاوى :

التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية ، طبقا للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

عبد الفتاح عبد الباقى :

نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز :

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

عزمى عبد الفتاح :
قانون التحكيـــم الكويتـــى - الطبعـــة الأولـــى - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت .
أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى - ١٩٩١ - دار النهضـــة العربية بالقاهرة .
على على منصور :
الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - الطبعة الأولـــى - ١٩٦٢ .
محسن شفيق :
التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجـــارة الدوليـــة - دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكليـــة الحقـــوق - جامعـــة القاهرة - ١٩٧٣ .
محمد السعيد رشدى :
أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص - الطبعـــة الأولـــى - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
محمد سعد الدين الشريف :
الولاية على مال القاصر - الطبعة الأولـى - ١٩٤١ - مكتبة الآداب بالقاهرة .
محمد عبد اللطيف :
القضاء المستعجل - الطبعة الرابعة - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :
قضـــــــاء الأمور المستعجلة - الجزء الأول - الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتـــب بالقاهرة .

محمد على عرفة :

أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة - ١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

محمد كمال حمدى :

القاضى فى الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

الولاية على المال - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد نور عبد الهادى شحاته :

الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود جمال الدين زكى :

العقود المسماه - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

محمود سمير الشرقاوى :

الشركات التجارية فى القانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

محيى الدين إسماعيل علم الدين :

منصة التحكيم التجارى الدولى - الجـزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنانى بالقاهرة .

مختار أحمد بريرى :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضـــة العربية بالقاهرة .

مصطفى مجدى هرجة :

الجديد فى القضاء المستعجل - الطبعة الثانيـة - ١٩٧٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتنفيذ الوقتـــى - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر :

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعـــات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسـكندرية .

هشام الطويل :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق :

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكميـــن فـــى العلاقات الخاصة الدوليـــة - ١٩٨٧ - الـــدار الفنيـــة للطباعـــة ، والنشـــر بالأسكندرية .

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليـة - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكـــر العربى بالقاهرة .

يس محمد يحيى :

عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية ، والقـــانون الوضعـــى - دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٣ ـ الرسائل العلمية

إبراهيم العنانى :
اللجوء إلى التحكيم الدولى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد حشيش :
الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٨٦ .

أحمد محمد مليجى موسى :
تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩.

أحمد نشأت :
الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوى :
المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل :
التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أشرف عبد العليم الرفاعى :

التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

السيد عبد العال تمام :

النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

القطب محمد طبلية :

العمل القضائى فى القانون المقارن ، والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أميرة صدقى :

النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

بدرخان عبد الحكيم إبراهيم :

المعيار المميز للعمل القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقو ق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤ .

بشندى عبد العظيم أحمد :

حماية الغير فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

شمس مرغنى على :
التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة مقدمة لنيـــل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عيـــن شـــمس – ســـنة ١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ – عالم الكتب بالقاهرة .

عاطف محمد راشد الفقى :
التحكيم فى المنازعات البحرية – رسالة مقدمة لنيـل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ١٩٩٦ .

عبد القادر الطورة :
قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – رسالة مقدمة لنيل درجـــة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٨ .

على الشحات الحديدى :
دور الخبير الفنى فى الخصومـــــة المدنيـــة – رســـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعـــة القـــاهرة – سنة ١٩٩١ .

على رمضان بركات :
خصومة التحكيم فى القـــانون المصـــرى ، والمقـــارن – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكليـــة الحقـــوق – جامعـــة القاهرة – سنة ١٩٩٦ .

على سالم إبراهيم :
ولاية القضاء على التحكيم – رسالة مقدمة لنيـــل درجـــة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ســـــنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

عيد محمد عبد الله القصاص :

إلتزام القاضى باحترام مبدأ المواجهـــة - رســالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الزقــازيق - سنة ١٩٩٢ .

فتحى والى :

نظرية البطلان فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجـــة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعـــة القــاهرة - ســنة ١٩٥٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد شوقى شاهين :

الشركات المشتركة - طبيعتها ، وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقــارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقـــوق - جامعـــة القاهرة - سنة ١٩٨٧ .

محمود السيد عمر التحيوى :

إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قـــانون المرافعـــات ، وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - رســالة مقدمـــة لنيـــل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - ســـنة ١٩٩٥

وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للعمل القضائى فى قـــانون المرافعـــات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٤ ـ الأبحاث ، والمقالات

إبراهيم أحمد إبراهيم :

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشـــورة بالمجلـــة المصرية للقانون الدولى - المجلد رقم (٣٧) -١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣ .

أبو اليزيد على المتيت :

التحكيم البحرى - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايـــا الدولة - س (١٩) - العدد الأول - يناير / مارس ســـنة ١٩٧٥ - ص ص ٢٨ - ٨٦ .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم الإختيارى - - مقالة منشـــورة بمجلـــة الحقـــوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأســكندرية - س (٦) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - ص ٤ ومابعدها .

تكييف وظيفة المحكم - مقالة منشـــورة فـــى مجلـــة المحامـــاه المصريـــة - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٢ /١٩٥٣ - ص ص ٨٤٤ - ٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشـــورة بمجلـــة الحقـــوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأســكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣ ومابعدها .

أحمد رفعت خفاجى :

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية ببـــاريس - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة ، بـدلا

من الإلتجاء إلى التحكيم فى دول الغرب ، والمنعقدة فى الفترة من(١٩) - (٢١) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

أحمد شرف الدين :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القـاهرة / الأسكندرية - حول التحكيم التجارى الدولى - أكتوبر سـنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ ومابعدها .

أشرف الشوربجى :

المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ورقة عمـل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد فى الفترة من(١٩-٢١) أكتوبر سـنة ١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ ومابعدها .

أكثم أمين الخولى :

خلقيات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشـرق الأوسط ، والذى انعقد بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٨٩ .

حسن البغدادى :

القانون الواجب التطبيق فى شـأن صحـة شـرط التحكيـم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولـة - س (٣٠) - ع (٢) - ص ص ٣ - ٤٣ .

حسنى المصرى :

شرط التحكيم التجارى - ورقة عمل مقدمة لنـدوة التحكيـم بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .

رضا محمد إبراهيم عبيد :

شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشـورة بمجلـة الدراسـات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السـادس - يونيـة سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ ومابعدها .

سمير عبد السيد تناغوا :

إصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيـــازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقـــوق - تصدرهـــا كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثـــالث ، والرابع - ص ١٧٤ ومابعدها .

عادل فخرى :

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائى - مقالة منشـــورة فـــى مجلة المحاماه المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .

عبد الحسين القطيفى :

دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - مقالة منشـــورة فى مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقـــوق - جامعـــة عين شمس - - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ ومابعدها .

عبد الحميد الأحدب :

التحكيم بالصلح فى الشرع الإسلامى ، والقوانين الأوربيـــة - ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير ســـنة ١٩٨٩ .

عز الدين عبد الله :

تنازع القوانين فى مسائل التحكيم فى مواد القانون الخـــاص - مقالة منشورة فى مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاســـع عشـــر - تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى .

على بدوى :

أبحاث فى تاريخ الشرائع - مقالة منشورة فى مجلـــة القـــانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القـــاهرة - س (١) - ع (١) - يناير سنة ١٩٣١ .

عمرو مصطفى درباله :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ص ص ٩٨ - ١١٩ .

فتحى والى :

إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالقاهرة – حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .

فخرى أبو يوسف مبروك :

مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونيةىة ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ومابعدها .

محمد طلعت الغنيمى :

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٠) - ١٩٦٠ / ١٩٦١ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ ومابعدها .

محمد لبيب شنب :

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظامها القانونى - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س(٦) - يوليو سنة ١٩٦٤ ، ع(٢) - ص ٢٤٦ ومابعدها .

محمود سلام زناتى :

التحكيم عند العرب – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم – العريش – سنة ١٩٨٩ .

محمود محمد هاشم :

إستنفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة فى مجلة العلـوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شـمس - س (٢٦) - ع (١) ، (٢) - ١٩٨٣ /١٩٨٤ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .

هشام على صادق :

خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقـات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم فى القـانون الداخلـى ، والقانون الدولى - العريش الفترة من (٢٠) - (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ ومابعدها .

وجدى راغب فهمى :

نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قـانون المرافعـات - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ٢٤٥ ومابعدهـا

دراسات فى مركز الخصم أمـام القضـاء المدنـى - مقالـة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرهـا كليـة الحقـوق - جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ٧١ ومابعدها .

طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالـة منشـورة بمجلـة مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة فى الدورة التدريبيـة للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٢ /١٩٩٣ - ص ٤ ومابعدها

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ . دراسة انتقادية لنظرية الطبيعـة القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويـت - س

(١٧) - العددان الأول ، والثانى - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص ٣١ - ١٧٣ .

خصومة التحكيم - مقالة منشورة فى مؤتمر التحكيم فى القـانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش فى الفـترة مـن (٢٠) إلـى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - مقالة منشورة ضمـن برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويـت - ١٩٩٣ - ص ٢ ومابعدها .

٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " **مجموعة النقض** " .

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، والإبرام " **محمود أحمد عمر** " " **مجموعة عمر** " .

مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عام ، فى الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢، حتى سنة ١٩٨٥ - أنور طلبة - دار الثقافة بالأسكندرية .

مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض المصرية فى الخمسة ، والعشرين عاما " **الجمعية العمومية - الدائرة المدنية** " .

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات - يناير سنة ١٩٧٠ - يناير سنة ١٩٧٥ - السيد محمد خلف - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى - ١٩٨٣/١٩٨٢ .

مجموعة حسن الفكهانى لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات " **حسن الفكهانى** " - القاهرة - ديسمبر سنة ١٩٨١ - ملحق رقم (١) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية فى مصر ، والدول العربية " **مدنى ، جنائى ، دولى** " - الطبعة الثانية - تقديم محمد زكى عبد المتعال - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ، والدائرة المدنية فى خمس سنوات - فى الفترة من ١٩٨٠ - إلى ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس .

مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية .

مجلة المحاماه المصرية - تصدرها نقابة المحامين بمصر .

مجلة إدارة قضايا الحكومة " **هيئة قضايا الدولة حاليا** " - يصدرها المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - " **مجلة مصر المعاصرة** " .

مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط .

مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages generaux.

AUBRY et RAU : Cours de droit civil Francais. 6 ed. 1964.

BERTIN : Principes de droit international prive. Paris. 1929. T. 1.

M. BIOCHE : Dictionnaire de procedure civile et commerciale. T. 1. Paris. 1867.

CARBONNIER (J.) : Droit civil. T. 1. 11e ed. 1956.

G. CORNU et FOYER : Procedure civile. Paris. 1958.

GARSONNET et CEZAR – BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale. T. V111. 1904.

GLASSON (E.), TISSIER et MOREL : Traite theorique et pratique d'Orangisation Judiciaire de competence et de procedure civile. Sirey. Paris. 3e ed. T. 5. 1936.

HAMEL (G.) et LAGARD (G.) : Traite elementaire de droit commercial. Dalloz. Paris. 1954.

HAMONIC : L'arbitrage en droit commercial. L. G. D. J. Paris. 1950.

JAPIOT : Traite de procedure civile et commercial. 1930.

JOSSERAND : Cours de droit civil positif. T. 1. 1938. Paris Sirey.

L. LACOSTE : Cours elementaire de procedure civile et voies d'execution. 3e ed. Sirey. 1956.

LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27. ,Paris . 1869 – 1978 .
LEON – CAEN (C . H .) et RENAULT :Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .
MOREL (R .) : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .
PERROT ROGER : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .
PLANIOL et REPERT : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .
SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .
THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commerecial . 5e ed . 1916 . Paris .
VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix – neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .
VINCENT (J .), GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .
H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956

2 – Ouvrages speciaux

ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .

ANTOINE KASSIS : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .

J . ARETS : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .

BERNARD (A .) : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .

E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .

DE BOISSESON et DE JUGLART . Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .

A . BRUNETH : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .

CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 . P . 181 et s .

CHAMY (EDOUARD) : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .

CHARLES JARROSSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .

DAVID (R .) : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .

L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .

M . GOBEAUDE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .

GRECH (GASTON) : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952

Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964 .

Les chambres arbitrales en matiere commerciale . 1972 .

HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . . 1982 .

Y . JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV sicle . Dijon . 1977 .

KLEIN : Du caractere de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage . Revue Critique de Droit international prive . 1961 .

E . LOQUIN : L'mlable composition en droit compare et international . Litec . Paris . 1980 .

LUCUIN FRANCOIS : L'adage nul ne peut se Faire Justice soi meme " in Annales de la Faculte De Droit du Liege . 1967 .

E . MEZGER : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les regles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .

MONIER : Mannel elementaire de droit Romain . Montchrestieu . 1947 . T . 1 .

MOREL (R .) : La clause compromissoire commercial . l . g . d . j . Paris . 1950 .

MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris .

ROBERT (JEAN) : Traite de l'arbitrage , ed . 1967 .

Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 .

J . ROBERT et B . MOREAU : L' arbitrage . droit interne et droit international prive . 6e ed . Dalloz . 1993 .

RODIERE : L'administration mineurs . Etude de Droit compare . Paris . 1950 .

SICARD (JEAN) : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librarie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .

3 – Les these

BEAUREGARD (JACQUE) : De la clause compromissoire These Paris . 1911 .

محتويـــــات الكتـــــاب

